التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463 هـ)

الجزء العاشر

تحقيق

سعيد أحمد أعراب

1401 هـ ـــ 1981م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بالجزء العاشر هذا، نكون قد وصلنا أو كدنا نصل - النصف من الموسوعة الكبرى في فقه السنة «التمهيد» - للامام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر.

ويصادف نهاية القرن الرابع عشر، وبداية الخامس عشر الهجري، الذي تراجع فيه كل الامم الاسلامية سيرتها، وتحاسب نفسها على ما قدمت للاسلام والمسلمين، وهي أكبر هدية يقدمها المغرب الى العالم الاسلامي - في عهد جلالة الحسن الثاني، محرر الصحراء، وموحد البلاد، أدام الله له النصر والتمكين

وإن وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية، لتولي عنايتها وجهودها الخاصة لاحياء التراث الاسلامي.

ولجنة التحقيق إذ تشكر الوزارة - (مصلحة إحياء التراث)- على ما تقدمه لها من عون، ترجو أن تكون قامت ببعض واجبها في خدمة الاسلام، والصالح العام.

النسخ الخطية ومنهج التحقيق

لم يطرأ جديد على النسخ الخطية، والمنهج الذي سرت عليه في الجزء التاسع . ويجب التذكير بأن النسخ التي اعتمدتها في تحقيق هذا الجزء - (العاشر) - نسختان :

1 - صورة عن نسخة الرياض، ونرمز اليها بحرف (ض) ، وهي تامة ، ولـذا جعلناها الاصل - على ما بهـا من تحريـف .

2 - صورة عن نسخة مراكش، ونرمز اليها بحرف (ش)، وهي - وان كانت من أقدم نسخ الكتاب لكنها أصابتها الرطوبة، فضاعت السطور الاولى فيها من كل لوحة، وتخللتها خروم .

ومر التعريف بالنسختين - جميعا - في مقدمة الجزء التاسع، وحرصا على توثيق النص، فقد أرجعت كل نص انفردت به إحدى النسختين، أو أصابه تحريف، أو كتنفه غموض؛ - إلى أصوله - ما وجدت الى ذلك سبيلا .

والله الموفـق ، والهادي الى أقوم طريـق ، وهـو حسبي ونعم الوكيل .

تطـوان { 10 ربيع الثاني 1401 هـ.
15 فبرايـــر 1981 م.

المحقـق

حديث خامس لابن شهاب عن سالم، يجري مجرى المسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج. قال: فلما كان يوم عرفة، جاءه عبد الله بن عمر حين زاغت الشمس - وأنا معه - فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج اليه الحجاج - وعليه ملحفة معصفرة - فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح - إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فانظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج، فصار بيني وبين أبي؛ فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق (1).

4) يخالف : ض، تخالف: ش، وهو الذي في التجريد وأكثر نسخ الموطأ.
9) فقال نعم: ض، قال نعم: ش، وهو الذي في التجريد. فقال: انظرني: ض، قال فانظرني : ش، وهو الذي في التجريد.

1) الموطأ رواية يحيى ص 275، حديث 906، والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي، والنسائي من طريق أشهب. انظر الزرقاني على الموطأ 2 - 357.

قد ذكرنا عبد الله بن مروان في غير موضع من كتبنا (1)، وأما الحجاج ، فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أمه فارعة بنت همام بن عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة. كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن لا يروى عنه، ولا يؤثر حديثه، ولا يذكر بخير، لسوء سره، وإفراطه في الظلم ؛ ومن أهل العلم طائفة تكفره ، وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك في باب مفرد له، ولي الحجاز ثلاث سنين، وولي العراق عشرين سنة ، قدم عليهم سنة خمس وسبعين ، ومات سنة خمس وتسعين (2) .

روى سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، قال : لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير، قال: إنه شقي بن كسير . فقال : ما أنا الا سعيد بن جبير ، بذلك سماني أبواي ؛ قال : لأقتلنك، قال: إذاً أكون كما سماني أبي سعيداً، وقال: دعوني أصلي ركعتين . فقال الحجاج : وجهوه الى قبلة النصارى، فقال : سعيد: « فأينما (3) تولوا فثم وجه الله (4) » . ـ قال : فضرب عنقه.

1) وانظر ترجمته في :

تاريخ الطبرى 8 ـ 56 ، والمسعودي 3 ـ 286، وتاريخ بغداد 10 ـ 388 وابن الاثير 4 ـ 198، وميزان الاعتدال 2 ـ 135 .

2) وانظر في ترجمة الحجاج : المسعودي 2 ـ 103 ووفيات الاعيان 1 ـ 123، وتهذيب التهذيب 2 ـ 210، وتهذيب ابن عساكر 4 ـ 48 .

3) في سائر النسخ (أينما) ، والتلاوة (فأينما) .

4) الآية : 115 ـ سورة البقرة .

قال سفيان فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلا واحدا (1)

قال أبو عمر : هذا الحديث يخرج في المسند (2)، لقول عبد الله بن عمر للحجاج : الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة. ولقول سالم : إن كنت تريد أن تصيب السنة، فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. وقول ابن عمر صدق. وروى معمر عن الزهري، أنه كان شاهداً مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج. وذكر ذلك عبد الرزاق وغيره، عن معمر. عن الزهري، وذلك عند أهل العلم وهم من معمر. وقال يحيى بن معين، وهم في ذلك معمر، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئا. وقال أحمد ابن عبد الله بن صالح : قد روى الزهرى عن عبد الله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث.

قال أبو عمر : هذا مما لا يصححه أحد سماعا، وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر، غير حديث معمر هذا - إن صح عنه. وأما محمد بن يحيى الذهلى النيسابوري، فقال : ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصه الحجاج، واحتج برواية معمر، وفيها : فركب هو وسالم وأنا معهما حين راغت الشمس،

---

11) مما : ض، ما : ش. احد : ض، احدا : ش

---

1) انظر في ترجمة سعيد بن جبير :

طبقات ابن سعد 6 - 178، وحلية الاولياء 4 - 272، والمعارف 197، ووفيات الاعيان 1 - 402، وتهذيب التهذيب 4 - 11 .

2) قال في الفتح ج 4 - 258 : (وهي مسألة خلاف عند اهل الحديث والاصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، قال : ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل يتبعون في ذلك الا سنته ؟ !).

وفيها قال الزهري: وكنت يومئذ صائماً، فلقيت من الحر شدة قال محمد بن يحيى: وقد روى ابن وهب، عن عبد الله العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه .

قال ابن شهاب: وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله . واحتج ايضا بأن عنبسة روى عن يونس، عن ابن شهاب قال : وفدت الى مروان ـ وانا محتلم، قال : ومروان مات سنة خمس وستين، ومات ابن عمر (في تلك الحجة) سنة ثلاث وسبعين، (قال): وأظن مولد الزهري سنة خمسين او نحو هذا. وموته سنة اربع وعشرين ومائة. فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة، فلست أدفع رواية معمر، هذا كله كلام الذهلي .

وذكر الحلواني قال : سمعت أحمد بن صالح يقول : قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها ـ أظنه ـ قال : وشهدها. وكانت الحرة في اول خلافة يزيد بن معاوية، وذلك سنة احدى وستين.

قال أبو عمر: أما رواية معمر لهذا الحديث ـ فيما ذكر عبد الرزاق ـ قال: أنبأنا معمر عن الزهري، قال: كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج ، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة : إذا أردت أن تروح فآذنا. فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس، فوقف بفناء الحجاج فقال ما يحبسه ؟ فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال : إن أمير

(1ـ4) (شدة قال محمد . . . . من الحر) : ض ـ ش .

7) ومات : ض، قال : ومات : ـ بزيادة (قال) : ش (في تلك الحجة) : ش ـ ض .

المومنين كتب إلي أن أقتدي بك، وأن آخذ عنك. فقال له سالم : إن أردت السنة، فأوجز الخطبة والصلاة .

قال الزهري : وكنت يومئذ صائما، فلقيت من الحر شدة. وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عبد الرزاق، قال : أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج. قال: وقال الزهري : وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما، فلقيت من الحر شدة .

وذكر الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال : أنبأنا معمر، عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبد الملك ابن مروان كتب الى الحجاج: اقتد بابن عمر في مناسك الحج. فأرسل اليه الحجاج قال : وقال الزهري : وانا يومئذ بينهما ـ وكنت صائما ، فلقيت من الحر شدة . قال عبد الرزاق فقلت لمعمر: فرأى الزهري ابن عمر؟ قال: نعم، وقد سمع منه حديثين، فسلني عنهما أحدثكهما. قال : فجعلت أتحين خلوته لان أسأله عنهما ولا يكون معنا احد. قال: فلم يمكني ذلك حتى أنسيته، فما ذكرت حتى نفضت يدي من قبره، فندمت بعد ذلك، فقلت: وما ضرني لو سمعتهما وسمع معي غيري .

فهذا يدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر، ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم. وقد قال أحمد ابن خالد ان الحديث الآخر في الحج، وهذا لا يوجد ولا يعرف . والله أعلم .

قال الحلواني: وحدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال: أنبأنا شريك، عن خالد بن ذؤيب، عن الزهري، قال: رأيت ابن عمر يمشي

أمام الجنازة، قال: حدثنا احمد بن صالح، قال: أنبأنا عنبسة بن خالد ابن أخي يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: وفدت إلى مروان بن الحكم وأنا محتلم .

قال الحسن: ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين (1) في أولها، إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين، ومات بعد الحج. ومنهم من يقول: مات في آخر سنة ثلاث وسبعين (2) .

وفي هذا الحديث فقه، وآداب، وعلم من أمور الحج كثير. فمن ذلك مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لابد منه، ولا نقيصة عليه فيه

وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن - اذا كان لذلك وجه ولعله ينتفع بها، وتصرفه عن غيه. وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين - ما كان اليهم اقامته، مثل الحج والجمعة والاعياد. ولا خلاف بين العلماء ان الحج يقيمه السلطان للناس، ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه، ويصلي خلفه الصلوات كلها برا كان، أو فاجرا، أو مبتدعا، ما لم تخرجه بدعته من الاسلام.

وفي هذا الحديث أن رواح الامام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين نزول الشمس، وان الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في اول وقت الظهر سنة. وهذا ما لا خلاف فيه بين

---

18) ما لا خلاف: ض، لا خلاف - باسقاط (ما): ش .

---

1) وهو الذي في طبقات ابن سعد ج 188/4، وبه جزم خليفة. أنظر الاصابة 4 - ق 107/1 - 109.

2) وعليه اقتصر المؤلف في الاستيعاب ج - 952/3 ، وانظر : تهذيب التهذيب 328/5 - 335، وتهذيب الاسماء 278/1 .

اهل العلم، وكذلك فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، ويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة او قرب، إلا ان يكون متصلا موضع نزوله بالصفوف، فان لم يفعل وصلى بصلاة الامام وفهمها فلا حرج. وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم أنه نزل بنمرة (1) من عرفة، وحيثما نزل من عرفة فجائزه. وكذلك وقوفه منها ـ حيثما وقف، فجائز، الا بطن عرفة. فاذا زاغت الشمس، راح الى المسجد بعرفة، فصلى بها الظهر والعصر ـ جميعا مع الامام على ما قلنا في أول وقت الظهر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا احمد بن حنبل، قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا نافع بن عمر. عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير. أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يروح في هذا اليوم؟ قال: اذا كان ذلك رحنا؛ فلما أراد ابن عمر ان يروح، قال: أزاغت الشمس؟، قالوا: لم تزغ، ثم قال: ؟زاغت الشمس؟ فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل. وفي حديث جابر، ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس، أمر بالقصوى، فرحلت له، واتى بطن الوادي وخطب الناس! ثم اذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم راح الى الموقف.

---

1) نمره: كفرحة: موضع بعرفات، ومسجدها معروف، وهو الذي تقام فيه الصلاة يوم عرفة.

انظر معجم البلدان (نمر) ج 5/304 ـ 305. وتاج العروس (نمر) ج 3/585.

قال أبو عمر : هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه، وأما وقت الرواح من منى الى عرفة، فليس هذا موضع ذكره. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة. وسيأتي ذكره، ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا، وذلك عند ذكر مراسل مالك - إن شاء الله .

واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، وفي جلوس الامام للخطبة قبلها؛ فقال مالك: يخطب الامام طويلا، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي، ذكر ذلك ابن وهب عنه؛ وهذا معناه ان يخطب الامام صدراً من خطبته، ثم يؤذن المؤذن، فيكون فراغه مع فراغ الامام من الخطبة، ثم ينزل فيقيم. وحكى عنه ابن نافع انه قال: الاذان بعرفة بعد جلوس الامام للخطبة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: اذا صعد الامام المنبر، أخذ المؤذن في الاذان، فاذا فرغ المؤذن، قام الامام يخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة، وبمثل ذلك سواء.

قال أبو ثور: وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الاذان إذا قام الامام للخطبة الثانية، فيكون فراغه من الاذان بفراغ الامام من الخطبة، ثم ينزل، فيصلي الظهر، ثم يقيم المؤذن (الصلاة). وقال مالك - وسئل عن الامام اذا صعد المنبر يوم عرفة، أيجلس قبل أن يخطب، قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلا، ثم يؤذن

---

15) يخطب: ض، فخطب: ش .
18) الصلاة : ش - ض.

المؤذن وهو يخطب، ثم يصلي. ذكره ابن وهب عنه، قال: وقال مالك: يخطب خطبتين. وفي قول ابي حنيفة واصحابه مما قدمنا- مما يدل على ان الامام يجلس، فاذا فرغ المؤذن، قـام فخطب.

وقال الشافعي: إذا أتى الامام المسجد، خطب الخطبة الاولى، ولم يذكر جلوسا عند الصعود، فاذا فرغ من الأولى، جلس جلسة خفيفة، قدر (قراءة): «قل هو الله أحد»، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى. وأجمع العلماء على أن الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر (بعرفـة)، لا في يـوم الجمعة ولا غيرها؛ (وأجمعوا أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك فعـل - لم يجهر). وأجمعوا على أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر والعصر يوم عرفـة اذا جمع بينهما ركعتين. وأجمعـوا على ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يومئذ مسافراً ولـم ينو إقامة، لانه أكمل عمل حجه، وعجل الانصراف. واختلف في قصر الامام إذا كان مكيا أو من أهـل منى بعرفة؛ فقـال مـالك: يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين، ركعتين، ما أقاموا يقصرون بالصلاة، حتى يرجعوا الى أهليهم؛ واميـر الحاج أيضـا كذلك اذا كان من أهل مكة، قصر الصلاة بعرفة وايام منى؛ قـال: وعلى ذلك الامر عندنا، فان كان احد ساكنا بمنى مقيما، أتم الصـلاة اذا كان بمنى، وعرفة ايضا كذلك؛ قال مالك وأهـل مكـة: يقصرون الصلاة بمنى، وأهل منى يقصرون الصـلاة بعرفة، وأهـل عرفة يقصرون الصلاة بمنى، وهـو قول الاوزاعي سواء.

---

3) فـاذا: ش، واذا: ض.
5) قراءة: ش - ض.
6) خطبـة: ض - ش.

ومن حجتهم، أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلـم، وأصحابه رضي الله عنهم - لـم يصلوا في تلك المشـاهد كلهـا، الا ركعتين، (وسائر الامراء هكذا لا يصلون الا ركعتين). فعلم أن ذلك سنة الموضع، لان من الامراء مكيا وغير مكي. واحتجوا ايضا بما رواه يزيد بن عيـاض عن ابن ابي نجيح، عن مجاهد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأمره ان يصلي بأهل مكة ركعتين، وهذا خبر عند اهل العلم بالحديث منكر، لا تقوم بـه حجة لضعفه ونكارته.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأبـو ثـور، وأحمد، واسحاق، وداود : من كان من أهل مكة، صلى بمنى وعرفـة اربعا، لا يجوز لـه غير ذلك .

وحجتهم ان من كـان مقيما، لا يجوز لـه ان يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة، فحكمه حكم المقيم! وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها، الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر يـوم عرفة مـع الامام. (واختلف الفقهـاء فيمن فاتته الصلاة يـوم عرفة مع الامام.) هـل لـه ان يجمع بينهما أم لا؟ فقـال مالك: له أن يجمع (بين الظهر والعصر

---

3) (وسائر الامراء هكذا لا يصلون الا ركعتين) : ش - ض
8) بـه : ض، بمثلـه : ش .
15) (واختلفت الفقهاء . . . مع الامـام) : ش - ض .
17) (بين الظهر . . . والعشاء يجمع) : ش - ض .

اذا فاته ذلك مع الامام، وكذلك المغرب والعشاء، يجمع) بينهما بالمزدلفة، قال: فان احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر، جمع بينهما ايضا قبل ان يأتي بالمزدلفة، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري: صل مع الامام (بعرفات) الصلاتين إن استطعت، وإن صليت في رحلك، فصل كل صلاة لوقتها. وكذلك قال أبو حنيفة: لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الامام، واما من صلى وحده، فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها، وهو قول ابراهيم. وقال الشافعي، وابو يوسف، ومحمد، وابو ثور، واحمد، واسحاق: جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الامام، ومن صلى وحده - اذا كان مسافرا، وعلتهم في ذلك ان (جمع) رسول الله - صلى الله عليه وسلم انما كان من اجل السفر، ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك. وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما، وهو قول عطاء.

وأجمع العلماء أن الامام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة، وفي ذلك دليل على صحة قول من قال: لا جمعة يوم عرفة، وهو قول مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن.

---

5) (بعرفات): ش - ض.
11) (جمع): ش - ض.
12) ولكل: ض، فلكل: ش: لذلك: ض، كذلك: ش.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة : فقال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة، والحجة له، قد تقدمت هناك. وقال الشافعي، والثوري وابو حنيفة واصحابه ، وابو ثور ، وابو عبيد، والطبري ، يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين : إقامة لكل صلاة .

واختلف عن احمد بن حنبل. فروى عنه الكوسج، وعن اسحاق بن راهويه (ايضا) الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة، إقامة. وقال الاثرم، عن احمد بن حنبل: من فاتته الصلاة مع الامام، فان شاء جمع بينهما بأذان، واقامتين، وإن شاء بإقامة إقامة

وفي لبس الحجاج المعصفر. وترك ابن عمر الانكار عليه مع امر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في (شيء من) أمر الحج، دليل على انه مباح، وان (كان) اكثر أهل العلم يكرهونه، وانما قلنا إنه مباح، لانه ليس بطيب، وإنما كرهوه لانه ينتفض. وذكر ذلك ابن بكير عن مالك، قال: انما كره لبس المصبغات لانها تنتفض، وليس هذا عند القعنبي، ولا يحيى، ولا مطرف؛ وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء، وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر، وروي عن عائشة مثل قول مالك، رواه الثوري عن الاعمش، عن ابراهيم،

---

3) قد : ش - ض .
7) أيضا : ش - ض .
12) (شيء من) : ش - ض . (كان) : ش - ض ، وكتب في الهامش: لعله (كان).
15) لانها تنتفض : ش ، لانه ينتفض: ض.
18) أن : ش، عن : ض .

ان عائشة كانت تكره المثرد بالعصفر، (1)وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الاحرام: الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، ورخص فيه الشافعي، لانه ليس بطيب.

وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابي جعفر محمد بن علي، قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين - يعني معصفرين - وهو محرم، فقال ما هذا؟ فقال علي بن ابي طالب: ما إخال احدا يعلمنا السنة، فسكت عمر.

أخبرني احمد بن عبد الله بن محمد، أن اباه حدثه، قال:
أنبأنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا يحيى بن ابراهيم ابن مزين، قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمان بن القاسم، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، انه قال: كنت اخرج وعلي ثوبان مضرجان في الحرم (مع ابن عمر) فلا ينكر علي، وقد كان مالك فيما ذكر عنه وهب، وابن القسم، يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر المصبغ في الاحرام، وهو قول ابي حنيفة. والاصل في هذا الباب، أن الطيب للمحرم بعد الاحرام، لا يحل باجماع العلماء، لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم (المحرم) عن الزعفران والورس، وما صبغ بهما من الثياب المصبغات فى الاحرام

14) (مع ابن عمر): ش - ض.
18) (المحرم): ش - ض

1) ثرد الثوب: غمسه فى الصبغ.

وقال بعض أهل العلم: انما كان ذلك من عمر خوفا من التطرق الى ما لا يجوز من الصبغ، مثل الزعفران، والورس، وما أشبههما مما يعد طيبا. وقال غيره: إنما كان (ذلك) من عمر الى طلحة، لموضعه من الامامة، ولانه ممن يقتدى به، فوجب عليه ترك الشبهة، لئلا يظن (به) ظان ما لا يجوز أن يظن بمثله، ويتأول في ذلك عليه.

وفي الحديث أيضا من الفقه، ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من عمال الصلاة، مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك، انه لا بأس به. وفيه الغسل للوقوف بعرفة، لان قول الحجاج لعبد الله بن عمر، انظرني حتى أفيض علي ماء، كذلك كان، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وأهل العلم يستحبونه. ذكر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوف عشية عرفة.

وفيه اباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير، ألا ترى أن سالما علم الحجاج السنة في قصر الخطبة، وتعجيل الصلاة وابن عمر ابوه الى جانبه. وقصر الخطبة في ذلك (وفي غيره سنة مسنونة، وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع) سنة مجتمع عليها في

---

3) (ذلك): ش - ض.
5) (به): ش - ض.
11) كذلك: ض - ش.
12) ان عبد الله: ش، عن عبد الله: ض.
17-18) (وفي غيره . . . ذلك الموضع): ش - ض.

أول وقت الظهر، ثم تصلي العصر بإثر السلام من الظهر في ذلك اليوم. روينا عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يخطبنا بكلمات قليلة طيبات، وقد ذكرنا هذا الخبر باسناده فيما سلف من كتابنا هذا، اخبرنا عبد الله ابن محمد ابن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر ، ، قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال حدثنا أبي، قال أنبانا العلاء ، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (باقصار الخطب (1).

وأنبانا عبد الرحمان بن يحيى، قال: حدثنا احمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن ابراهيم الديبلي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان المخزومي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن حبيب، عن عبد الله بن كثير، عن عمار بن ياسر، قال امرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم) أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة. وبه عن سفيان ، عن الاعمش، عن ابي وائل، عن عمرو ابن شرحبيل، قال: من فقه الرجل، قصر الخطبة وطول الصلاة .

وأجمع الفقهاء جميعا على أن الامام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة، أن صلاته جائزة، وانه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وان لم يخطب. وأجمعوا ان الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة،

---

1) تصلى : ش، يصلى : ض .
2) اليوم : ش، الموضع : ض .
روينا : ش ، روى : ض .
3) يخطبنا : ش ، خطبنا : ض .
13) باقتصار الخطب ، وأنبأنا . . . وسلم) : ش ـ ض .

---

1) أنظر سنن أبي داود 1/253.

وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قرأ فيها فأسر القراءة ، إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر ـ والله علم .

وأما قوله في هذا الحديث: وعجل الصلاة، فكذلك رواه يحيى، وابن القاسم، وابن وهب، ومطرف. وقال فيه القعنبي، واشهب: ان كنت تريد الوقوف ـ وهو عندي غلط ـ والله أعلم، لان اكثر الرواة عن مالك على خلافه، وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره .

وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضا. لان تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا، وقد ذكرنا احكام الصلاة بعرفة، وذكرنا ما أجمعوا عليه منها، وما اختلفوا فيه ـ والحمد لله.

وأما الوقوف بعرفة، فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر ـ فيما علمت ـ أنه فرض لا ينوب عنه شيء، وانه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لابد منه، فلا حج له. واختلفوا في تعيين ذلك الوقت، وحصره ـ بعد إجماعهم على ان من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة، ـ فهو في حكم من لم يقف .

فقال مالك واصحابه : الليل هو المفترض، والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة، دل على ما أضفنا اليه من ذلك مذهبه. جوابه في مسائله في ذلك. ذكر ابن وهب وغيره عنه : أن من دفع من عرفة قبل ان تغيب الشمس، ثم لم ينصرف اليها في ايلة النحر (فيقف بها). ان حجه قد فاته،

---

1) فأسر : ض، واسر : ش .
19) أن من دفع: ض، انه من دفع : ش .
20) (فيقف بها) : ش ـ ض.

وعليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج.

وقال مالك فيما ذكره اشهب بن عبد العزيز عنه أن من دفع بعد الغروب وقبل الامام، فلا شيء عليه. ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال بقول مالك : إن من دفع قبل الغروب، فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن احد من السلف - والله اعلم .

وقال سائر العلماء: كل من وقف بعرفة بعد الزوال، او في ليلة النحر، فقد أدرك الحج. فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة، فعليه دم عندهم، وحجه تام. قال الكوفيون : فان رجع بعد غروب الشمس، لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه وهو قول ابي ثور .

وقال الشافعي - وهو قول مالك - : إن عاد الى عرفة حتى يدفع بعد المغيب، فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر، اجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم. وحجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار بعد الزوال في الوقوف بعرفة سواء إلا ما ذكرنا من الدم، حديث عروة بن مضرس الذي قدمنا ذكره في باب (حديث) الصلاة بالمزدلفة: قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً. وقد ذكرنا هناك من قول اسماعيل ما فيه بيان لما ذهب اليه مالك (1).

---

1) (والهدي ينحره في حج قابل) : ض - ش.
2) ذكره : ض، ذكر : ش .
ان : ش، انه : ض.
17) - باب حديث الصلاة : ش، باب الصلاة - باسقاط (حديث): ض.

---

1) انظرج 9 / (. . .)

وقال أبو الفرج وغيره من أصحابنا، الدليل على أن الوقوف ليلا هو الفرض دون النهار، حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج، وأن إدراك أوله كإدراك آخره، وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف؛ ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر، فوجب أن يسوى كما يسوى بين حكم سائر الليل، لانه ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في سائره؛ وذكروا كلاما كثيراً لم أر لذكره وجها، وما قدمنا من قول اسماعيل، وأبي الفرج، في الباب قبل هذا، هو المعتمد عليه في المذهب - والله أعلم.

وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرفة (من عرفة لا يجوز، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: وارتفعوا عن بطن عرفة. واختلفوا فيمن وقف بها - ولم يقف من عرفة بغيرها، فقال مالك: يهريق دما وحجه تام - وقال الشافعي: لا يجزيه، وحجه فائت. وبه قال ابو المصعب الذي قال: عليه حج قابل والهدي، كمن فاته الحج.

حدثنا محمد بن ابراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا احمد بن شعيب، (1) أنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، قال: حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء الليثي (2)، عن عبد

11-10) (من عرفة . . . بطن عرفة) : ش - ض.
لا يجوز : ش، غير جائز : ض.
14) الـغي . ش، المديني : ض .
17) بن عطاء : ش، عن عطاء : ض، وهو تحريف.

---

1) يعني به النسائي .
2) هو بكير بن عطاء الليثي الكوفي : قال فيه ابن معين والنسائي ثقة، وقال الآجري عن ابي داود ثقة، حدث عنه الثوري، وشعبة، بحديث اصل من الاصول : الحج عرفة .
انظر تهذيب التهذيب 1 - 494 .

الرحمـان بن يعمر الديلي، قـال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يقول : الحج عرفات، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، وأيـام منى ثلاثـة، فمن تجعل في يومين فلا إثـم عليه، ومن تأخر فـلا إثـم عليه (1).

قال أبو عمر: ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس، منهم الزبير وغيره، أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة، وأن ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة، كان قد وقف فيه مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، أو رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد وقف به عام حجة الوداع؛ فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيـه. وكان لا يدع الحج كل عـام منذ قتـل عثمان الى ان مـات بعد ابن الزبير، وكان يلزم ذلك الموقف؛ فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كـان يقف فيه، وكان ذلك الموقف بين يـدي الحجاج، فأمـر من نخس بابن عمر حتى نفرت بـه ناقتـه، فسكنها ابـن عمـر، ثم ردها الى ذلك الموقف، فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست فنظرت،

---

12) بن يـوسـف : ض ـ ش.
14) بـه ناقتـه : ش، منه ناقته : ض.

---

1) الـذي في السنن المطبوعة للنسائي ج 5 ـ 264 ـ أخبرنا عمرو بن علي، قـال حدثنا يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثني بكير بن عطاء، قال : سمعت عبد الرحمان بن يعمر الديلي، قـال: شهدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم بعرفة ـ وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجـلا فسأله عن الحج، فقـال : الحج عرفـة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد أدرك حجـه، ايام منى ثلاثـة أيام، من تعجـل في يومين فـلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثـم عليه، ثـم اردف رجـلا فجعل ينادي بها في الناس.

فلعل مـا أورده المؤلف في السنن الكبرى للنسائي.

فسكنها ابن عمر حتى سكنت، ثم ردها الى ذلك الموقف، فثقل على الحجاج امره، فأمر رجلا معه حربة - يقال انها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة، لصق به ذلك الرجل، وأمر الحربة على قدمه ونخسه بها، فمرض منها اياما، ثم مات بمكة، وصلى عليه الحجاج يومئذ. وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب الصحابة (1)

قال أبو عمر : قوله - صلى الله عليه وسلم - : الحج عرفات. معناه عند اهل العلم، أن شهود عرفة، به ينعقد الحج، وهو الركن الذي عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطىء بعد الوقوف بعرفة انه يجبر فعله ذلك بالدم، ومن أصاب اهله قبل وقوفه بعرفة، فسد حجه عند الجميع؛ وعلى هذا إجماع العلماء. وهو قول فقهاء الامصار، إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطىء يوم النحر قبل جمرة العقبة - على اختلاف عنه، على حسبما أوردناه في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب. وقد ذكرنا في هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء - إن شاء الله. وقد ذكرنا مسألة من اغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع الفجر في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب. واما الصلاة بعرفة، فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين، أن من لم يشهدها مع الامام وادرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له، ان حجة

---

8) (معناه . . . شهود عرفة) : ض - ش.

---

1) انظر الاستيعاب 3 - 952 - 953.

تام ولا شيء عليه، وان الوقوف بعرفة في الوقت المذكور ـ على حسبما ذكرنا ـ هو المفترض، وجمع الصلاتين بها سنة مع الامام؛ وقد جاء في ذلك حديث خالفه الاجماع، ذكره عبد الرزاق قال: قلت للثوري، ان ابن عيينة، حدثني عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب قال : من فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة، فلا حج لـه. فقال لي : إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت، هـذا منها، ومـا يضره أن لا يشهدها مع الامام (بعرفة). قال الكشوري: قلت لابن أبي عمر : أتعرف هذا الحديث (لابن عيينة؟ قال: لا أعرفه. قال: وأما قول القعنبي وأشهب عن مالك في هذا الحديث) : وعجل الوقوف، فان السنة التي لا اختلاف فيهـا، ان الامام اذا فـرغ من الصلاتين ركب معجلا، وراح الى الموقف، وكذلك يصنع كل من معه ما يركب، لان الوقف بعرفة راكبا افضل ـ إن شاء الله ـ لمن قدر عليه. وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راكبا، ومن وقـف راجلا فـلا شيء عليـه.

---

6) يـوم عرفـة : ض بعرفة : ش .

9) (لابن عيينة . . . في هـذا الحديث) ش ـ ض.

حديث سادس لابن شهاب عن سالم - مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله (بن محمد) بن أبي بكر الصديق، أخبره عن عبد الله بن عمر، عن عائشة. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ألم تري الى قومك حين بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد ابراهيم؟ قالت فقلت يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد ابراهيم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت. فقال ابن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم (1).

---

1) (لابن شهاب) ش: - ض.
4) (بن محمد): ش - ض. اخبره عن عبد الله: ض، اخبر عبد الله ش.
6) عن: ش، على: ض.
11) (يتم) كذا في الاصل وفي ش ممحوة، والذي في التجريد وباقي نسخ الموطأ: (يتمم) وهو الرواية.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 250، حديث 810. والحديث أخرجه احمد والبخاري ومسلم والنسائي.
انظر الفتح 4/176، والزرقاني على الموطأ 2 / 300.

في هذا الحديث من العلم، أن قريشا بنت الكعبة ولم تتمها على قواعد إبراهيم. وقوله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: ألم تري الى قومك، ولولا حدثان قومك بالكفر. - إنما عنى بذلك قريشا لبنيانهم الكعبة. قال الله عز وجل لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : «وكذب به قومك». (1) - وقال: «وإنه لذكر لك ولقومك». (2) قال المفسرون: يعني قريشا، والقواعد أساس البيت، قال الله عز وجل: «واذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل» (3) قال أهل اللغة الواحدة منها قاعدة، قالوا: والواحد من النساء قاعد.

وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره من أيام الناس. وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر. قال الشافعي: وذلك فيما نرى - والله أعلم - لانهما كسائر البيت الذي لا يستلم، ولانهما ليسا بركنين على حقيقة، لما لم يكونا تامين على قواعد ابراهيم. وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الاقاويل بعد ذكر جملة كافية من خبر بنيان الكعبة، يشفي الناظر في هذا الباب - إن شاء الله.

---

14) حقيقة : ش، حقيقته : ض.

---

1) الآية : 66 - سورة الانعام.
2) الآية : 44 - سورة الزخرف.
3) الآية : 128 - سورة البقرة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الإحوص، قال: حدثنا الاشعث، عن الاسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجدر (1) أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالارض (2).

قال أبو عمر: الجدر لغة في الجدار، والجدر ايضا والجدير: مكان بني حوله جدار ـ قاله الخليل.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا احمد بن زهير، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: كان بين الفجار (3) وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة. قال ابن شهاب: وكان بين الفيل

---

5) فلم لم تدخلوه: ص، فما لكم لم تدخلوه: ش.

---

1) الجدر ـ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ـ لغة في الجدار، ويأتي شرحه للمؤلف.

2) أخرجه البخاري في صحيحه. وأبو داود الطيالسي في مسنده. انظر الفتح 4/187.

3) أي حرب الفجار ـ بكسر الفاء ـ كانت بعكاظ تفاجروا فيها، واستحلوا الحرم، انظر الاساس (فجر).

والفجار اربعون سنة، قال ابن شهاب : ثم ان اللـه بعث محمداً على رأس خمس عشرة من بنيان الكعبة. فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة . قال ابراهيم بن المنذر: قول ابن شهاب هذا وهم - لا يشك فيه احد من علمائنا، وذلك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد عام الفيل، لا يختلفون في ذلك، ونبيء على رأس اربعين سنة من الفيل - صلى الله عليه وسلم .

أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا - محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن مسلمة، قال أنبأنا ابن وهب، قال : اخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمان، قال: إن الله بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة، وكان بين غزوة (أصحاب) الفيل وبين الفجار أربعون سنة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال: حدثنا احمد بن زهير، قال: حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال: أنبأنا عبد العزيز بن ابي ثابت، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن ابي سليمان النوفلي ، عن أبيه، عن محمد بن جبير ابن مطعم، قال: بني البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل - كذا قال، وخالفه غيره فقال خمسا - وثلاثين كذلك قال ابن اسحاق، (1) وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن مجاهد، قال :

5) ونبيء : ض، وتنبأ : ش.
11) أصحاب : ش - ص.

1) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف 1/221.

كان - يعني البيت - عريشا تقتحمه العتر، (1) حتى اذا كان قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - بخمس عشرة سنة، بنته قريش .

قال أبو عمر : الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة ، يطول ذكرها، وأنا أذكر منها ما يكتفى به الناظر في كتابنا هذا - بحول الله وعونه - أن شاء الله تعالى ، ذكر سنيد قال : حدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، (وذكره عبد الرزاق أيضا عن معمر، عن قتادة) في قوله: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا» (2) قال أول بيت وضعه (الله) في الارض، فطاف به آدم فمن بعده . وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما، أن الله عز وجل اوحى الى آدام - إذ أهبط الى الارض: ابن لي بيتا، ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء قال عطاء : فزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل من

6) (وذكر عبد الرزاق . . . قتادة) : ش - ض.
(مباركا) : ض. - ش.
8) (الله) : ش - ض.
11) بيتا : ض، شيئا : ش.

1) العتر : كل ما يذبح .
2) الآية : 96 - سورة آل عمران .

حراء، ومن طور سيناء، ومن لبنان، ومن الجـودي، ومن طور زيت (1)، وكان ربضه (2) من حراء؛ (3) فكان (هذا) بناء آدم - صلوات الله عليه، ثم بناه ابراهيم - عليه السلام (4).

قال ابن جريج: وقال ناس أرسل الله اليه سحابة فيها رأس، فقال: الرأس يا ابراهيم، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة، فجعل ينظر اليها ويخط قدرها، ثم قال الرأس: أقد فعلت؟ (5) قال: نعم. فارتفعت، فحفر، فأبرز عن أساس ثابت في الارض. (6) وقال معمر عن أيوب السختياني: بنيت الكعبة من خمسة أجبل: لبنان، وطور زيتا، وطور سيناء، وحراء، ومن الجودي، وكان ربضه من حراء (7).

---

2) هذا: ش: - ض.
10) فكان: - ش: وكان: ض.

---

1) حرا" ولبنان - تثنية لبن - جبلان بقرب مكة داخل الحرم، وسينا" وزيتا: جبلان بالشام، والجودى جبل بالجزيرة.
أنظر الروض الأنف 1/223.

2) الربض: الاساس، ويأتي شرحه عند المؤلف.

3) قال السهيلي: وانتبه - بحكمة الله - كيف جعل بنا"ها في خمسة أجبل، فشاكل ذلك معناها، اذ هي قبلة للصلواة الخمس، وعمود الاسلام، وقد بني على خمس - المرجع السابق.

4) أنظر المصنف 5/92 - حديث: 9092.

5) في النسختين: (للرأس انه قد) والتصويب من المصنف.

6) المصنف: 5/93 حديث: 9094.

7) المصنف 5/92 - حديث 9093.

قـال أبـو عمر: الربض ههنا الاساس المستدير بالبيت من الصخر، ومنه يقال لما حول المدينة: ربض، هذا معنى ما ذكره الخليل. وقالت طائفـة من أهـل العلم بالسير والخبر، منهم وهب ابن منبه وغيره، إن شئت بن آدم هو الذي بنى الكعبة، وزعم (1) عبد المنعم بـن ادريس، عن ابيه، عن وهب بن منبه، قال: وكان شئت وصي أبيه آدم، وهو الذي ولد البشر كلهم، وهو الذي بنـى الكعبة بالطين والحجارة، وكانت هناك خيمة لآدم - عليه السلام، وضعها الله - عـز وجـل - لـه من الجنـة.

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قـال حدثنا محمد بن ابراهيم بمكة، قال: حدثنـا أبو عبيد الله، قـال حدثنا سفيـان بن عيينة، عن بشر بـن عـاصم، عن سعيد ابن المسيب، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ان ابراهيم خليل الله أقبل من ارمينيا ومعه السكينة (2) تدله على موضـع البيـت، فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبـوأ العنكبوت؛ قـال: فرفـع ابراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلا، أو قال: لا يطيقها

1) الربض : ض ، الرابض : ش .
15) عن أحجـار : ش، على احجارها : ش .

1) يشير المؤلف بصيغة « الزعم » الى أن أخبار وهب بن منبه عن هذه القرون المتطاولة، لا يستطيع أحد أن يدعى لها صحة أو ثبوتاً .

2) السكينة - بفتح فكسر - : ريح خجوج ، ويأتي للمؤلف أن لهـا وجها كوجه الانسان ثـم هي بعد ريح هفافة .

قـال السهيلي - وهـو يتحدث عن حكمة الله في بنـاء الكعبة : وكيف دلت عليه السكينة اذ هو قبلة للصلاة، والسكينة من شـأن الصلاة، قـال عليه الـسلام : واتتوها وعليكم السكينة .

ثلاثون رجلا، قال بشر بن عاصم : فقلت لسعيد بن المسيب : فإن الله عز وجل يقول : «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل». - قال إنما كان هذا بعد، (1) قال : وحدثنا سفيان ابن عيينة عن مسعر، عن سلمة، عن أبي الاحوص، قال: قال علي - (رضي الله عنه) - السكينة لها وجه كوجه الانسان، ثم هي بعد ريح هفافة.

قال أبو عمر: كان علي رضي الله عنه يذهب - والله أعلم - إلى أن آدم لم يبن الكعبة :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثني شعبة بن الحجاج، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، قال: خرج علينا علي، فقام إليه ابن الكواء فقال: «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة» - أهو أول بيت وضع للناس؟ قال: فأين كان قوم نوح وعاد، ولكنه أول بيت وضع للناس - مباركا، فيه آيات بينات، مقام ابراهيم. قال: وحدثنا (موسى) بن إسماعيل (2)، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي

---

2) فان : ش ، وان : ض ،

16) حدثنا ابن اسماعيل : ض، وحدثنا موسى بن اسماعيل : ش.

---

1) انظر المصنف 5/95 - 96 - حديث 9098 .

2) أبو سلمة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري، روى عنه البخاري وابو داود وآخرون، وثقه ابن معين وغيره . (ت 223 هـ) . انظر تهذيب التهذيب 10/333 .

مثله . قال: إنه ليس أول بيت، كان نوح قبله، فكان في البيوت، وكان ابراهيم قبله، فكان في البيوت، ولكنه اول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام ابراهيم - ومن دخله كان آمنا .

(قال أبو عمر) : يحتج من ذهب الى هذا بحديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الارض أولا؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي، قال المسجد الاقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة.

ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الاقصى إلا أربعون سنة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سريج (1) بن النعمان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الاعمش، عن ابراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر .

وروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ما يخالف قول علي هذا، ويوافق قوله الاول، وذلك أنهما قالا : إن الله عز وجل أمر إبراهيم - عليه السلام - أن يبني هو وإسماعيل البيت، فقاما - عليهما السلام - وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت، فبعث الله ريحا يقال له : الخجوج (2)، لها جناحان ورأس في صورة

---

1) فكان في البيوت : ش، وكان في البيوت : ض.
2) فكان في البيوت: ش، وكان في البيوت : ض.
4) (قال ابو عمر) : ش - ض.
10) (سريح) - بالحاء المهملة - كذا ثبت في النسختين، ولعل الصواب ما اثبته (سريج) .

---

1) أبو الحسن سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي البغدادي، وثقه غير واحد . (ت 217هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 457/3 .
2) ريح خجوج : شديدة .

حية، فكشفت لابراهيم وإسماعيل عن أساس البيت الاول. وهذا يوافق ما رواه سعيد عن علي، وهو أولى - والله اعلم.

وأما بنيان قريش البيت، فذكر عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابي الطفيل، قال - : كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرصم (1)، ليس فيها مدر، وكانت قدر ما تقتحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها، تسدل سدلا عليها، وكان الركن الاسود موضوعا على سورها باديا، وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة (2)، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريبا من جدة، انكسرت السفينة، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها، فوجدوا روميا عندها، فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها وكانت السفينة تريد الحبشة، كان الرومي الذي في السفينة نجاراً، فقدموا بالخشب، وقدموا بالرومي، وقالت قريش: نبني بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه، اذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر، بيضاء البطن؛ فجعلت كلما أتى احد الى البيت ليهدمه أو يأخذ من أحجاره، سعت إليه فاتحة فاها، فاجتمعت قريش عند المقام، فعجوا إلى الله، فقالوا: ربنا لم ترع، أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فان كنت

---

6) فقدموا : ش، وقدموا : ض.
15) اتى : ش، يأتي : ض
15) احجاره، : ض، حجارته : ش.
10) لم ترع : ض، لم تراع : ش.

---

1) الرضم : ان تنضد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط .
انظر الروض الانف 121/1 .

2) لم يوضع في سائر النسخ التي بين أيدينا أي وضع لهيئة هذه الحلقة، وقد رسمها في الفتح هكذا : «◻».
انظر ج 185/6 .

ترضى بذلك، وإلا فما بدا لـك فافعل، فسمعوا خـواتا (1) في السماء، فاذا هم بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين، فغرز مخالبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها (أعظم) من كذا وكذا، حتى انطلق بها نحو أجياد، (2) فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعـا؛ فبينا النبي - صلى الله عليه وسلم - يحمل حجارة من أجيـاد وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورتـه من صغـر النمرة، فنـودي: يامحمد، خمر عورتك، فلم ير عريانا بعد ذلك؛ وكان بين بنيان الكعبة وبين مـا أنـزل الله عليـه خمس سنين، وبين مخرجـه وبنيانهـا خمس عشرة سنـة؛ فلما كان جيش الحصين بن نمير، فذكر حريقها في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: إن عائشة أخبرتني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لولا حداثة قومـك بالكفر، لهدمت الكعبة، فإنهم تركوا منهـا سبعـة أذرع (في الحجر)، ضاقت بهـم النفقة والخشب.

قال ابن خثيم: فأخبرني ابن ابي مليكة عن عائشة، انهـا سمعت ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، قال: وقـال

---

1) جوابا: ض، حوانا: ش، ولعل الصواب مـا اثبته (خواتا).

3) مخالبـه: ش، مخاليبه: ض. تجر: ش، يجر: ض. (اعظـم) كلمة اعظم ساقطة من النسختين، والمعنى يقتضيها، وقد ثبتـت في نقـل القرطبـي.

---

1) الخوات: حفيف جناح الطير الضخم.

انظر جامع احكام القرآن للقرطبي 123/2.

2) اسم ارض أو جبل أو موضع بمكـة - التـاج (جيـد)، وانظـر معجم البلدان (اجياد) 104/1 - 105.

النبي - صلى الله عليه وسلم - : ولجعلت لها بابين، شرقياً وغربياً، يدخلون من هذا، ويخرجون من هذا، ففعل ذلك ابن الزبير، وكانت قريش قد جعلت لها درجا يرقى الذي يأتيها عليها، فجعلها ابن الزبير لاصقة بالارض.

قال ابن خثيم : وأخبرني ابن سابط، ان زيداً أخبره أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد، فإذ الحجر مثل الخلفة، فرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض، اذا حركت بالعتلة، تحرك الذي من الناحية الاخرى. قال ابن سابط: فأرانيه زيد ليلا بعد العشاء في ليلة مقمرة، فرأيتها أمثال الخلف مشتبكا اطراف بعضها ببعض (1).

قال معمر : وأنبأنا الزهرى قال: لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحلم، أجمرت امرأة الكعبة (فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة) فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها، وهابوا هدمها، فقال لهم الوليد بن المغيرة: ما تريدون بهذا، الاصلاح (تريدون) أم الفساد؟ فقالوا: بل نريد الاصلاح، قال: فإن الله تعالى لا يهلك المصلح، قالوا : فمن الذي يعلوها ؟ قال

---

3) قد : ض - ش.
13) (فطارت شرارة . . . . الكعبة) : ش - ض.
15) (تريدون) : ش - ض. . الافساد : ش، الفساد : ض.
16) قال : ش، قالوا : ض.

---

1) المصنف 100/5 حديث 9104 - قال الحافظ ابن حجر: ولحديث معمر شاهد من أبي حديث طفيل، أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه الحاكم والطبراني. انظر الفتح 4 - 185، والزرقاني على الموطا 299/2.

الوليد بن المغيرة: أنا أعلوها وأهدمها، فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس، فقال: اللهم إنا لا نريد الا الاصلاح، ثم هدم، فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب، هدموا معه، حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن، اختصمت قريش في الركن : أي القبائل تلي رفعه، حتى كاد يشجر بينهم، فقالوا : تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة، فاصطلحوا على ذلك، فاطلع عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غلام عليه وشاحا نمرة، فحكموه، فأمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة، فأعطاه ناحية من الثوب، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه .

وذكر ابن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره. ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم. وفي هذا الباب حديث تفرد به ابراهيم بن طهمان عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد ابراهيم، وأجعل لها بابين وأسويها بالارض، فانهم انما رفعوها أن لا يدخلها الا من أحبوا (1).

---

1) واهدمها : ض، فاهدمها : ش .
6) فقالوا : ش، فقال : ض .
12) وحديثهما : ش، وحداثهما : ض، وهو تحريف .
17) يدخلها : ش، يدخلوها : ض.

---

1) اخرجه الدارقطني في غرائبه عن مالك .
انظر الفتح 176/4 والزرقاني على الموطا 297/2.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمان، ابو عبد الله المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أنه سمع عبيد بن عمير يقول، اسم الذي بنى الكعبة لقريش با قوم، (1) وكان روميا، وكان في سفينة فحمتها الريح- يقول: حبستها فخرجت اليها قريش، فأخذوا خشبها، وقالوا له: ابنها على بنيان الكنائس. قال سفيان: قال عمرو بن دينار: لما أرادت قريش أن يبنوا الكعبة، خرجت منها حية، فحالت بينهم وبينها، وكانت تشرف على الجدار. قال عمرو: وسمعت عبيد بن عمير يقول: فجاء طائر أبيض، فأخذ بأنيابها، فذهب بها نحو أجياد - فيما أحسب (2). وذكر ابن اسحاق قال: قال الزبير ابن عبد المطلب - فيما كان من شأن الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها -:

عجبت لما تصوبت العقاب … الى الثعبان وهي لها اضطراب
وقد كانت يكون لها كشيش (3) … وأحيانا يكون لها وثاب
إذا قمنا إلى التأسيس شدت … تهيبنا البناء وقد تهاب

1) (قال حدثنا احمد بن دحيم) : ض - ش .
5) ياقوم : ش، باقوم : ض .
6) قريش : ض - ش .
9) وكانت قريش تشرف : ش، وكانت تشرف - باسقاط (قريش) ش، وهي الصواب .

1) باقوم - بباء موحدة فألف فقاف، مضمومة، فواو ساكنة، فميم. انظر الزرقاني على الموطا 2/299 .
2) أخرجه ابن عيينة في جامعه . انظر الزرقاني : 2/299 .
3) كشت الحية كشيشا : صاتت من جلدها لا من فيها .

فلما أن خشينا الرجز جاءت ... عقـاب تتلئب (1) لها انصباب
فضمتها اليها ثم خلت ... لنا البنيان ليس لـه حجاب
فقمنا حاشدين الى بنـاء ... لنا منه القواعد والتراب
غداة نرفع التأسيس منه ... وليس على مسوينا (2) ثياب
أعز به المليك بني لؤي ... فليس لاصله منهم ذهاب
وقد حشدت هناك بنوعدي ... ومرة قد تعمدها كلاب
فبوأنا المليك بذاك عزا ... وعند اللـه يلتمس الثواب (3)

قال ابن اسحاق: فلما بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- خمسا وثلاثين سنة، وذلك بعد الفجار بخمس عشرة سنة، اجتمعت قريش لبنيان الكعبة، وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها، وأنها (كانت) (4) رضما فوق القامة، فأرادوا رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة، (5) وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة، وكان الذي وجد عنده الكنز دويك، (6) مولى لبنى مليح بن عمرو بن خزاعة، فقطعت

---

1) يقال : اتاأب على طريقه : اذا لم يعوج يمنة ولا يسرة .
2) أي فسوى البنيان : قال السهيلى : هو في معنى الحديث الصحيح في نقلانهم الحجارة الى الكعبة، أنهم كانوا ينقلونها عراة .
انظر الروض الانف 1/229.
3) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف للسهيلى ج 1/228.
4) زدنا كلمة (كانت) ليستقيم المعنى، وهي ثابتة في نص ابن اسحاق. انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 1/122 .
5) كذا في النسختين، وفي نص ابن اسحاق (كنز الكعبة) .
6) كذا في النسختين، والذي في نص ابن اسحاق (دويكا) وربما انسب .

قريش يده، وتزعم قـريش أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك، وكان البحر قد رمى سفينة (1) الى جدة لرجل من تجار الـروم فتحطمت، فأخذوا خشبها، وأعدوه لتسقيفها، وكان بمكة رجـل قبطي نجار، فتهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها، وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كان يطرح فيها ما يهدى لها، (فتتشرف) (2) كل يوم على جدار الكعبة، وكانت مما يهابون، وذلك أنـه كان لا يدنو منهـا أحـد، الا احزألت (3) وكشت (4) وفتحت فاهـا، فكانوا يهابونها، فبينما هي يوما تشرف على جدار الكعبة - كما كانت تصنع - بعث الله اليها طائرا فاختطفها فذهب بهـا؛ فقالت قريش: انا لنرجو أن يكون الله قد رضى ما أردنا، عندنا عامل رفيق، وعندنا خشب، وقد كفانا الله الحية؛ فلما أجمعـوا أمرهـم في هدمها و بنيانها، قام أبو وهـب بن عمرو بن عائـذ ابن عمران بن مخزوم، فتناول من الكعبة حجرا، فوثب من يـده حتى رجع الى موضعه. فقال: يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم الا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا، ولا

---

5) التي : ش، الذي : ض .
7) احزألت : ش، اخزألت ض. نكانوا : ض، وكانوا : ش.
11) وعندنا : ض، وعندها : ش.

---

1) في نص ابن اسحـاق (بسفينـة) .
2) ما بين القوسين (فتتشرف) زيـادة يقتضيها المعنى، وهي ثابتة في نص ابن اسحاق .
3) احزألت : رفعت ذنبها .
4) وكشت - بفتح الشين وتشديدها - صوتت، وقد سبق شرح معناه .

مظلمة أحد مـن الناس . (1) والناس ينحلون هذا الكلام الوليد ابن المغيرة بن عبد اللـه بن عمر بن مخزوم . (2) قـال ابن اسحاق: وحدثني عبد الله بن ابي نجيح (أنـه حدث) عن عبد الله بن صفوان، أنه قال - حين نظر الى ابن الجعد بن هبيرة ابن ابي وهب يطوف بالبيت - : جد هذا يعني ابا وهب، هو الذي اخذ حجرا من الكعبة، فذكر الخبر - سواء - الى قوله : مظلمة أحـد مـن النـاس .

قال ابن اسحاق : ثم إن قريشا تجزأت الكعبة، فكان شق البـاب لبني عبد مناف وبني زهرة، وكان من الركن الاسود والركن اليماني لبني مخزوم، وقبائل قريش انضموا اليهم، وكان ظهر الكعبة لبني جمع وبني سهم ابنى عمرو بـن هصيص بن كعب بن لـؤي ، وكان شق الحجر لبني عبد الدار بن قصي، ولبني أسد بن العزى بن قصى، ولبني عدي بن كعب بن لؤى - وهو الحطيم. قال : ثـم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه، فقال الوليد بن المغيرة : أنا أبدؤكم في هدمها، فأخذ المعول ثم قام

3) (انه حدث) : ش - ض .
8) وقال ابن اسحاق : ض، قال ابن اسحاق : ش .
13) بن العزى : ش، بن عبد العزي : ض، وهـو تحريف .
15) ابدؤكم : ش، ابدأ لكـم : ض .

1) الى هنا ينتهي كلام ابن اسحاق. انظر سيرة ابـن هشـام بشـرح السهيلي - (الروض) 1: 226 .

2) تعليق لابن عبد البر، وليس من كلام ابن اسحاق، ولم يشر اليه السهيلي في الروض الانف .

عليها وهو يقول : اللهم لم ترع (1). قال ابن هشام : ويقال : لم نزغ (2)، اللهم إنا لا نريد إلا الخير؛ ثم هدم من ناحية الركن، فتربص الناس تلك الليلة وقالوا : ننظر، فان أصيب، لم نهدم منها شيئا، ورددناها كما كانت، وان لم يصبه شيء، فقد رضي الله ما صنعنا بهدمها؛ فأصبح الوليد من ليلته غادياً على عمله، فهدم وهدم الناس (معه)، حتى اذا انتهى الهدم بهم الى الاساس : أساس ابراهيم، أفضوا الى حجارة خضر كالأسنة، (3) أخذ بعضها بعضا. قال ابن اسحاق : فحدثني بعض من روى (هذا) الحديث أن رجلا من قريش ممن كان يهدمها، أدخل عتلة بين حجرين ليقلع بها احدهما، فلما تحرك الحجر، تنقضت مكة بأسرها، فانتهوا عن ذلك الاساس (4) .

---

1) اللهم لم نرع : ش، اللهم - لم ترع : ض .
6) (معه) : ش - ض .
8) (هذا) : ش - ض .

---

1) قال السهيلي : كلمة (لم ترع) تقال عند تسكين الروع واظهار اللين والبر في القول، ولا روع في هذا الموطن فينفى، ولكن الكلمة تقتضي اظهار قصد البر، فلذلك تكلموها وعلى هذا يجوز التكلم بها في الاسلام وان كان فيها ذكر الروع الذي هو محال في حق الباري تعالى. انظر الروض الانف 522/1

2) (اللهم لا نزغ) قال السهيلي : وهو جلي لا يشكل. الروض 1/ 225.

3) (كالاسنة) هي رواية السيرة، قال السهيلي : وهو وهم من بعض النقلة عن ابن اسحاق - والله اعلم، فانه لا يوجد في غير هذا الكتاب بهذا اللفظ، لا عند الواقدي ولا عند غيره، وقد ذكر البخاري في بنيان الكعبة هذا الخبر فقال فيه عن يزيد بن رومان: (فنظر اليها فاذا هي كألسنة الابل) وتشبيهها بالاسنة لا يشبه الا في الزرقة، وتشبيهها بالاسنمة اولى لعظمها. انظر الروض الانف 228/1 - 229 .

4) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 222/1 .

قال: وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية، فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا هو: أنا الله ذو بكة، خلقتها يوم خلقت السماوات والارض، وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، لا تزول حتى يزول أخشباها (1)، مبارك لاهلها في الماء واللبن. قال: وحدثت أنهم وجدوا في المقام كتابا فيه: مكة بيت الله الحرام، يأتيها رزقها رغدا من ثلاثة سبل، لا يحلها اول من أهلها (2). قال ابن اسحاق: ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها، كل قبيلة تجمع على حدة، ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن، فاختصموا فيه، كل قبيلة تريد أن ترفعه الى موضعه دون الاخرى، حتى تحاوروا وتخالفوا واعتدوا للقتال، فقربت بنو عبد الدار جفنة مملؤة دما، ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب بن

---

1) وحدثت: ه، وحدث: ض.
2) (لهم): ش - ض. ذو بكة: ش، رب بكة: ض.
4) يزول: ش، تزول: ض. أخشباها: ش، اخشابها ض، وهو تحريف.
6) مكة بيت الله: ض، مكة الله - باسقاط (بيت): ش.
8) لبنائها: ض، لبنيانها: ش.

---

1) الاخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما ابو قبيس والاحمر.
2) يشير الى ما كان من استحلال قريش القتال فيه ايام ابن الزبير حصين بن نمير، ثم الحجاج.
انظر الروض الانف 1 / 222.

لؤى على الموت، وادخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة، فسموا لعقة الدم، فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسا؛ ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا، فزعم بعض أهل الرواية، أن أبا أمينة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم - وكان يومئذ أسن قريش كلها، فقال : يا معشر قريش، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد، يقضي بينكم فيه، ففعلوا، فكان اول داخل - رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأوه قالوا : هذا الأمين رضينا، هذا محمد؛ فلما انتهى اليهم، أخبروه الخبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هلم إلي ثوبا، فأتي به، فأخذ الركن فوضعه فيه بيده، ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثم ارفعوه جميعا، ففعلوا، حتى إذا بلغوا به موضعه، وضعه هو بيده، ثم بني عليه. قال : وكانت قريش تسمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن ينزل عليه الوحي - الامين، قال: وكانت الكعبة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ثماني عشرة ذراعا، كانت تكسى القباطي، ثم كسيت البرود، وأول من كساها الديباج الحجاج (بن يوسف) (1) .

---

5) وكان : ش، كان : ض .
11) لتأخذ : ش، ليأخذ : ض .
15) ثماني : ض، ثمانية : ش .
(بن يوسف) : ش - ض.

---

1) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 1 / 229 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل، قال حدثنا ثابت بن يزيد - أبو زيد، قال : حدثنا هلال بن خباب، عن مجاهد، عن مولاه، أنه حدثه أنـه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية، قال : ولي حجر أنـا نحته بيدي، أعبده من دون الله، وأجيء باللبن الخاثر، الذي أنفسه على نفسي وعلى ولدي، فأصبه عليه، فيجيء الكلب حتى يلحسه، ثم يشغر (1) فيبول عليه؛ قال : فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر، ومـا يرى الحجر أحد، فاذا هـو وسط حجارة تكاد أن تترايا فيها وجوهنا، فقال بطن من قريش: نحن نضعه، وقـال آخرون : نحن، فقالوا : اجعلوا بينكم حكما، قالوا : أول من يجيء من هذا الفج، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم، فقالوا : أتاكم الامين، فقالوا له، فوضعه في ثوب، ثم دعا بطونهم، فأخذوا بنواحيه، فمشى معهم حتى وضعه هو .

وذكر الواقدي عن ابـن أبي سبـرة (2)، عن يحيى بـن شبل، عن أبي جعفر محمد بن علي، قـال : كان باب الكعبة

---

9) تكاد أن تترايا : ض، يكاد ان يترايا : ش .

14) ابن ابي سبرة : ش، ابو سبرة : ض .

---

1) شغر الكلب : رفع إحدى رجليه .

2) لعله أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبـرة - بفتح السين المهملة وسكون الموحدة - القرشي العامري المدني : قال الواقدي : قد أدخل ابن جريج أحاديثه في كتبه، وكان كثير الحديث وليس بحجة، وقال البخاري وجماعة ضعيف الحديث . (ت 162 ه) .

انظر تهذيب التهذيب ج 12 / 27 - 28 .

على عهد العماليق وجرهم وابراهيم - عليه السلام - بالارض حتى بنته قريش، وردموا الـردم الاعلى، وصرفوا السيل عـن الكعبة، وكسوا يومئذ البيت الوصائل. قال الواقدي : وحدثنا معمر، عن همام بـن منبه، سمع ابـا هريرة يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سب أسعد الحميري - وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر.

أخبرنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بـن ابراهيم الديبلى ، قـال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمان، قال : حدثنا سفيان، عن عبيد اللـه بن أبى يزيد، عن ابيه، أن عمر بن الخطاب قـدم مكة فأرسل الى شيخ من بني زهرة - وكان قد أدرك الجاهلية، قال عبيد الله بن ابي يزيد، قال أبي : فذهبت معه - وعمر بن الخطاب جالس في الحجر - فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال : إن قريشا تقربت لبناء الكعبة، فعجزت واستقصرت، فتركوا بعض البيت فى الحجر، فقال عمر: صدقت (1) .

وبهذا الاسناد، عن سفيان، عن داود بن شابور (2) ، عن مجاهد، قـال : لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه، قـال

---

13) تقوت : ش، تفوت : ض، وكتب فوقها (كذا) والصواب ما اثبته، والتصويب من الزرقاني على الموطا .

15) شابور : ش، سابـور : ض .

---

1) رواه ابن عيينة في جامعه .
انظر الزرقانى على الموطا 2 / 299 .

2) هو أبو سليمان داود بن شابور - بالشين المعجمة - المكي، روى عنـه شعبة وابن عيينة وغيرهما، وثقه غير واحد. انظر تهذيب التهذيب 3 / 187 .

للناس : اهدموا، فأبوا أن يهدموا، وخافوا أن ينزل عليهم العذاب. قال مجاهد : فخرجنا الى منى، فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب. قال: وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء، اجترءوا على ذلك، قال فهدموا؛ قال : فلما بناها، جعل لها بابين، وأوطأهما بالارض، بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه؛ وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع، وزاد في طولها تسعة أذرع؛ قال: فلما ظهر الحجاج، رد الذي كان ابن الزبير أدخل من الحجر فيها. فقال عبد الملك بن مروان : وددنا أنا كنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك - (يعنى ابن الزبير) .

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابي، قال : سمعت مرثد ابن شراحيل (1) يحدث أنه حضر ذلك. قال : أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش، فأخبرتهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها : لولا حداثة عهد قومك بالشرك، لبنيت البيت على قواعد اسماعيل وابراهيم، وتدري لم قصروا عن قواعد ابراهيم ؟ قالت : قلت : لا، قال : قصرت بهم

---

1) فابوا : ش، قال فأبوا : - بزيادة (قال) : ض .
6) مما يلي : ض، فيما يلي : ش .
7) فيها : ش - ض، وكتب بهامش نسخة (ض) (في الحجر) فيها ووضع فوقها علامة (خ) .
8) (كنا) : ض - ش . تركنا : ض، تركناها : ش .
(يعنى ابن الزبير) : ش - ض.

---

1) في المصنف (شرحبيل) .

النفقة، قال : وكانت الكعبة قد وهت من حريق اهل الشام، قال : فهدمها وأنا يومئذ بمكة، فكشف عن ربض الحجر أخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفا ثمانية أيام يتشهد عليه، قال : فرأيت ربضه ذلك كخلف (1) الابل خمس حجارات، وجه حجر، ووجه حجر، ووجه حجران (2). قال : ورأيت الرجل يأخذ العتلة، فيهزها من ناحية الركن الآخر، فيهتز الركن الآخر. قال : ثم بناه على ذلك الربض، وصنع له بابين لاصقين بالارض، شرقياً وغربياً، فلما قتل ابن الزبير، هدمه الحجاج من ناحية الحجر، ثم أعاده على ما كان عليه. قال: فكتب اليه عبد الملك: وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل. قال مرثد : وسمعت ابن عباس يقول : لو وليت منه ما كان ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، وقال ابن عباس : فلم يطاف بالحجر إن لم يكن من البيت (3).

وروينا أن الرشيد هارون، ذكر لمالك[3] ابن أنس، أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يرده الى بنيان ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وامتثله ابن

---

3) ناحية : ض، نحو : ش .

---

1) عبر فيما سبق بالخلفة، وهنا بخلف الابل . يعنى حواملها، شبهها بها لضخامتها .

2) في الفتح 3 / 290 - زيادة (ووجه حجر) - ثالث لانها خمس حجرات

3) انظر المنصف 5 / 130 - حديث 1957 .

الزبير، فقال له مالك : ناشدتك الله يـا أمير المومنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس .

قال أبو عمر : في حديث مالك عن ابن شهاب، عن سالم المذكور في هـذا الباب، دليل على أن الحجر من البيت، وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار، وإذا صح أن الحجر من البيت، فواجب إدخاله في الطواف. وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، وفي إجماعهم على ذلـك مـا يكفي .

واختلفو فيمن لم يطف من وراء الحجر، ولم يدخل الحجر في طوافه، فالذي عليه جمهور أهـل العلم، أن ذلك لا يجزيء، وان فاعل ذلك في حكم من لم يطف، فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا، رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله، فهـو فرض مجتمع عليه؛ وممن قال ما ذكـرنا فى الطواف وراء الحجر مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وهو قول عطاء، وابن عباس. وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة : الحجر من البيت، ويتلو قول الله - عـز وجل : «وليطوفوا بالبيت العتيق» (1) . ويقول :

11) فالذي : ض، والذي : ش .
12) (فمن لم يطف) : ض - ش .

1) الآيـة : 29 - سور الحج .

طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من وراء الحجر. وقال مالك، والشافعي، ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر في طوافه، ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر - ألغى ذلك، وبنى على ما كان طاف طوافاً كاملا قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر ذلك وهو بمكة، أعاد الطواف، وإن كان شوطا قضاه، وإن كان أكثر، قضى ما بقي عليه من ذلك؛ فإن خرج عن مكة وانصرف الى الكوفة، فعليه دم وحجه تام. وروي عن الحسن البصري نحو ذلك، قال: من فعل ذلك، فعليه الاعادة، فإن حل، أهراق دما.

وفي هذا الحديث أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم من الأركان إلا ركنين: اليماني والاسود. وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز والعراق من اهل الرأي والحديث، ولا أعلم في ذلك خلافا إلا في الطبقة الاولى من الصحابة - رضي الله عنهم، فإنه روي عن جابر بن عبد الله، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وعبد الله ابن الزبير، والحسن، والحسين، أنهم كانوا يستلمون الاركان (كلها) وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك، وروي عنهما خلافه.

19) (كلها): ش - ض.

واختلف عن ابن عباس ومعاوية في ذلك، فروى شعبة عن قتادة، عن أبي الطفيل، قال : قدم معاوية وابن عباس، فطاف ابن عباس، فاستلم الأركان كلها؛ فقال معاوية : إنما استلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الركنين اليمانيين، وقال ابن عباس: ليس شيء من أركانه مهجوراً. وروى هذا الخبر عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبى الطفيل، فقلب القصة فيه، وجعل مكان ابن عباس معاوية، ومكان معاوية ابن عباس :

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال : حدثنا أبو كريب، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن شريك، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابى الطفيل، قال : طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس، فكان معاوية يستلم الأركان كلها، فإذا استلم الركنين اللذين في الحجر، فقال له ابن عباس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يستلم هذين، فقال له معاوية : إنه ليس من البيت شيء مهجور. (وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم، ويقول :

---

7) [فيه] معاوية : ض، معاوية باسقاط (فيه) : ش .
12) (الاركان . . . . . يستلم) : ش - ض. فقال : ش، ويقول : ض .
انه : ض - ش .
15 26) - (وجعل . . . شيء مهجور) : ش - ض .

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم هذين، ويقول له معاوية : أن ليس في البيت شيء مهجور) (1) .

قال أبو عمر : هذه الرواية أثبت من رواية قتادة، لأن مجاهداً روى عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين، فلما قال له معاوية : ليس من البيت شيء مهجور، قال له ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة » (2) .

والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار، استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك. وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، رواه عن ابن عمر سالم، ونافع، وعبيد بن جريج ويوسف بن ماهك وغيرهم؛ والركنان اللذان لا يستلمان، هما : الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي الذي يقابل اليماني. وهما اللذان يليان الحجر. وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين وهما هذان المذكوران؛ وقال عمر ليعلى : لنا في رسول الله إسوة حسنة (3) .

---

13) هما : ض، هو : ش .

---

1) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 5 / 45 حديث 8944 .

2) الآية 21 - سورة الاحزاب .

3) رواه عبد الرزاق في المصنف 5 / 8945، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5 / 77 .

فحصلت الرواية في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر، وعبد الله بن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة. وروى معمر عن الزهري، عن سالم، أن أباه أخبر بقول عائشة : إن الحجر بعضه من البيت. فقال ابن عمر : والله (إني) لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، إني لأظن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك (1) .

قال أبو عمر : مالك أحسن إقامة لاسناد هذا الحديث عن معمر، وأحسن سياقة له منه، ومالك أثبت الناس في الزهري - والله أعلم. حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمان - قراءة مني عليهما، أن محمد بن ابي دليم حدثهما، قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا ابراهيم بن حسان، قال : حدثنا أنس بن عياض، قال : حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت، ورواه مالك (2) وابن عيينة، وجماعة عن هشام، عن أبيه عن عائشة - مثله.

5) (اني) : ش - ض .
6) (ان) : - ش .

1) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 5 / 44 - حديث 8941 .
2) رواه في الموطا ص 251 - حديث 811 .

حديث سابع لابن شهاب عن سالم مرسل عند يحيى وأكثر الرواة

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم - قال إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

قال: (1) وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت (2).

هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة)

(9ـ4) (صلى الله عليه . . . وأبو قرة)

6) (قال ابن شهاب) كذا ثبت في نسخة ش. التي انفردت بهذا النص، والذي في التجريد وفي سائر نسخ الموطأ: قال ـ باسقاط (ابن شهاب).

---

1) ضمير قال فسره المؤلف ـ كما يأتي ـ بابن شهاب.

قال الحافظ ابن حجر: ظاهره أن فاعل قال هو ابن عمر، وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني، لكن رواه اسماعيل عن ابن خليفة، والطحاوي عن يزيد بن سنان، كلاهما عن القعنبي، فعينا أنه ابن شهاب.. قال: ويجاب عن ذلك بأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله، أن يكون شيخه قاله، وكذلك شيخ شيخه. أنظر الفتح 2 ـ 240.

2) الموطأ ـ رواية يحيى ص 60 ـ حديث 159، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ـ الفتح 2 ـ 239 ـ 240، والنسائي ـ مع اختلاف يسير ج 2 ـ 11، وانظر الزرقاني على الموطأ 1 ـ 196.

(موسى بن طارق، وعبد الله بن نافع، ومطرف بن عبد الله الأصم، وابن أبي أويس، والحنيني (1)، ومحمد بن عمر الواقدي، وابو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الأحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة، كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم، عن أبيه؛ وسائر رواة الموطأ أرسلوه؛ وممن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن وهب في الموطأ، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة - يطول ذكرهم؛ وقد روى عن ابن بكير متصلا، ولا يصح عنه إلا مرسلا - كما في الموطأ له.

وأما أصحاب ابن شهاب، فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب، منهم ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، والاوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن اسحاق، وابن ابي سلمة؛ وعند معمر ومحمد بن اسحاق في هذا حديث آخر) (2).

1-14) (موسى بن طارق . . . حديث آخر) : ش - ض.
5) (ومن أرسله) كذا في ش، ولعل الصواب ما اثبته (وممن أرسله).

---

1) أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم الحنيني المدني - نزيل طرطوس، تكلم فيه، وكان مالك يعظمه ويكرمه. (ت 216 ه).

انظر تهذيب التهذيب 1 - 222.

2) يعني هو حديث آخر لابن شهاب، روى فيه عن سعيد بن المسيب، وهو شيخ آخر لابن شهاب، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر، ووافق ابن اسحاق معمرا فيه عن الزهري. انظر الفتح 2 - 240، والزرقاني على الموطأ 1 - 155.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا ابن ابي العقب الدمشقي بدمشق، قال حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو اليمان، قال اخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: قال سالم بن عبد الله : سمعت عبد الله بن عمر يقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم (1) .

ورواه معمر ومحمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (2)

والحديث صحيح للزهري عن (...) (3) حدثنا قاسم بن اصبغ، حدثنا ابن ابي اسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال : وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى، لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، فأذن .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال : حدثنا ابن حبابة، قال حدثنا البغوي، قال : حدثنا علي بن الجعد، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة - فذكره .

---

1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1 - 422 .

2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 1 - 471، حديث 1819 وص 490 - حديث 1774 .

3) هنا خرم في نسخة ش التي انفردت بهذا النص، مقداره نحو سطر ونصف ولعل أصل العبارة هكذا : (عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم. حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال) .

وفي هـذا الحديث من الفقه، الأذان بالليل لصـلاة الصبح، إذ لا أذان عنـد الجميع للنافلة فـي صلاة الليل ولا غيرها، ولا أذان إلا للفـرائض المكتوبات، وأوكد مـا يكون فللجماعات، وسيأتي القول في وجوب الاذان وسنته، وما للعلماء في ذلك من المذاهب، وفي كيفية الاذان والاقامة في باب أبي الزناد، وباب يحيى بن سعيد - إن شاء الله. ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسندا (1) .

وقـد اختلف الفقهاء في جواز الاذان بالليل لصلاة الصبح، فقال أكثـر العلماء بجواز ذلـك، وممن أجـازه مالـك وأصحابه، والاوزاعي، والشافعي، وبـه قال احمد بن حنبل، واسحاق وداود، والطبري، وهـو قول أبـي يوسف، يعقوب بن ابراهيم القاضي الكوفي. وحجتهم قوله - صلى الله عليه وسلم: إن بلالا ينادي بليل.

وفي قوله هذا إخبار منـه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول : فإذا جاء رمضان، فـلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابـن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقـارب الصبـاح بأذانـه .

---

4) (وسنته . . . الاذان) : ش - ض .

---

1) رواه في الموطأ ص60 - حديث 158. وأخرجه النسائي في السنن 2/ 10.

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوز الاذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الاذان.

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما، ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان، عن شداد (1) - مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر - هكذا ومد يده عرضا.

ورواه معمر عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه، (2) إلا أنه قال: شداد - مولى عياش (3). وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله، لضعفه وانقطاعه.

واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام؛ فرجع فقالها. وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه،

---

5) عياض: ش، عباس: ض - وهو تحريف.

8) ابن برقان باسناده ومعناه: ش، ابن برقان عن شداد مولى عباس - هكذا - بن عامر، عن بلال، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له - الحديث اسناده ومعناه: ش.

9) عياش: ش. عباس: ض، وهو تحريف.

---

1) شداد مولى عياض بن عامر بن الاسلع العامري الجزري. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف. انظر الميزان 2 / 266، وتهذيب التهذيب 4 / 319.

2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 1 / 1887.

3) الذي في المصنف (عباس) بالموحدة لا (عياش) بالمثناة تحت، ولعله تحريف.

وخطؤوه فيه، لان سائر اصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال : أذن بلال مرة بليل - فذكره مقطوعا. وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، قال : أذن بلال مرة بليل، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : أخرج فناد : إن العبد نام. فخرج وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام (1).

وروى زبيد الايامي، عن ابراهيم، قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل، أتوه فقالوا له : اتق الله وأعد أذانك (2). واحتجوا (أيضا) بما رواه شريك، عن محلل، عن ابراهيم، قال : شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج بليل، فسمع مؤذناً يؤذن بليل، فقال : أما هذا، فقد خالف أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم، لو كان نائما، كان خيراً له، فإذا طلع الفجر أذن، ومحل ليس بالقوي .

واحتجوا أيضاً بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن لعمر يقال له «مسروح»، أذن الصبح، فأمره عمر أن يرجع ينادي : ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام. وهذا إسناد غير متصل، لان نافعا لم يلق عمر، ولكن الدراوردي، وحماد بن زيد، قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - مثله . إلا أن

---

8) أيضا : ش - ض. محل : ش، محمد : ض وهو تحريف .
9) (فسمع مؤذنا يؤذن بليل) : ض - ش.
11) ومحل : ش، ومحمد ض.

---

1) انظر المصنف 1 / 491، حديث 1888 .
2) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 1 / 491 - حديث 1889 .

الدراوردي قال : يقال له «مسعود»، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه: لا ما ذكر أيوب : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاله لبلال .

وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -صحيحا: قوله إن بلالا يؤذن بليل، فلا حجة في قول أحد مع السنة. ولو لم يجز الاذان قبل الفجر، لنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد، عن واحد .

وكذلك خبر ابن عمر - عن النبي - صلى الله عليه وسلم. فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة - والله أعلم؛ والذي أحبه، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر .

وفيه اتخاذ مؤذنين، وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم، جاز أكثر، إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له. وفيه جواز أذان الاعمى، وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات. وفيه دليل على (جواز) شهادة الاعمى على ما استيقنه من الاصوات، ألا ترى أنه كان إذا قيل له : أصبحت قبل ذلك وشهد عليه (وعمل به)، وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي، اختلف في اسمه، وقد ذكرناه (ونسبناه في كتابنا في

---

5) قول : ض، - ش.
12) أيضا : ش - ض .
15) جواز : ش - ض، كان ش - ض .
17) (وعمل به) : ش - ض .
18) (ونسبناه . . . وذكرنا) : ش - ض .

-ابة، وذكرنا) الاختلاف في ذلك هناك (1) .

وفيه دليل على أكل السحور، وعلى أن الليل كله موضع الاكل والشرب والجماع - لمن شاء، كما قال الله - عز وجل - : « وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا ، حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر» (2) .

وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله : إن بلالا ينادي بليل، ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو اجماع لم يخالف فيه إلا الاعمش فشذ، ولم يعرج على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا اجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه .

وأما قول أمية بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد

فهذا على القرب لا على الحقيقة، والعرب تسمى الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله - عز وجل : « فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن (3) » - الآية. وهذا على القرب عند الجميع، لا على القرب الحقيقي، وليست الاشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق - إن احتيج الى ذلك - والله أعلم، وبه التوفيق .

---

8) وغيره : ش - ض .
16) يثبت : ض، ثبتت : ش .
18) والله أعلم وبه التوفيق : ض، وبالله التوفيق - مع اسقاط (والله أعلم) : ش .

---

1) الاستيعاب 3/1198، وانظر طبقات ابن سعد 4/153 .
2) الآية : 187 - سورة البقرة .
3) الآية : 2 - سورة الطلاق .

وقول ابـن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له : أصبحت. أصبحت. ـ معناه أيضا المقاربة، أي قاربت الصباح. (وهذا) على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله : «فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن».ـ يريد بالبلوغ ههنا مقاربة البلوغ، لا انقضاء الأجل، لان الاجل لـو انقضى ـ وهـو انقضاء العدة ـ لم يجز (لهم) أمساكهن، وهذا اجماع لا خلاف فيه، فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه، والمراد مفهوم ـ وبالله التوفيق.

ومعلوم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن مـن لا يؤذن ـ إلا وقد أصبح، وإذا كان هذا معلوما، صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح، وقـد أجمع العلماء على ان من استيقن الصباح، لم يجز له الأكل ولا الشرب ـ بعد ذلك، وفي اجماعهم على ذلك مـا يوضح مـا ذكرناه.

واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر ـ وهو يظن أنـه ليل، أو أكل ـ وهو شاك في الفجر، فقال مالك : من تسحر بعد طلوع الفجر، أو أكل قبل غروب الشمس ـ وهو لا يعلم ـ فعليه القضاء إن كان واجبا، وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليـه، وهـو قول ابن علية في الواجب خاصة، قال : هو عندي ـ بمنزلة من

3) وهـذا : ش ـ ض.
6) (لهـم) : ش ـ ض.
9) ويشربوا : ش، او يشربوا : ض.
18) قـال : ش، وقال : ض.

صلى قبل الوقت. وقال أبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي: عليه القضاء في الذي يأكل - وهو يرى أنه ليل، ثم يعلم أنه نهار؛ وأما الذي يأكل - وهو شاك في الفجر - فقال أبو حنيفة: أحب إلي أن يقضي إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر، وقال مالك: عليه القضاء. وقال الشافعي وعبيد الله ابن الحسن: لا شيء عليه. وقال الثوري: كل ما شككت حتى تستيقن. وقال الشافعي - من بين هؤلاء -: من أفسد صومه التطوع عامدا، أساء ولا شيء عليه. وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة، ولمالك في موطئه أحاديث في السحور حسان سيأتي موضعها من كتابنا هذا - إن شاء الله.

حديث ثامن لابن شهاب، عن سالـم - مقطـوع

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبـد الرحمان بن عوف.

قـال أبـو عمر: معنى حديث عبد الرحمان بن عوف في الطاعون، أن رسول الله - صلى اللـه عليه وسلـم - قـال: إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض - وأنتم بها - فلا تخرجوا فراراً منه، فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

وقد ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا، وذلك في بـاب ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (1)، وذكرنا ما فيه من المعاني في حديث ابن شهاب عن عبد الحميد ابن عبد الرحمان (2). ورواية سالـم لهـذا الحديث، عن عبـد الرحمان ابن عفو، أو عن عمر بن الخطاب، لا تتصل، والحديث ثابت متصل (صحيح من وجوه) من حديث مالك وغيره، وسيأتي في موضع من كتابنا هـذا - إن شاء الله.

---

10) بـاب: ش، حديث: ض.
14) (صحيح من وجوه): ش - ض.

---

1) انظـر ج 6/209.
2) انظر ج 8 ص 362 - 372.

وهكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك - كما ذكرنا - عن ابن شهاب، عن سالم بهذا اللفظ - إلا بشر بن عمر، فإنه قال فيه عن مالك، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، أخبراه أن عمر بن الخطاب حين خرج الى الشام، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمان بن عوف، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا سمعتم به في أرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا - فراراً منه، فجمع بشر عن مالك الحديثين جميعا ورفعهما، وليس حديث سالم مصرحا بما وقع في شيء من الموطآت، وقد رواه يونس بن يزيد، ومحمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر جميعا، أن عمر بن الخطاب، إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمان بن عوف. هكذا قالا لم يذكراه مرفوعا، ولا ساقا له متنا على نحو ما قال مالك في حديث سالم هذا سواء.

وقد وهم في هذا الحديث أيضاً ابن أبي ذئب، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن ربيعة، لم يتابع عليه، وإنما هو عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله بن عامر (بن ربيعة) جميعا، لان سالما، رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وقول ابن أبي ذئب (ذلك وهم وغلط - إن صح ذلك عن ابن أبى ذئب)،

---

14) مالك من حديث سالم هذا : ش، في حديث مالك هذا : ض.
16) لم : ش، ولم : ض.
19) (ذلك . . . ابن أبى ذئب) : ش - ض.

وقـد جود مالك لفظ حديثى ابن شهاب جميعا عن سالـم، وعن عبد الله بن عامر وعند ابن شهاب في الطاعون أحاديث، منها : حديثه عن سالم هـذا، وحديثه عن عامر بـن ربيعة - على مـا ذكرناه عنه - فيما مضى من كتابنا هذا، وحديثه عن عبد الحميد بن عبد الرحمان، وقـد جـاء في موضعه من كتابنا هـذا، لانه من رواية مالك عنه ايضا. ومنها حديثه عن عامر بـن سعد (1)، عن أسامة ابن زيد، وليس هـذا عند مالك عن ابن شهاب، وهو عنده عن محمد ابن المنكدر وأبي النضر، وهذه كلها أحاديث متصلة صحاح ثـابتة - والحمـد للـه .

2) وعند : ش، وعن : ض .
6) عن سعد : ض، بن سعد ش: عـن أسامة : ش، بن أسامـة : ض .

1) هو عامر بن سعد بن ابى وقاص الزهري المدني، يروى عن أسامة بن زيد، وأبى هريرة وجماعة . (ت 104 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 5 / 63 .

حديث تاسع لابن شهاب، عن سالم - مرسل، يتصل من وجوه ثابتة

مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل (1) من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد يوم الجمعة - وعمر بن الخطاب يحطب - فقال عمر: أية ساعة هذه؟ قال: يا أمير المومنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر : الوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل (2).

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا - عن ابن شهاب، عن سالم - لم يقولوا عن أبيه. ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وابراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الوهاب ابن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمان بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن ابراهيم الحنيني، والقعنبي - في رواية

1) سيأتي في بعض الروايات عنه المصنف - التصريح باسمه، وأنه عثمان بن عفان.

2) الموطا رواية يحيى ص 77، حديث 225، والحديث اخرجه احمد، والبخاري، ومسلم، وقاسم بن أصبغ. انظر الفتح 9/2، والزرقاني على الموطا 209/1.

اسماعيل بن اسحاق عنه؛ فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ فأما (حديث) روح بن عبادة، فحدثناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، ومحمد بن محمد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز، قالوا: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: بينا عمر ابن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل، فذكر الحديث (1).

وأما حديث جويرة، عن مالك، (فذكر اسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرة بن أسماء، عن مالك)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة، إذ دخل رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المهاجرين الاولين، فناداه عمر أية ساعة هذه ـ وذكر الحديث (2). وكذلك رواه اسماعيل عن القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ـ مسندا.

---

1) فرووه : ش، ورووه : ض .
2) حديث : ش ـ ض . فحدثناه : ص ، فحدثنا : ش .
10) (فذكر اسماعيل . . . عن مالك) : ش ـ ض .
(بن عبد الله بن عمر) : ش ـ ض .

---

1) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى 294/1 .
2) اخرجه البخاري في الصحيح . انظر فتح الباري 7/3 ـ 10 .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبيد، قال حدثنا أسماعيل بن اسحاق، ـ فذكر الحديثين جميعا ـ كما ذكرناه سواء. وقد (روينا) حديث جويرة (هذا) عن نافع، عن ابن عمر ـ ليس فيه ذكر مالك. ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح ـ وإن كان قد روى أيضا عن مالك، عن نافع ـ أحاديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ويعيش بن سعيد، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم، قال : حدثنا أبو غسان : مالك بن اسماعيل ـ املاء من كتابه، قال : حدثنا جويرة، عن نافع، عن ابن عمر، قال : بينما عمر ـ فذكر الحديث (1) . وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم بوم الجمعة يخطب ـ الحديث ـ سواء. منهم: معمر، وأبو أويس، وغيرهما، ويقولون إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد ـ وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدا .

فأما حديث معمر، فذكره عبد الرزاق عن معمر (2)؛ وأما حديث أبي أويس، نحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا

---

3) روينا : ش، ذكرنا : ض . (هذا) : ش ـ ض .
14 ـ 17) أبي اويس : ش، ابن ابي اويس ـ بزيادة (ابن) : ض، وهو تحريف.
كان مع مالك : ش، مع مالك ـ باسقاط (كان) : ض .
في : ش ـ ض .
وان كان عرضهما كان على : ض، وان عرضهما كان على: ش.

---

1) أخرجه الطحاوي وغيره من رواية ابي غسان، انظر الفتح 3/9 .
2) انظر المصنف 3/ 195 ـ حديث : 5292 .

ابن أصبغ، قال : حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم، قال حدثنا ابراهيم ابن أبي العباس الشامي، قال حدثنا أبو أويس. عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم الخطبة يوم الجمعة ـ فذكر الحديث.

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب، حديث آخر. عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من جاء منكم الجمعة، فليغتسل. رواه جماعة عن ابن شهاب، منهم معمر، وابن عيينة. ورواه الزبيدى عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من جاء منكم الجمعة، فليغسل (1).

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الاسناد، وهو ـ عنده ـ عن نافع، عن ابن عمر. وهذا الحديث أيضاً عند الاوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من جاء منكم الجمعة، فليغتسل، وليس عنده حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بينما هو يخطب. وقد يمكن ان يكون ذلك كله حديثاً واحداً ـ والله أعلم ـ

2) (بن عبد الله) : ش ـ ض .

3) بينا : ض، بينما : ش .

4) أيضا في هذا الباب حديث آخر : ض ، في هذا الباب أيضا حديث آخر: ش.

12) (عن سالم) : ض ـ ش .

1) اخرجه عبد الرزاق في المصنف 3/194، حديث 5290 .

وعند الاوزاعي في هذه القصة، حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، حدثناه محمد بن عبد الله) قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال؛ حدثنا الاوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة، فدخل (عثمان) بن عفان المسجد، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت؛ فقال عمر: والوضوء أيضا! أو لم تسمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل (1).

ففي هـذا الحديث، أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك - أنه عثمان بن عفان، وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه. وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، بينا هو قائم يوم الجمعة يخطب، فدخل رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: (إني) شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم

---

7) عثمان: ش - ض.
13) أهل العلم بالحديث: ض، أهل الحديث: ش.
وكذلك: ش، ولذلك: ض.
18) اني: ش - ض.

---

1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1/294.

أزد أن توضأت، فقال عمر : والوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل (1). قال معمر : الرجل هو عثمان بن عفان .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان (قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البري، قال حدثنا ابو معمر، قال حدثنا عبد الوارث) عن حسين (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا ابن داسة، قال حدثنا سليمان بن الاشعث، قال : حدثنا أبو (توبة) (2) الربيع بن نافع، قال حدثنا معاوية - جميعا - عن يحيى - يعنى ابن أبي كثير، قال أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر : أتحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر : والوضوء أيضا! ألم تسمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أتى أحدكم الجمعة، فليغتسل (3) .

---

4) (قال حدثنا قاسم ... عبد الوارث) : ش - ش .
عن حسيمن : ح، وحدثنا : ش، عن حسين وحدثنا - باسقاط (ح) - علامة تحويل في السند : ض .
8) ابو توبة الربيع : ش، أبو الربيع . باسقاط (توبة) : ض .

---

1) انظر المصنف 3 / 195، حديث 5292 .
2) أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي، سكن طرسوس، قيل لا بأس به وقال أبو حاتم : ثقة صدوق حجة . (ت 241 ه) .
انظر تهذيب التهذيب 3 /252 .
3) انظر سنن ابي داود 1 /83 .

وقرأت على سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال : حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان ـ فذكر الحديث. وقد روى هذا الخبر ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم :

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، قال حدثنا بشر بن السري، عن عمر بن الوليد الشني (1)، عن عكرمة، عن ابن عباس)، قال : جاء رجل ـ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يلهو أحدكم، حتى إذا كادت الجمعة تفوته، جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم. فقال : ما فعلت يا رسول الله، ولكن كنت راقداً ثم استيقظت فقمت وتوضأت ثم أقبلت، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أو يوم الجمعة وضوء ؟ هكذا حدثت به مرفوعا، وهو ـ عندي ـ وهم لا أدري (ممن ـ والله أعلم)؟ وإنما القصة محفوظة لعمر، لا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم .

---

13) كادت : ض، كانت ش .

16 ـ 6) او يوم الجمعة وضوء : ض، او يوم وضوء باسقاط (الجمعة): ش .

17) (ممن) : ش ـ ض . (والله اعلم) : ش : ـ ض .

---

1) قال النسائي فيه ليس بالقوى ولينه، وذكره ابن حبان في الثقات، واكثر حديثه عن عكرمة وقلما يجاوز به الى ابن عباس. انظر لسان الميزان 4 / 337.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو ابن دينار. أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء - وعمر يخطب يوم الجمعة (2) - فذكر الحديثين كحديث ابن عمر، وأبي هريرة - بمعنى واحد.

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: أية ساعة هذه، فلم يرد الاستفهام، وإنما هو توبيخ في لفظ الاستفهام، معروف في لسان العرب، تقول - إذا انكرت القول أو الفعل -: أي شي هذا؟ ومنه قول عمر أيضاً لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: أنت قائل لمكة خير من المدينة؟ وأما قوله: يا أمير المومنين، انقلبت من السوق، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من دعي بأمير المومنين، وإنما كان يقال لابي بكر - رضي الله عنه -: خليفة رسول الله، وكان يقال لعمر: خليفة أبي بكر - حتى تسمى بهذا الاسم.

وكان السبب في ذلك، ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم، حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر، قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي (3) العلاف(ح). وحدثنا

---

11) بامير المومنين: ض، يا امير المومنين: ش.
12) يا خليفة: ض، خليفة: ش.
16) بادي: ش، زياد: ض. وهو تحريف. (ح): ش - ض.

---

1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 3/195، حديث 5294.
2) يحيى بن أيوب بن بادي الخولاني العلاف، قال النسائي: صالح. (ت 289 هـ). انظر تهذيب التهذيب 11/185.

ابراهيم بن شاكر، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قالا : حدثنا عمرو (1) بن خالد، قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن (أبي) حثمة (2) : لاي شيء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر، ومن أول من كتب عبد الله أمير المؤمنين ؟ فقال : حدثتني الشفاء - وكانت من المهاجرات الاول - أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق : ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين، أسألهما عن العراق وأهله، فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، فلما قدما المدينة، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد،

---

5) (بن أبي حثمة) : ش، بن حثمة - باسقاط (ابي) : ض .

62) وكانت : ش، : ش .

---

1) ابو الحسن عمرو بن خالد بن فروخ التميمي الحنظلي الحراني الجزري نزيل مصر، قال ابو حاتم صدوق، وقال العجلي : ثبت ثقة . (ت 229 هـ) .

انظر تهذيب التهذيب 8 / 96 .

2) أبو بكر سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب التهذيب 12 / 25

فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا له : استأذن لنا يـا عمرو على أمير المومنين ، فقال عمـرو : أنتما أصبتما اسمه، نحن المومنون وهو أميرنا، فوثب عمرو (فدخل) فقال: السلام عليك يا أمير المومنين، فقال عمر : وما بدا لك يا ابن العاصي في هذا الاسم ؟ ربي يعلم لتخرجن مما قلت ؟ فقال : ان لبيد بن ربيعة، وعدي بن حاتم، قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد، ثـم دخلا المسجد فقالا لي : استأذن لنـا يـا عمرو على أمير المومنين، فهما ـ والله ـ أصابا اسمك، أنت الامير ونحن المومنون؛ قال : فجرى الكتاب من يومئذ. قال يعقوب : وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان .

وفي الحديث في هـذا الباب (أيضا) شهود الخيار والفضلاء السوق، ومعناه التجر فيه؛ وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر، لانه لـم يكن لهـم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعـد حين، وكانت الانصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها؛ وفي هذا كله، دليل على طلب الرزق والتعرض لـه والتحرف .

وفيـه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه، ومن تجر فيه الى وقت النداء، فإن ذلك مباح الى ذلك الوقت، لان الله ـ تعالى ـ إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعـد سماع النداء للسعي الـى ذكـر الله لا لغير ذلك.

---

3) الاسهر : ش، أميرنا ، ض. فوثب : ض ، فرتب : ش .
4) فدخل : ش ـ ض ربي يعلم : ش، وما تعلم : ض .
فقال : ض، قـال : ش .
6) دخلا المسجد : ش، دخلا الى المسجد ـ بزيادة (الى) : ض .
10) أيضا : ش ـ ض .

قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى أن يمنع أحد الاسواق يوم الجمعة، لانها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت، قال : والذاهب الى السوق عثمان، قيل له : أيمنع الناس السوق قبل الاذان يوم الجمعة ؟ قال : لا .

وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما يكون على غير الوجوب فرضا، وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله ـ عليه الصلاة والسلام، وقد أكثر الناس في كتب الاصول من إيضاح ذلك، فكرهت ذكره ههنا .

ومن الدليل على أن أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك؛ ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة، ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزيء الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك، ما جهله عمر ولا عثمان .

وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة. (1) وتفسيره

---

3) أفيمنع : ش، أيمنع : ض .
6) في أوامر : ش، وفي أوامر : ض .
9) فكرهت : ش، وكرهت : ض .
10) أمر : ش، أوامر : ض. يوم الجمعة : ض، للجمعة : ش .

---

1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
انظر عون المعبود 1 / 135 .

أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة. وإن قوله كغسل الجنابة، أراد بـه الهيئة والحال والكيفية، فمن هذا الوجه، وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب ـ فافهم .

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن ابي أسامة ، قال: هدبة، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قـال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومـن اغتسل، فالغسل أفضل (1) . وقد ذكرنا شرح (لفظ) هذا الحديث عن أهل اللغـة في بـاب صفوان بن سليم .

وقد أجمع المسلمون ـ قديماً وحديثاً ـ على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الاكثار ولا يجوز على الامة بأسرها جهل معنى السنة، ومعنى الكتاب. وهذا مفهوم عند ذوي الالباب؛ إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه : هل هو سنة مسنونة للامة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة؛ فذهب مالك والثوري، وجماعة من أهل العلـم، أن غسل الجمعة

---

2) والحال : ش، في الحال : ض .
8) لفظ هذا : ش، هذا : ـ باسقاط (لفظ) : ض .
15) هـو : ش ـ ض .

---

1) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .
انظر عون المعبود 1 / 139 .

سنة مؤكدة، لانها قد عمل بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء بعده والمسلمون، فاستحبوها وندبوا إليها، وهذا سبيل السنن المذكورة.

فمن حجة من ذهب هذا المذهب، حديث ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : من جاء منكم الجمعة، فليغتسل. ـ رواه سالم، ونافع، عن ابن عمر. وهذا الامر عندهم على الندب ـ كما ذكرنا. ومما يدل على أنه على الندب، حديث سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنه (1).

وفي معنى حديث سمي في هذا الحديث، حديث أوس بن أوس الثقفي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وآثار كثيرة تدل على فضله، وتندب اليه؛ ومثل حديث ابن عمر : من جاء منكم الجمعة، فليغتسل، حديث ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في جمعة من الجمع ـ وهو على المنبر ـ : يا معشر المسلمين، ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك (2). فقد أمرهم في هذا الحديث

---

10) حديث سمي : ش، سحي ـ باسقاط (حديث): ض، وكتب فوقها (كذا).
17) وعليكم : ش، وعليه : ض.
(فقد أمرهم . . . والسواك) : ش ـ ض.

---

1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
المرجع السابق ص 138.
2) أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في المصنف 3 / 197، حديث 5301.

بالغسل، وأخـذ الطيب والسواك، وليس واحد منهما واجبا فعلـه فرضا، وكل ذلك حسن معروف، مرغوب فيه، مندوب اليه، وقد اختلف عن مالك في هـذا الحديث، وسنذكر ذلك فـي موضعه من كتابنا هذا ـ إن شاء الله .

ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة، ما رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحرث، عن سعيد بن أبـي هلال، وبكير بن الاشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال : الغسل يـوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه .

ذكره النسائي ، وأبـو داود جميعـا عن محمد بن سلمـة المرادي، عن ابن وهب. (1) ومثله أيضا حديث بكير بن الاسج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليـه وسلم أنه قـال: على كل محتلم رواح الى الجمعة، وعلى مـن راح الى الجمعة الغسل، ذكر أبو داود. (2) ومثله ايضا، ما رواه مفضل بن فضالة. عن يحيى بن أيوب ، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مسرور، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : على من راح الى الجمعة الغسل كما يغتسـل من الجنابة .

---

1) انظر سنن ابي داود 1/ 84 ، وسنن النسائي 3/ 92 .
2) انظر سنن أبي داود 2/ 83 .

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو الاحوص، قال حدثنا فضالـة، بن مفضل بن فضالة، قال: حدثني أبي - فذكـره. وحديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم، - فذكر نحو ذلك أيضا؛ حدثناه محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا احمد بن شعيب، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قـال: حدثنا بشر، قال حدثنا داود - وهو ابن ابي هند، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم،: - على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة (1).

فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل حديث عمر، وعثمان المذكور في هذا الباب؛ ودليل الاجماع، وغير ذلك مما ذكرنا. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: سألت عطاء فقلت له: الغسل يـوم الجمعة واجـب؟ قال: نعـم، ومن تركه فليس بآثم. (2) وذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنـة، وليس بسنة، وأن الطيب يغنى عنـه، وأن الامر بـه إنما كان لعلـة قـد زالـت. واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الامر بغسل الجمعة، وفسره بهـذا التفسير.

---

15) احمد بن شعيب: ش، محمد بن شعيب: ض، وهو تحريف.
16) انما: ش، أيضا: ض.

---

2) انظر سنن النسائي 3/ 93.
1) انظر المصنف 3/ 197، حديث 5302.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال حدثنا اسحاق بن عبد الواحد الموصلي - بالموصل، قال حدثنا يحيى بن سليم، عن اسماعيل ابن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الناس يغدون في أعمالهم، فاذا كانت الجمعة، جاءوا - وعليهم ثياب رديئة، وألوانها متغيرة؛ قال: فشكوا ذلك الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال: من جاء منكم الى الجمعة، فليغتسل، وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته.

وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب، إلا أن يكون حراما - ولم يذكر الغسل. وهذه عائشة - رضي الله عنها - روت في ذلك ما ذكرنا عنها. وروى عنها أيضا أنها قالت: يغتسل من أربع: من الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت. وهو حديث ليس بالقوي، وكانت تذهب في غسل الجمعة الى أنه ليس بواجب، وتذكر في العلة ما ذكر ابن عمر؛ اخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان

---

5) والوانها : ش، الوانها : ض.

7) الى الجمعة : ش، الجمعة - باسقاط (الى) : ض.

16) بكر : ش، بكير : ض، وهو تحريف.

الناس مهان (1) أنفسهم، فيروحون الى الجمعة بهيئتهم، قيل لهم: لو اغتسلتم (2) .

وذكر الشافعي وعبد الرزاق عن ابن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: إنما كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يروحون بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم (3) .

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - مثله سواء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: اخبرنا محمود بن خالد، عن الوليد، قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، أنه سمع القاسم ابن محمد بن أبي بكر، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: انما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح، سطعت أرواحهم، فتأذى بهم الناس، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أولا يغتسلون (4) ؟

1) مهان: جمع ماهن - وهو الخادم .
2) انظر سنن أبي داود 1/ 85 .
3) انظر المصنف 3/ 200 ، حديث 5315 .
4) انظر سنن النسائي 3/ 93 - 94 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، أخبرنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا أبو زيد، قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة، أنه ذكر عندها غسل يوم الجمعة، فقالت: سبحان الله، إنما كان الناس يسكنون العالية ـ فذكر مثله.

وجاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر وعائشة: أخبرني عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن (أبي) عمرو. وعن عكرمة. أن ناسا (1) من أهل العراق، جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا. ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبرك كيف كان (بدء) (2) الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا، متقارب السقف، انما هو عريش، فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يوم حار،

9) بن أبي عمرو: ش، بن عمرو: ض، وفي الهامش (عمرو بن ابي عمرو)
12) كان بدء الغسل: ش، كان الغسل ـ باسقاط (بدء): ض.

1) في سنن ابي داود (أناسا).
2) الذي في سنن ابي داود (كيف بدء الغسل).

وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلما وجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلك الريح، قال: أيها النـاس، اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب (بعض) الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العـرق (1).

وحدثنا قاسـم بن محمد. قال حدثنا خـالد بن سعيد، قـال حدثنا احمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنى سليمان بن بلال، قال حدثنى عمرو ابن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ قال: الغسـل يوم الجمعة ليس بواجـب، ومن اغتسل فهو خير وأطهـر. ثـم قـال: كان النـاس على عهـد الرسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ (يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقا متقارب السقف، فخـرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم) ـ في يوم صائف، شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس في الصوف، فصار يؤذي بعضهم بعضا، حتى بلغت أرواحهم رسول

4) ولبسوا : ش، فلبسوا : ض
5) بعض : ش ـ ض .
12) (يلبسون . . . صلى الله عليه وسلم) : ش ـ ض .

1) انظر سنن أبي داود 1/ 85 .

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه.

وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة، وقد روينا عنه ما يدل على أنه ليس بواجب، ذكر عبد الرزاق عن عمر بن راشد (1)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سمعت أبي سعيد يقول: ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل، والسواك، ويمس طيبا ـ ان وجد. (2) ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين، فكذلك الغسل.

وروينا عنه ـ مرفوعا أيضا ـ ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمان، قال حدثنا صالح بن مالك، قال حدثنا الربيع بن بدر، عن الجريري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: ـ من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. وهذا الحديث ذكره عبد الرزاق، عن الثورى، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (3).

---

5) ذكر : ش، وذكر : ض . عمر بن راشد : ش، معمر بن راشد: ض .
8) الخدرى : ش ـ ض .

---

1) ابو حفص عمر بن راشد بن شجرة اليمامى، قال البخاري : حديثه عن يحيى مضطرب ليس بالقائم، وقيل فيه ضعيف. وقال النسائي لا بأس به . انظر تهذيب التهذيب 7/ 445 .
2) انظر المصنف 3/ 200 ، حديث 5316 .
3) انظر المصنف 3/ 199، حديث 5313 .

وقد روى يـزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، (1) (عـن النبي - صلى الله عليه وسلم) - مثله. ورواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. وحديـث الحسن عن سمرة - وان كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون- إلا حديث العقيقة، (أحسنها) إسنادا، وقد نقل أنه سمع من سمرة غيـر حديـث العقيقة) وإلى هذا ذهب البخاري. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم- من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل - بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة. وكان الشافعي يقول: انه سنة، ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تفسير وجوبه، وبقول عائشة وما أشبهه. ومن أثبت حديث (في) سقوط غسل الجمعة، وهو حديث لم يختلفوا في صحة اسناده: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت،

3) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ش - ض .
5) (أحسنها . . . العقيقة): ش - ض .
11) في سقوط: ش، سقوط ـ بحذف (في): ض .
13) حدثناه: ض، حدثنا: ش .

1) المصنف 3/ 199، حديث 5312 .

غفر لـه ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثـلاث أيام، ومن مس الحصا، فقد لغـا (1).

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الاعمش، عن إبراهيم، قـال: مـا كانوا يرون غسـلا واجبا الا غسل الجنابة، وكـانوا يستحبون غسل الجمعة. قال عبد الرزاق، وأخبرنا الثـوري ، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - قال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما: يوم الجمعة، وأن يستن (2)، وأن يصيب من طيب أهله. قال عبد الرزاق وهو احب القولين الى سفيان، يقول هو واجب - (3) يعني وجوب سنة .

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن وبرة، عن همام بن الحرث، عن ابن مسعود، ان الغسل يوم الجمعة سنة. (4) وهذا أولى ما قيل (به) في هذا الباب، وبالله التوفيق وهو المستعان.

---

6) سعد : ش، سعيد : ض .
8) يستن : ش، يستاك : ض .
12) ان الغسل : ض، قال الغسل : ش .

---

1) انظر سنن ابي داود 1/93 ، وفيه بعض مخالفة لما عند المؤلف - هنا - اسنادا ومتنا .
2) الاستنان : الاستياك .
3) انظر المصنف 3/196 ، حديث 5296 .
4) المصنف 3/200 ، حديث 5316 .

ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على بن أبى طالب - حديث واحد

هما عبد الله والحسن، ابنا محمد بن الحنفية، كانا جليلين عالمين ثقتين، إلا أن عبد الله هذا تنتحله الشيعة بأسرها . والحسن أول من تكلم بالإرجاء ، (1) وعبد الله يكنى أبا هاشم، وكان عالما بالحدثان .

قال العدوي في كتاب النسب : أبو هاشم عبد الله بن محمد بن علي ، كان عالما أديبا ، وهو الذي أخبر عن دولة المسودة ، وقد روى عنه الحديث الزهري، وغيره . وقال مصعب : الزبيري: عبد الله بن محمد، يكنى أبا هاشم ، وكان صاحب الشيعة ، فأوصى إلى محمد (بن علي) بن عبد الله بن عباس ،

---

11) (بن علي) : ش - ض .

---

1) ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب 2/321 - ان الارجاء الذي تكلم عنه الحسن بن محمد، هو غير الارجاء المتعلق بالايمان الذي يعيبه أهل السنة، قال: وقد جاء في كتابه الذي ألفه في الموضوع:... ونوالي أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ونجاهد فيهما، لانهما لم تقتتل عليهما الامة ، ولم تشك في أمرهما، ونرجئ من بعدهما ممن دخل في الفتنة فنكل أمرهم الى الله) .

- ودفع إليه كتبه، ومات عنده، وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء.

وذكر الطبرى قال : كان أبو هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية : أوصى الى محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ودفع إليه كتبه . وكان محمد بن علي وصي أبي هاشم ، فقال له أبو هاشم : إن هذا الامر إنما هو في ولدك ، وكانت الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون اليه، قد صاروا بعد ذلك إلى محمد بن علي ، قال : وكان أبو هاشم عالما ، قد سمع وقرأ الكتب .

قال الواقدي : مات عبد الله بن محمد بن الحنفية أبو هاشم سنة سبع (1) وتسعين، سقي سما في لبن، فمات منه (2) .

وقال العدوي : وأما الحسن بن محمد بن الحنفية، فكان من أظرف فتيان قريش، وكان أول من وضع الرسائل، وكان رأس المرجئة الاولى ، وأول من تكلم في الإرجاء ، وكان داعية

---

4) - 5) وصي أبي هاشم: ش، وصى أبا هاشم: ض. فقال: ض، وقال ش: وكانت: ض، فكانت: ش .

9 - 11) أبو هاشم . . . بن محمد بن الحنفية) : ض. - ش.

13) وكان أول من تكلم : ض، وأول من تكلم - بإسقاط (وكان): ش.

---

1) الذي في تاريخ ابن الاثير، وتهذيب التهذيب. سنة 99، ولعل ما هنا تحريف .

وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 5/327 - 328، وابن الاثير حوادث (99) وتهذيب التهذيب 6/16، ومقاتل الطالبيين ص 91، وشذرات الذهب : 1/113 .

2) انظر الاغاني 8/64 .

أبيه - إذ كان أبوه في الشعب، ولما خرج الحسن داعية لابيه أخذه ابراهيم بن الاشتر بنصيبين، (فبعث به إلى مصعب بن الزبير وكان إبراهيم بن الاشتر عامل مصعب على نصيبين)، فبعث به مصعب بن الزبير الى أخيه عبد الله بن الزبير، فحبسه في السجن ، ثم أفلت منه .

قال أبو عبد الله العدوي : فحدثنا عثمان بن سعد - شيخ من أهل واسط، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : قلت للحسن بن محمد ، كيف أفلت من سجن ابن الزبير؟ قال : أفلت ليلا ، فأخذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبي . قال العدوي : وكان السجن الذي حبسه فيه ابن الزبير يعرف بسجن عارم - وهو الذي عنى كثير عزة في قوله :

بل العائذ المظلوم في سجن عارم (1)

---

8) سجن: ض، حبس : ش .
12) العائذ : ض، العابد: ش .

---

1) انظر الاغاني 64/8.

قال : وكان فقيها، قد روى عنه الزهري، وعمرو بن دينار فأكثرا، قال : ولمحمد بن علي بن أبي طالب بنون : عبد الله أبو هاشم، والحسن، - وقد مضى ذكرهما، وجعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب - قتل يوم الحرة، والقاسم بن محمد بن علي، وبه كان يكنى أبوه محمد بن الحنفية، وابراهيم بن محمد، وهو الذي يقلب شعرة، وكان شديد العارضة. وقال : مصعب : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أمه جمال بنت قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف. قال: والحسن أول من تكلم في الإرجاء.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا سليمان بن أبي شيخ، قال حدثنا حجر بن عبد الجبار، عن عيسى بن علي، قال : مات أبو هاشم بن محمد بن الحنفية في عسكر الوليد بدمشق. وقال مصعب الزبيري : مات بالحجر من بلاد ثمود. قال مصعب : وتوفي الحسن بن محمد بن علي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

قال أبو عمر : يقال سنة مائة (1). وحدثني عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا

---

3) أبو هاشم : ش، وأبو هاهم ض.

6) وقال مصعب: ش، قال وكان مسعد : ش .

---

1) قال خليفة : مات سنة 99 أو مائة .

وانظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 5/328 ، وتهذيب التهذيب 2/320 - 321 .

أبو الفتح نصر بن المغيرة، عن سفيان بن عيينة. قال: قلت لعبد الواحد بن أيمن - وكان الحسن بن محمد ينزل عليه إذا قدم - : من كان يأتيه ؟ قال : عطاء، وعمرو بن دينار، والزبير بن موسى، وغيرهم .

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد ابن علي، (عن أبيهما)، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء - يوم خيبر (1) وعن أكل لحوم الحمر الاهلية (2) .

لم يختلف رواة الموطأ - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ورواه يحيى بن أيوب المصري، عن مالك، وأبو زبيد عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك - فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة : قوله له : دع عنك هذا - في رواية يحيى بن أيوب. وفي ورواية عبثر إنك امرؤتائه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الاهلية (3) .

---

3) عليه : ض، عليهم: ش.
4) (عن أبيهما) : ش - ض .

---

1) الموطأ رواية يحيى 369 - حديث 1140، والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .
انظر الفتح 11/71، وصحيح مسلم 4/134، وسنن ابن ماجه 1/604.
2) كذا في النسخ الذي بين ايدينا، وهو الثابت في التجريد، والذي في نسخ الموطأ (الانسية) - بدل الاهلية .
3) رواه الدارقطني، انظر الفتح 11/71 .

وقد روى هذا الحديث عن مالك ـ جماعة من الائمة، منهم : يحيى بـن سعيد، وسفيان بن سعيد، وعمر بن محمد بن زيـد، وحماد بن زيد، وورقاء بن عمـر؛ فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه ـ كما في الموطأ. وهكذا قال مالك في هذا الحديث : نهى عن متعة النساء ـ يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الاهلية .

وقد تابعه على ذلك ـ جماعة، منهم : معمر، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب، ويحيى بـن سعيد الانصاري؛ ولـم يسمعه يحيى بن سعيد من ابـن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب، وسفيان بن حسين، كلهم اتفقوا عن ابن شهاب، فجعلوا النهي عن متعة النساء يوم خيبر ـ كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، فيما ذكر الحميدي عنـه . وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفة لهم، وقد كان بعض أصحابنا يقول : يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير، كأنه أراد : نهى عـن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الاهلية ـ يوم خيبر، فيكون الشيء المنهي عنه ـ يوم خيبر، أكل لحوم الحمر خاصة، ويكون النهي عن المتعة خارجاً عن ذلك، موقوفاً على وقته بدليله، وهذا تأويل فيه بعد .

---

2) وعمر بن محمد : ش، وعمرو بن محمد : ض .

12) غير الحميدي : ش، عن الحميدي : ض .
ليس : ش، وليس: ض .

13) حديث مالك : ش، قول مالك: ض.

14) وعن أكل : ش، وأكل : باسقاط (وعن) : ض .

وقد روى ابن بكير هذا الحديث عن مالك باسناده، فقال فيه : نهى عن نكاح المتعة يـوم خيبر - لـم يزد على ذلك. ورواه الشافعي، عن مالك - باسناده عن علي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية، لم يزد على ذلك، وسكت عن قصة المتعة، لما فيها من الاختلاف .

فأما رواية يحيى بـن سعيد، عن الزهري لهـذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قال حدثنا أحمد بن على بن سعيد القاضي، حدثنا يحيى ابن أيوب. حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بـن سعيد الانصاري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن - ابني محمد بن علي بن الحنفية، أن عليا مـر بابن عباس - وهو يفتي في متعة النساء - أنـه لا بأس بها. فقال له علي : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية - يوم خيبر، ويقولون إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهري، وإنما رواه مالك عن الزهري .

حدثنا خلف بن عبد الله بـن عمر، حدثنا أحمد بن محمد ابن الحجاج، حدثنا بكر بن خلف، حدثنـا عبـد الوهاب الثقفي، حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري - (ح) .

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، وعلي بن محمد ابن عمر الحراني ، قالا حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال : سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول: أخبرني مالك

(17 (ح) : ش - ض .

بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله، والحسن، - ابني محمد بن علي، أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن متعة النساء. وهذا هو الصحيح - إن شاء الله، لا رواية هشيم، وأظن هذا الحديث من الاحاديث التي ذكر مالك، أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق: أكتب لي في الأقضية - أحاديث ابن شهاب، قال مالك: ففعلت ودفعتها إليه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا الحسين ابن علي بن الوليد الجعفي (1)، حدثنا خالد بن خداش، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء. قال حماد: وسمعته

---

1) (محمد بن): ش - ض.
2) أباهما: ش، أباهم: ض.
4) هشيم: ش، هشام: ض.
8) أبو الطاهر، حدثنا الحسين: ض، أبو الطاهر الحسن: ش. القسوى: ض. الفسوى: ش، ولعل الصواب ما أثبته (الجعفي).

---

1) أبو محمد الحسين بن علي بن الوليد الجعفي - بضم الجيم وسكون العين - مولاهم الكوفي المقري، أجمعوا على صلاحه وثقته. (ت 203 هـ).
انظر تاريخ البخاري ج 1 - ق2/381، وتهذيب التهذيب 2/358. والتقريب 1/177.

من مالك، ورواه سفيان الثوري عن مالك : حدثنا خلف (بن قاسم، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن أحمد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد - (ح). وحدثنا خلف، حدثنا) عباس بن محمد بن نصر الرقي، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن كامل، قالا حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي، حدثنا عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبيه، قال : تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي : إنك امرؤ تائه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية .

أما رواية معمر، فذكر عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، قال أخبرنا الزهري، أن الحسن وعبد الله - ابني محمد - أخبراه عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب قال لابن عباس - وبلغه أنه يرخص في المتعة - فقال له علي : إنك امرؤ تائه، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية (1) .

---

1) (بن قاسم . . . خلف حدثنا) : ش - ض.

---

1) رواه احمد . انظر الفتح 11/71 .

وأمـا رواية يونس، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قـال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله ابن محمد بن علي، أنه أخبره أنه سمع محمد بن علي بن أبي طالب - وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه في المتعة، ويقول لابن عباس - : إنك رجل تائه، إنما كانت رخصته في أول الاسلام، ثـم نهى عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمن خيبر - حين نهى عن لحوم الحمر الاهلية .

فقد بـان من رواية يحيى بن سعيد، ومعمر، ويونس، أن النهي عنها كان يـوم خيبر، فإن ذكر النهي عن المتعة يـوم خيبر غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب - والله أعلم، أو يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عنها يوم خيبر، ثم أرخص فيها يوم الفتح - ثلاثة أيام، ثم حرمها أيضاً. وفي حديث الربيع بن سبرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على ذلك، وسنذكر ذلك في هذا الباب - إن شاء الله تعالى.

---

8) حين : ش . حتى : ض .

10) فان ذكر: ش، فان كان ذكر : ض .

وأمـا إسقاط يونس في روايته من اسناد هـذا الحديث ـ الحسن بن محمد، فقد تابعه عليه أسحاق بن راشد، إلا أنه قـال في موضع عـام خيبر ـ عـام تبوك :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي (1)، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو. عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غـزوة تبوك عن نكاح المتعة.

قـال إسحاق قلت للزهري : فهلا عن الحسن ذكرت الحديث ؟ فقال : لو أن الحسن حدثني لم أشك. وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح، ذكره مالك، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى ابن سعيد، وغيرهم؛ وليس اسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه ـ وإن كان حماد بن زيد ـ قد روى هذا الحديث عن معمر، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبـد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، أنه أخبره أن النبي ـ

---

6) الرقي : ض، الري : ش ـ وهو تحريف .
8) نهي : ش، نهاني : ض .
9) فهـلا : ش، فهذا : ض .

---

1) أبـو عبد الرحمان عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي القرشي ـ مولاهم، وثقه غير واحد. (ت 220 هـ) .
انظر تهذيب التهذيب 5 / 173 ـ 174 .

صلى الله عليه وسلم - نهى يـوم خيبـر عن متعـة النساء، وعن لحوم الحمر الاهلية - لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث، فالقول قوله، وزيادته مقبولة .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا عبـد الملك بن شعيب ابن الليث، حدثني أبي عن الليث بن سعد، حدثني يحيى بن أيـوب، عن مالـك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبـد الله وحسن - ابني محمد بن علي، عن أبيهما. أنه حدثهما أن علي ابن أبي طالب - بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء. قـال : دع هذا عنك، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قـد نهى عنهـا وعن لحوم الحمر الإنسية يـوم خيبر .

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قـال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قـال حدثنا أبـو خيثمة، والقواديري، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلـم - نهى عن نكاح المتعة يـوم خيبر. وعن لحوم الحمر الاهلية .

حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان

---

13) حدثنا عبد الله : ش، بن عبد الله : ض - وهو تحريف .

قال حدثنا الزهري، قال: أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد ابن علي - وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما - أن عليا قال لابن عباس : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر .

قال سفيان : - يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر - يعني نكاح المتعة .

قال أبو عمر : على هذا أكثر الناس - والله أعلم، وعند الزهري (في هذا الباب) حديث آخر، رواه عن الربيع بن سبرة، عن أبيه : حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا وهب ابن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، قال : أخبرني الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة يوم الفتح (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال - حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد، قال حدثنا عبد الملك بن

---

7) زمن خيبر : ش، يوم خيبر : ض .
9) (في هذا الباب) : ش - ض .

---

1) رواه مسلم في الصحيح - ج 4 / 132 - 133. وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج 7 / 202 - 203 .

الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال : أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمتعة عام الفتح، ثم نهى عنها وقال: هي حرام، من حرام الله الى يوم القيامة (1). وكذلك رواه ابراهيم ابن علي التميمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن متعة النساء عام الفتح، ولا يصح عن مالك.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم الفتح، فقلت : ممن سمعته ؟ ، فقال حدثني رجل، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز، وزعم (معمر) أنه الربيع بن سبرة. وحديث حماد بن زيد هذا عن أيوب، حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، قالا حدثنا حماد بن زيد - فذكره.

وقال آخرون : إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة عام حجة الوداع.

---

2) عام الفتح : ش، يوم الفتح : ض.
3) وكذلك : ش، ولذلك . : ض.
10) معمر : ش - ض.
11) هذا : ض - ش.

---

1) نفس المصدر.

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر التمار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الرزاق، عن اسماعيل ابن أمية، عن الزهري، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل - يقال له ربيع بن سبرة - : أشهد على أبي، أنه حدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك (1) .

وأما عبد الرزاق، فذكر في كتابه، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم متعة النساء - هكذا قال - لم يقل وقت كذا. وقد ذكره أبو داود وقال : حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء (2) - لم يزد .

وقد روى عن مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن الربيع ابن سبرة، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة. - هكذا مختصرا، روته طائفة لا يحتج بمثلها عن مالك، وليس يصح فيه لمالك، عن ابن شهاب غير (حديث) هذا الباب - والله أعلم .

---

14) روى عن مالك : ش، روى مالك : ض

17) وليس يصح : ش، ولا يصح : ض.

18) حديث : ش - ض .

---

1) انظر سنن أبي داود 1 / 478 - 479 .

2) انظر سنن أبي داود 1 / 479 .

وروى هذا الحديث عبد العزيز (بن عمر بن عبد العزيز)، عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع :

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبدة ابن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع (1) - (ح) .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا شبابة، قال : حدثنا ورقاء بن عمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجاجا - (ح).

وحدثنا خلف بن سعيد، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال : حدثنا احمد بن خالد، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : اخبرنا معمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد العزيز بن سبرة، عن أبيه، قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة في حجة الوداع،

---

1) (بن عمر بن عبد العزيز) : ش - ض .
8) (ح) : ش - ض .

---

1) أخرجه ابن ماجه في السنن 1 / 605، والبيهقي في السنن الكبرى 7 / 203 .

- دخل حديث بعضهم في بعض، قال : حتى اذا كنا بعسفان، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان العمرة قد دخلت في الحج، فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، فقال : يارسول الله، علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد . قال : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : من قدم (منكم) مكة فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي. قال: فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، حتى حللنا، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم - : تمتعوا من هذه النسوان (1).

وفي حديث ورقاء : الاستمتاع عندنا التزويج. وفي حديث عبدة : قالوا : يا رسول الله، إن العزبة قد شقت علينا، قال : فاستمتعوا من هذه النساء. قال : فأتيناهن ، فأبين ان ينحكنا إلا ان نجعل بيننا وبينهن أجلا، (فذكروا ذلك)، قال: فخرجت أنا وصاحب لي . وفي حديث ورقاء - وهو ابن عم لي، وهو أسن مني، وأنا أشب منه، وعلي برد، وعليه برد، وبرده أمثل من بردي. قال : فأتينا امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها

4) تعليم : ض، سليم : ش .
6) قدم منكم مكة نطاف : ش، قدم مكة فطاف منكم : ض .
8) ثم حللنا : ش، حتى حللنا : ض .
11) العزبة : ض، الغربة : ض .
13) ينكحنا : ض، ينكحها : ش. (فذكروا ذلك) : ش - ض .

1) أخرجه البيهقي . انظر السنن 7 / 202 .

النكاح، فنظرت إلي وإليه ، فقالت : بـرد كبرد، والشاب أعجب إلي منه . قال: فتزوجتها، فكان الاجل بيني وبينها عشراً. وفي حديث معمر : فاختارتني، فتزوجتها ثلاثا ببردي، ثـم انفقوا فبت معها تلك الليلة، ثم غدوت الى المسجد، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال - وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول. وقال معمر : على المنبر يخطب، فسمعته يقول: إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فليخل سبيلها، وليعطها ما سمى لها، وليفارقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا، فإن الله قد حرمها عليكم - إلى يوم القيامة. وفي حديث ورقاء: فإنهن حرام من حرام الله، وقد حرمتها الىيوم القيامة.

قال أبو عمر: وكان الحسن البصري يقول : إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء : ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن، قال : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا : في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها .

قال أبو عمر: لم أجد هذا في حديث مسند، إلا من حديث ابن لهيعة : حدثني أحمد بن قاسم، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال : حدثنا اسحاق بن عيسى، قال : حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا الربيع بن سبرة، قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز - وعنده ابن شهاب الزهري - فقال

---

8) وليفارقها : ش - ض .

13) ذكر : ش، وذكر : ض. (عن عمرو) : ش - ض .

لي : كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال : (قلت) سمعت أبي يقول : اعتمرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمرة ، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي الى مكة، فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء، فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرا من بردي ، فجعلت تنظر الي! فقال ابن عمي : إن بردي خير من برده ، فقالت : قد رضيناه على ما كان من برده ، فتمتعنا بهن ثلاث ليال. ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زجرنا عنهن بعد ثالثة . (قال) : فقال عمر بن عبد العزيز : ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا .

وروى الليث بن سعد، عن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال : رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المتعة، فانطلقت أنا ورجل الى امرأة من بني عامر - كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت ماتعطى ؟ فقلت ردائي، وقال صاحبي : ردائي - وكنت أشب منه، فاذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها؛ فقالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثة أيام ؛ ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نادى من كان معه شيء من النساء التي يتمتع

---

1) (قلت) : ش - ض .
2) فأذن لنا في المتعة : ش، فأمرنا في المتعة : ض .
4) عطيا : ض، غيطا : ش - وهو تصحيف .
7) فتمتعنا : ش، فمتعنا ض. قال : ش - ض .

بهن، فليخل سبيلها (1) . - لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع، ولا في عمرة القضاء، ولا في غير ذلك - : أخبرناه أحمد ابن قاسم، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال : حدثنا أبو النضر، قال : حدثنا الليث - فذكره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع ابن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في المتعة حتى انتهيت اليه بعد ثالثة، فاذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول .

وعند عقيل في هذا الحديث إسناد ليس عند غيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم، إلا أنه من حديث ابن لهيعة: حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان المصري بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال : حدثني أبي، قال حدثنا ابن لهيعة ، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، انه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني، قال : إنما رخص رسول الله - صلى الله

9) حتى : ض، ثم : ش .
11) عند غيره : ش، عنده غير : ض .

1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7 / 202 .

عليه وسلم - في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها - بعد ذلك.

وأما سلمة بن الاكوع، فروي عنه أنه قال : إنما رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهي عنها (1). ذكره بن أبي شيبة، قال أبو العميس ، عن إياس بن سلمة، عن أبيه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا (محمد عبد السلام، قال حدثنا) محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة ابن الاكوع، عن أبيه، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا - ازدادا ، وإن أحبا ان يتتاركا تتاركا .

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، عن محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن دينار، قال : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الاكوع، قالا : خرج علينا - يعني رسول

1) لعزبة : ش، لغربة : ض .
8) (محمد بن عبد السلام قال حدثنا) : ش - ض .
11) فعشرة : ش، بعشرة: ض.
11) أحبا : ش، اختارا: ض، يتراكا، تتراكا: ش، يتشاركا، تشاركا: ض ولعل الصواب ما أثبته .

1) رواه مسلم في الصحيح، وانظر السنن الكبرى البيهقي 7 / 204 .

الله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ فقال : إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا . ـ يعني متعة النسـاء .

وفي هذا الحديث أيضاً حديث ابن مسعود :

حدثناه سعيد بـن نصر، قـال حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا أبو بكـر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خـالد، عن قيس، عن عبد الله، قال : كنا ـ ونحن شباب، فقلنا : يا رسول الله ، ألا نستخصي؟ قال : لا . ثم رخص لنـا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل (1) . ثم قرأ عبد الله بـن مسعـود : «يا أيها الذيـن آمنوا لا تحرمـوا طيبـات ما أحل الله لكم (2) » . وروى هـذا الحديث عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة، عن اسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود ـ مثلـه : فنهانـا أن نختصي، وأمرنا ان نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الانسة.

فهذا ما في هـذا الباب من المسند، وأمـا الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس الى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس . وروي تحليلها أيضا ـ واجازتها

---

4) حدثناه : ش ، حدثنا : ض .

---

1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .
انظر السنن الكبرى للبيهقي 7 / 200 .
2) الآية : 87 ـ سورة المائدة .

عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقا. وأخبرني ابن الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق - الايام - على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار، قال أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر - يعنى متعة النساء.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب وقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو عبيدة، قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا مكي بن

---

1 - 3) (وجابر بن عبد الله ... عن أبي سعيد الخدري) : ش - ض.
6 - 19) (وأبي بكر ... مكي بن) : ض - ش.

ابراهيم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، - أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ: «فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن(1)». قال: وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى.

قال أبو عمر: وقرأها أيضا - هكذا الى أجل مسمى - علي ابن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر ابن محمد، وسعيد بن جبير، - هكذا كانوا يقرأون.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني يعلى، أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك؛ فقال: نعم، فلم تقر بي نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله. قال: فجئناه في منزله،

---

1 - 2) (ابراهيم قال . . . صلى الله عليه وسلم) : ض - ش .
6) فآتوهن أجورهن . . . إلى أجل مسمى) : ض - ش .
8) وقرأها : ش، وقرأ : ض .
15) قدم : ش، جاء : ض .

---

1) الآية : 24 - سورة النساء .

فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال : نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث بامرأة ـ سماها جابر ونسيت اسمها ـ فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت له : نعم، قال : من أشهد؟ قال عطاء: فلا أدري قالت : أمي وابنها، أو أخاها وابنها؟ قال : فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك. قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله، رحم بها أمة محمد، ولولا نهيه عنها، ما احتاج إلى الزنى إلا شقي. قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: «فما استمتعتم به منهن» ـ الى كذا وكذا من الاجل، على كذا وكذا، ـ ليس بتشاور؛ فإن بدا لهما ان يتراضيا بعد الاجل، وأن يتفرقا، فنعم، وليس بنكاح.

قال ابن جريج ـ وسألت عطاء : أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا ؟ وهل الاستمتاع إحصان ؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى؟ قال : ماسمعت فيه بشيء، وما راجعت فيه أصحابي .

وعن ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال : كانت بمكة امرأة عراقية تتنسك جميلة، لها ابن يقال له أبو أمية، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها ؛ قال :

7) قال عطاء : وسمعت : ش، قال : وسمعت ـ باسقاط (عطاء) : ض .
12) يتفرقا : ض، يفترقا : ش .

قلت : يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة ! قال : إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال ابن جريج : وأخبرت أن سعيداً قال : هي أحل من شرب الماء - يعني المتعة

قال أبو عمر: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك؛ وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين : أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين - أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم - في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله، إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثنا عبد الله بن محمد الجهني، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو عبيد، قال : حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير ابن عبد الله بن الاشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح

9) (الناس) ش - ض؛ (مذهب) : ش - ض

14) (علي بن) : ش - ض .

15) عن بكير بن عبد الله : ش؛ بن بكير عن عبد الله : ض؛ وهو تحريف.

ولا نكاح. قلت : فما هي؟ قال : هي المتعة - كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال : نعم، عدتها حيضة. قلت : يتوارثان؟ قال: لا. وأجمعوا ان المتعة نكاح لا اشهاد فيه ولا ولي، وانه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما. وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم.

حدثنا احمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال : أخبرنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا بشر بن عمر، قال : حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله - عز وجل : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك، فأولئك هم العادون (1) ». - قالت : فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما ملكه، فقد عدا (2) .

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال : إني لأرى تحريمها في القرآن. قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية : « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما

---

2) لها : ض - ش .
4) طلاق : ض، ولا طلاق : ش .
6) حدثنا : ض ، حدثني : ش .
12) قالت : ش، قال : ض، وهو تحريف .

---

1) الآية : 5 - سورة المومنون .
2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 206 - 207 .

ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين » ـ الآية، قال معمر : قال الزهري : ازدادت العلماء لها مقتاً، حتى قال الشاعر :

(يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس) ؟.

قال أبو عمر : هما بيتان :

قال المحدث لما طال مجلسه (1) يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟
في بضة رخصة الاطراف آنسة (2) تكون مثواك حتى مرجع الناس

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا احمد بن عبد الرحمان بن وهب، حدثني عمي، قال: حدثنا يونس ومالك (بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قام بمكة فقال): إن ناسا ـ أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم ـ يفتون بالمتعة. ـ يعرض برجل، فناداه فقال : (انك) جلف جاف، لعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين. ـ يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ابن

2) (مفتاحين): ض، كذا ثبت في نسخة ض، وهي ممحوة في ش، والصواب ما اثبته، مقتا حتى. والتصويب من تفسير القرطبي .
7) محمد، حدثنا علي : ش، محمد بن علي : ض وهو تحريف .
أبو بكر: ض، أبو مالك : ش .
9) (بن أنس . . فقال) : ش ـ ض .
11) إنك : ش ـ ض .

1) وجاء هذا الشعر في بعض الروايات هكذا :
(أقول للشيخ لما طال مجلسه) .
2) في بعض الروايات (ناعمة) .

الزبير : فجرب بنفسك، والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك (1). قال الدارقطني : هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا من النيسابوري.

فأما قوله عز وجل : «فما استمتعتم به منهن» فللعلماء في تأويلها قولان، خلافاً لابن عباس، أحد القولين أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب. وذكر أبو عبيد قال : حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، (عن الحكم)، عن أصحاب عبد الله، (عن عبد الله) بن مسعود، قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث (2).

وروى أبو إسحاق عن الحرث، عن علي، قال : نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة، ونسخت الضحية كل ذبح.

وروى الثوري عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال : نسخها الميراث (3).

والقول الثاني روي عن عمر بن الخطاب، والحسن بن أبي الحسن، أنهما كانا يتأولان قوله : «فما استمتعتم به منهن»

---

1) والله : ض، فوالله : ش.
2) حديث : ش ـ ض.
3) فأما : ض، واما : ش.
6) وذكر : ض، ذكر : ش.
7) (عن الحكم) : ش ـ ض. (عن عبد الله) : ش ـ ض.
15) (قوله) : ش ـ ض.

---

1) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى 7/ 205.
2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 207.
3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 207.

ـ أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها، فلها (نصف الصداق، وإن وطئ فلها) الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة. فترك المرأة للزوج الصداق ـ وهو قوله: « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا، فكلوه هنيئاً (1) ». ـ فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف ـ إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق. وذهب الى هذا جماعة من أهل العلم، قالوا: فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء، فآتوهن أجورهن ـ وهو الصداق كاملا، وإن استمتعتم بالنكاح ولم تطئوا، فنصف الصداق، فان كنتم قد سميتم ذلك فريضة، (يقول أجورهن فريضة) من الله عليكم، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة، مثل قوله: « إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» (2) . فهذان القولان عليهما أهل العلم ـ إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك.

---

1) العقدة : ش، المعتدة : ض . (نصف الصداق وإن وطئ فلها) : ش ـ ض .

2) (من) : ش ـ ض .

3) وهو قوله : ض، وهو كقوله : ش .

5) يطأها : ض، يطأ : ش .

7) قالوا : ض ـ ش .

9) فان : ض، وان : ش . (يقول أجورهن فريضة) : ش ـ ض .

---

1) الآية : 4 ـ سورة النساء .

2) الآية : 237 ـ سورة البقرة

على أنه قد روي عن ابن عباس: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي .

وحدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عمر بن محمد القاسم، قال : حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قالا حدثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس - في قوله : « فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن ». - يقول : إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله. والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (1) » . وقوله : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » . قال : المتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها .

وروى أبو عبيدة، عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، (عن عطاء) الخرساني، عن ابن عباس - في قوله: « فما استمتعتم به منهن ». قال نسختها: « يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن (2) » .

---

7) احدكم المرأة : ض، الرجل منكم المرأة : ش.
12) أبو عبيدة : ش، ابن عبيدة : ض (عن عطاء) : ش - ض .
14) فهي : ض - ش .

---

1) الآية : 4 سورة النساء .
2) الآية : 1 سورة الطلاق .

وروى الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد ابن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل (ترى) ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء! فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير [1].

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الاسناد، ولكن عليها العلماء، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الاسانيد (عنه). وعليها أصحاب ابن عباس.

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين؛ فعلى تحريم المتعة، منهم: مالك في أهل المدينة، والثوري؛ وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي، فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والاوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار. 15

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسلم بن

---

2) ترى : ش - ض. وبما : ش، فيما : ض .
3) فقال : ض، قال : ش .
7) تجب : ش، يجب : ض .
8) عنه : ش - ض . من الصحابة : ش، والصحابة : ض .
17) الحباب : ش، حباب : ض .

---

1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/205 .

ابراهيم، قـال حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد - فـي قوله : « فما استمتعتم بـه منهن » - قال : النكاح. وروي عن عمر بن الخطاب أنـه قال : لا أوتى برجل تمتع - وهو محصن إلا رجمته، ولا أوتي برجل تمتـع - وهو غير محصن إلا جلدته. وعن ابن عمر أنـه سئل عن المتعة، فقال : هو السفاح.

وروى معمر عن الزهري، عن سالم، قـال : قيل لابن عمر إن ابن عباس يقول : هـذا. قالوا : بلى - والله - إنـه ليقوله ؛ أمـا والله، مـا كان يقول ذلك في زمن عمر، وإن كان عمر لينكل في مثل هذا، ومـا أظنه إلا السفاح.

واختلف العلماء في معنى المتعة فـي الرجل يتزوج عشرة أيـام أو نحوها - الى أجل، يجوز أن يقول : أتزوجها شهراً، أو يقول : تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهرا، فقال مالـك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والاوزاعي، كلهم يقول: هذا نكاح المتعة، وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ وهذه المتعة المحظورة المحرمة، وهـو قول أحمد - رحمـه الله، وأهل الحديث. وقـال زفر : إذا تزوجها عشرة أيـام أو شهـرا، فالنكاح ثابت، والشرط باطل. وقالوا كلهم - ما خلا الاوزاعي - إنه إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً بغير شرط، ولكنه نـوى أن لا يحبسها إلا شهراً، أو مدة معلومة، فانه لا بأس بـه، ولا تضره نيته - إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه.

---

20) يكـن : ض، تكن : ش . مـن شروطـه : ش، من شرطه : ض.

قال مالك : وليس على الرجل - إذا نكح أن ينوي حبس امرأته، وحبسه - إن وافقته، وإلا، طلقها. وقال الاوزعي : لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهراً أو نحوه ويطلقها، فهو متعة ولا خير فيه .

وأما (لحم) الحمر الانسية، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس وعائشة، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسا، ويتأولان قول الله عز وجل : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه (1) » - الآية. - على الاختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح فيه ما عليه الناس .

روى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الاعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يوم خيبر) عن لحوم الحمر الاهلية، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن بيع الخمس حتى يقسم (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن

---

5) لحم : ش - ض .
13) (يوم خيبر) : ش - ض .
14) أن يوطئن : ش، أن لا يوطئن : ض .
16) بن سفيان : ض - ش .

---

1) الآية : 145 - سور الانعام .
2) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي .

جبير، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وعن أكل كل ذي ناب من السباع (1) . وهذان الاسنادان عن (ابن عباس) يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه » . وقد مضى القول في معنى هذه الآية - في باب اسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا - عند ذكر نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكل كل ذي ناب من السباع (2) . فأغنى عن إعادته ههنا .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد ابن بكر، قال حدثنا سليمان بن أشعث، قال : حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي، قال حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال : أخبرني عمرو بن دينار، قال : أخبرني رجل عن جابر، قال : نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل. قال عمرو : أخبرت بهذا الحديث أبا الشعثاء،

---

2) أكل كل ذي مخلب : ض، كل ذي مخلب - باسقاط (أكل) : ش .
أكل كل ذي ناب : ض، كل ذي ناب - باسقاط (أكل) : ش .
3) (عن ابن عباس) : ش - ض .

---

1) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . انظر الفتح 12/78، وعون المعبود 4/419.
2) انظر ج 1/ 144 - 152.

فقال : قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذالك البحر - يريد ابن عباس (1) .

قال أبو عمر : الرجل الذي روى عنه عمرو هذا الحديث، هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال : حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال : حدثنا البخاري، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل (2). وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريم الحمر الاهلية - علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وزاهر الاسلمي، كلهم يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريمها بأسانيد صحاح حسن .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رخص فيها وقال : إنما نهيتكم عن جوال القربة من حديث رجل من مزينة،

---

3) عمرو بن دينار : ش، عمرو - باسقاط (بن دينار) : ض .

---

1) أخرجه البخاري وأبو داود . انظر الفتح 12 / 76 . وعون المعبود 3 / 421 .

2) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . انظر عون المعبود 3/413 .

وهو حديث لا يصح، ولا يعرج على مثله، مع ما عارضه من الاسانيد الصحاح .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية .

وبه عن مسدد، قال : حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية، وأذن في لحوم الخيل.

وبه عن مسدد، قال : حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابراً يقول : أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل، ولحوم الوحش، ونهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحمار الاهلي .

وفي إذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة، لانه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها، فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل، أعظم من

8ـ10) (قال حدثنا يحيى . . . عن مسدد قال) : ض - ش .
11) أبو الزبير : ش، الزبير - باسقاط (أبي) : ض .
18) (الى الخيل) : ش - ض .

الحاجة الى الحمير؛ وبهذا يبين لـك أن النهـي عن أكل لحوم الحمر، لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل، وإنما كان عبادة وشريعة؛ ألا تـرى إلى حديث أنس بن مالـك: أن منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نادى يـوم خيبر : أن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الاهلية :

حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال : سمعت سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس - فذكره.

وأما مـا نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لاحد، وكل قول خالف السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه، لان الله- عز وجل - قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس فـي جهل السنة في شيء قـد علمها فيه غيره - حجة، وقـد تكرر القول في هـذا المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية .

واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل: فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه، وبذلـك - قـال أبـو حنيفة، والاوزاعي، وأبو عبيد؛ ومن حجتهم أن الله - تبارك وتعالى - ذكرها فـي كتابه للركوب والزينة، وذكر الانعام فقال :

« لتركبوا منها، ومنها تأكلون (1) » .

1) الآية : 79 ، سورة غافر .

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس، لانه من ذوات الحوافر كالحمار، وهذا ليس بشيء، لان الخنزير ذو ظلف، وقد باين ذوات الاظلاف. ومن حجتهم أيضاً حديث خالد بن الوليد، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال حدثنا بقية، قال حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده، عن خالد بن الوليد، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع. - وهذا حديث لا تقوم به حجة، لضعف اسناده، وحديث الاباحة صحيح الاسناد.

وقال الثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور: لا بأس بأكل لحوم الخيل. وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب. وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية. وذبح لنا الخيل، وأطعمنا لحمها. وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

1) الحافر : ش، الحوافر : ض .
3) خالد : ش، جابر : ض .
6) بن المقدام : ش، عن المقدام : ض، وهو تحريف .

فأكلناه . (1) حدثنا احمد بن القاسم، حدثنا قاسم، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، حدثنا يحيى بن هشام، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله - فأكلناه .

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن هشام بن أبي رميك، حدثنا احمد بن عثمان بن هود، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، قالت : أكلنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحم فرس .

وزعم القائلون بهذا القول، أنه ليس في السكوت عن ذكر الاذن في الخيل، دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز؛ ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف، وإنما ذكر الركوب والزينة - لا غير. وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها باجماع، والاشياء على الاباحة حتى يثبت الحظر والمنع، فلما ثبت المنع من الحمار - والبغل ابن الحمار، فحكمه حكم الحمار باجماع، والدليل الواضح؛ وبقي الفرس على أصل إباحته. هذا لم يوجد فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

---

5) محمد بن هشام : ش، أحمد بن هشام : ض .
8) لحم فرس : ض، أكلنا : ش .

---

1) أخرجه البخاري في الصحيح. انظر الفتح 12/69 .

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي - أربعة أحاديث

أحدها مرسل، وعطاء بن يزيد هذا، قيل إنه مولى بني ليث، وقيل إنه من أنفسهم، ويكنى أبا محمد، وقيل أبا يزيد. قال الواقدي : توفي عطاء بن يزيد سنة سبع ومائة - وهو ابن اثنتين وثمانين سنة، وكان من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته؛ وقد روى عنه أهل المدينة، وأهل الشام، لانه دخلها، يروى عن أبى أيوب الانصاري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وهو من ثقات التابعين (1) .

---

3) بني ليث : ش، بني أمية . ض، وهو تحريف .

---

1) انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد 5 / 249، وتهذيب التهذيب 7 / 217.

حديث أول لابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد

مالك، (عن ابن شهاب) عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الانصار، سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر (1).

---

3) (عن ابن شهاب) : ش - ض .

5) اذا نفد : ش، نفد ، باسقاط (اذا) : ض، وفى التجريد (حتى نفد). وهو الثابت في نسخ الموطا . قال : هكذا في النسختين، والذي في التجريد ونسخ الموطا (ثم قال) .

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 715 - حديث 1824، والحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، انظر الزرقاني على الموطأ 4 / 423 .

هكذا هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف في شي منه - فيما علمت. حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا : حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الانصار، سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر .

وأما قوله : فلن أدخر عنكم - فإنه يريد : لن أستره عنكم وأمنعكموه، وأنفرد به دونكم، ونحو هذا .

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السخاء والكرم، هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم، وما أفاء الله عليه، وإن يكن من مال الله ، فحسبك وما

---

2) حدثنا : ش، حدثناه : ض .
6) (من الانصار) : ش - ض .
8) اذا نفد : ش، نفد - باسقاط (اذا) : ض .
9) يصبر : ش، تصبر : ض .
15) سهم : ض، وكتب بالهامش : لعله (سهمه)، وهي ممحوة في ش .

عليه - صلى الله عليه وسلم - من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته، وقسمة مال الله بين عباده؛ وقد فاز من اقتدى به فوزا عظيماً. وفيه إعطاء السائل مرتين. وفيه الاعتذار إلى السائل. وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر، وأن ذلك أفضل ما أعطيه الانسان؛ وفي هذا كله نهي عن السؤال، وأمر بالقناعة والصبر؛ وقد مضى القول في السؤال وما يجوز منه وما لا يجوز، ولمن يجوز ومتى يجوز - فيما سلف من كتابنا هذا (1) - والحمد لله.

---

1) انظر ج 4 / 93 - 124 .

حديث ثان لابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن (1).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، إلا المغيرة بن سقلاب، فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسب، وعطاء ابن يزيد الليثي - جميعا - عن أبي سعيد الخدري - ولم يذكر سعيداً في إسناد هذا الحديث غيره - والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن مسدد، عن يحيى القطان، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن النبي - صلى الله

6) سقلاب : ش، سقلان : ض، وهو تحريف.
8) (الخدري) : ش - ض.

1) الموطأ رواية يحيى ص 56 حديث 145، والحديث أخرجه الستة. انظر الفتح 2 / 231، والزرقاني على الموطأ 1 / 138.

عليه وسلم. وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الاسناد عن مسدد،أو غيره، ولا يعرف فيـه ويحفظ. إلا حديث الزهري، عن عطاء بـن يزيد، عن أبي سعيد الخدري. - وهو الصحيح فيه - واللـه أعلـم .

واختلف العلماء في معنى هـذا الحديث بعد إجماعهم على صحته، فذهب بعضهم إلى أن الـذي يسمع يقول مثل مـا يقول المؤذن من أول الاذان إلى آخره، وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه.

ومن حجتهم أيضاً مـا حدثنـاه عبـد الـوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة، عن عمتـه أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت : كان رسول الله - صلى اللـه عليـه وسلم - إذا كان عندي فسمع المؤذن، قال كما يقول حتى يسكت (1) .

وروى ابن وهب عن حيي عن ابي عبد الرحمان الحبلي، عن عبد اللـه بن عمر، أن رجلا قـال : يـا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فاسأله تعط (2) .

---

14) حيي عن ابي عبد الرحمان: ش، حبيب بن عبد الرحمان : ض، وهو تحريف.

---

1) أخرجه النسائي . انظر الفتح 2 / 231 .

2) أخرجه أبو داود في السنن، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، والبيهقى في السنن الكبرى .

انظر عون المعبود ج 1 /207، وسنن البهيقى 1 / 410 .

وروى كعب بن علقمة، عن عبد الرحمان بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله - بمعناه. وزاد : صلوا عليه عشراً - الحديث (1) .

وقال آخرون : يقولون ما يقول المؤذن في كل شيء، إلا في قوله : حي على الصلاة، وفي قوله : (حي على الفلاح). فإنه يقول - إذا سمع المؤذن ينادي بذلك - : لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الاذان معه الخ .

واحتجوا بما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جهضم - (ح).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد القروي، قالا جميعا - : حدثنا، إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمان بن يساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر، الله أكبر، قال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله، قال : أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال ، أشهد أن محمداً رسول الله، قال : أشهد أن محمداً رسول الله،

---

11) (ح) : ش - ض.

---

1) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .
انظر عون المعبود 1 / 207 .

ثم قال : حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قول إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر (الله أكبر)، قال الله أكبر، (الله أكبر). ثم قال : لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله - من قلبه، دخل الجنة (1) .

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية ، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا مجاهد بن موسى، وإبراهيم ابن الحسن، قالا : حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، قال: اني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة الا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله فقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك (2) .

---

3) ثم قال : الله أكبر، الله أكبر : ش، ثم قال : الله أكبر - باسقاط (الله أكبر) - الثانية : ض . قال : الله أكبر، الله أكبر : ش، قال : الله أكبر - باسقاط (الله أكبر) - الثانية : ض .

9) اذ : ض، إذا : ش .

12) فقال بعد ذلك : ش، ثم قال بعد ذلك : ض .

---

1) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
انظر عون المعبود 1 / 208 .

2) أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما .
انظر الفتح 2 / 234 .

وقال آخرون، : يقول مثل ما يقول المؤذن، حتى يبلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح. فيقول: لا حول ولا قوة الا بالله - بدل كلمة منها مرتين، مرتين، على حسبما يقول المؤذن، ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الاذان.

واحتجوا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الوهاب ابن الضحاك، قال: حدثنا ابن عياش، عن مجمع بن جارية، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول - إذا أذن المؤذن - مثل قوله، وإذا قال: حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا عبد الله بن روح، قال حدثنا يزيد بن هرون، قال أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، قال : دخلنا على معاوية في المؤذن، فقال : الله أكبر، فقال معاوية مثل ذلك . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية مثل ذلك . فقال : أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية مثل ذلك. ثم قال : هكذا سمعت نبيكم - صلى الله عليه وسلم. قال يحيى : فحدثني بعض أصحابنا هذا الحديث أنه كان إذا قال: حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة الا بالله (1) .

---

1) أخرجه البخاري في الصحيح، وأبو داود الطيالسي في المسند . انظر الفتح 2/233 .

وقال آخرون : إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين ـ لا غير، ولا يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا حي على الصلاة، ولا ما بعدها .

وحجتهم ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مجمع بن يحيى الانصاري، قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، قال سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين، (كبر اثنتين، فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين، شهد اثنتين)، واذا شهد أن محمدا رسول الله، شهد اثنتين، ثم التفت إلي فقال : هكذا سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول عند الاذان .

ورواه الزبيري عن الحسن بن جابر، عن أبي هبيرة، عن معاوية، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (بمعناه) .

قال أبو عمر: حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ، وأظن أبا داود (إنما) تركه لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسوي (1).

وقال آخرون : انما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير، ودون سائر الاذان .

---

8) (كبر اثنتين . . . شهد اثنتين) : ش ـ ض .
(شهد اثنتين . . . . سمعت رسول الله) : ش ـ ض .
12) (بمعناه) : ش ـ ض .
14) (انما) : ش ـ ض .

---

1) يعني النسائي، انظر السنن 2/ 24.

واحتجـوا بمـا حدثناه عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قـال حدثنا مسدد، قال : أخبرنا بشر بن المفضل، (1) قال حدثنا عبـد الرحمان، عن الزهري، عن ابـن المسيب، عن أبي هريرة، قـال : قـال رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ : اذا سمعتم المؤذن يتشهد، فقولوا مثـل قولـه .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامـر بن سعـد بن أبي وقاص، (عن سعد بن أبي وقاص) ، عـن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله الا الله، وحده لا شريك لـه، وأن محمداً عبـده ورسولـه، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولا، وبالاسلام دينا، غفر الله له (2) .

هكذا رواه قتيبة، عن الليث، عن الحكيم؛ وتابعه على ذلك يحيى بن اسحاق، عن الليث، ـ ذكره ابن أبي شيبة، عن يحيى ابن اسحاق، حدثنا الليث بن سعد، عن الحكيم ـ باسناده مثله (3) .

وقال فيه أبو صالح عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث، عن الليث: حدثني يزيد بن حبيب، عن الحكيم. ورواه يحيى بن عثمان،

---

2) بشر بن المفضل : ش، بسر بن المفضل، : ض، وهو تحريف .
5) عن الحكيم ورواه : ض، قال : حدثني الحكيـم بن عبـد الله بن جابر عن عامر : ش، بن عروة : ش، عن عروة ض، وهو تحريف .

---

1) أبو اسماعيل بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي . تقدمت ترجمته، انظر ج 1/50 ـ رقم (174) .
2) انظر سنن أبي داود ج 1/125 .
3) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج 1 / 226 .

ومطلب بن شعيب، عن أبي صالح، عن الليث، عن الحكيم، ثم سمعته من الحكيم بن عبد الله فرواه عنه ومن قال بهذا الحديث يقول : لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتي بألفاظه اذا أتى بمعناه من التشهد، والاخلاص، والتوحيد .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضا، ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر التمار، قال حدثنا سليمان بن الاشعث، قال حدثنا ابراهيم بن مهدي، قال : حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اذا سمع المؤذن يشهد، قال : وأنا، وأنا (1) .

واختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن - وهو في نافلة أو فريضة - فقال مالك : إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول. وإذا كنت في نافلة، فقل مثل ما يقول: التكبير والتشهد. فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه .

وقال ابن وهب - من رأيه - : يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة . وقال سحنون : لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة .

---

18) يقول : ش، تقول : ض .

---

1) انظر سنن أبي داود 1/125 .

وقال الليث مثل قول مالك، إلا أنه قال : ويقول في موضع حي على الصلاة، حي على الفلاح: لا حـول ولا قـوة إلا بالله .

وقال الشافعي : لا يقول المصلي في نافلة ولا مكتوبة مثل مـا يقول المؤذن ـ إذا سمعه وهو في الصلاة، ولكن إذا فـرغ من الصـلاة قالـه .

وذكر الطحاوي قال : لـم أجد عن أصحابنا في هذا شيئاً منصوصاً، وقد حدثنا ابن أبي عمر، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته ـ إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ـ ولـم يقل : حي على الصلاة، أن صلاتـه تفسـد إن أراد الاذان فى قول أبي يوسف، وقول أبي حنيفة، يعيد اذا أراد الاذن .

قال أبو جعفر : وقول محمد كقول أبي حنيفة، لانه يقول فيمن يجيب انسانا ـ وهو يصلي ـ بـلا الـه الا الله، أن صلاته فاسدة قال أبو جعفر : فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الاذان في الصلاة لا يقوله .

وذكر أبو عبـد اللـه محمد بن اسحاق بن خواز بنداد البصري المالكي، عن مالك، أنه قـال : يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة، مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين. فإن قال : حي على الصلاة، حي على الفلاح ـ الاذان كله، كان

---

9) تفسد : ش، لا تفسد ـ بزيادة (لا) : ض. يعيد : ض، بعيدا: ش.

15) بنداد : ض، بنداذ: ش .

18) فإن : ش، وإن : ض .

مسيئاً، وصلاته تامة: وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن، فإن قال الاذان كله في الفريضة - أيضا، لم تبطل صلاته، ولكن الكراهية في الفريضة أشد.

وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين، وان قال : حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، بطلت صلاته - نافلة كانت أو فريضة.

قال أبو عمر : ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه، والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة الا أن قوله : حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد اضطربت في ذلك الآثار، وهو كلام، فلا يجوز أن يقال في نافلة ولا فريضة.

وأما سائر الاذان، فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة؛ ألا ترى الى حديث معاوية بن الحكم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ان صلاتنا هذه، لا يصح فيها شيء من كلام الناس، انما (هو) التسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن (1).

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : قولوا مثل ما يقول المؤذن، ولم يخص صلاة من غير صلاة، فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة، جاز فيها قياساً ونظراً واتباعاً للاثر ؛

---

14) هو : ش - ض .

---

1) اخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
انظر ذخائر المواريث 3/105 .

وأما الشافعي ومن قال بقوله في كراهية قول من يقول بقول المؤذن - اذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة، فإنهم شبهوه برد السلام، وتشميت العاطس؛ وقد ورد الامر في الكتاب والسنة بهما، وذلك مما يجب على غير المصلي، ولا يجب على المصلي؛ قالوا : فكذلك الاذان - وبالله التوفيق .

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا يحيى بن الربيع، حدثنا احمد ابن محمد، حدثنا ابراهيم بن عبد الله، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا ضمام بن اسماعيل، قال : قال أبو قنان لامرأته - وكان من العباد - : إذا مت، فتزوجي فلاناً، فتزوجته. فكانت تقول له : قم فصل بالليل، فإن أخاك كان يصلي بالليل، فكانت تؤذيه بذلك، فأتيت في منامها، فقيل لها : ان زوجك هذا أرفع من أبي قنان بدرجة، قالت : وكيف وأبو قنان كان يصلي بالليل؟ فقيل لها : ان هذا يقول كما يقول المؤذن .

---

1) من يقول : ض، ما يقول : ش .
4) وذلك : ش، فذلك : ض .
8) وكان : ض، وكانت : ش .

حديث ثالث لابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الانصاري، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (1)، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. (2).

أما قوله فيعرض هذا ويعرض هذا، - فمعناه يدير هذا عن هذا بوجهه، وذلك عنه أيضاً كذلك، ولهذا نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التدابر والاعراض.

قال الشاعر:

إذا أبصرتني أعرضت عني   كأن الشمس من قبلي تدور

---

4) ان : ش، عن : ض .
7) فمعناه : ض، بمعناه : ش .

---

1) كذا في النسخ التي بين ايدينا، وثبت كذلك في التجريد، والذي في نسخ الموطأ : ثلاث ليال .

2) الموطأ رواية يحيى ص 652 - حديث 1639 ، والموطأ رواية محمد بن الحسن ص: 342، حديث 917، والحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. انظر الزرقاني على الموطأ 4/261 .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث من باب ابن شهاب، عن أنس (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال حدثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب بن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أولى الناس بالله - عز وجل - من بدأهم بالسلام (2).

قال أبو داود: وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد ابن سعيد السرخسي ، أن أبا عامر أخبرهم، قال : حدثنا محمد ابن هلال، قال : حدثني أبي، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فان رد عليه السلام، فقد اشتركا في الاجر، وإن لم يرد عليه، فقد باء بالاثم. - زاد أحمد: وخرج المسلم من الهجرة .

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زجر، عن علي بن يزيد، عن القاسم،

---

14) الهجرة : ش، الهجر : ض .

15) قالا : ش، قال : ض .

18) عبيد الله : ش، عبد الله : ض .

---

1) انظر ج 6/115 - 128 .

2) انظر سنن أبي داود 2/576.

عن أبي أمامة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من بدأ بالسلام، فهو أولى بالله ورسوله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة، قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري - (ح) .

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عمر بن عامر أبو حفص - واللفظ لحديثه؛ قالا حدثنا عبيد الله بن الحسن القاضي - بالبصرة، قال: حدثنا الجريري، عن أبي عثمان النهدي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، كان أحبهما الى الله، أحسنهما بشرا لصاحبه، فاذا تصافحا، انزل الله عليهما مائة رحمة، منها تسعون للذي بدأ بالمصافحة، وعشر لصاحبه (1) .

وقد ذكرنا المصافحة وفضلها في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا - والحمد لله .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الهجرة آثار شداد فيها تغليظ، منها :

---

3) وحدثنا : ش، حدثنا : ض .
5) (ح) : ش - ض .
7) (بن سفيان) : ش - ض. أبو حفص : ش، بن حفص : ض .
8) عبيد الله : ش، عبد الله: ض.
12) بصاحبه : ش، لصاحبه : ض.

---

1) رواه البزار. أنظر الترغيب والترهيب للمنذري 3/433 .

حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : من هجر فوق ثلاث، دخل النار. (1) ومنها :

حديث أبي خراش السلمى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه (2). وحسبك بحديث أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه يغفر في كل خميس واثنين، لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول : انظروا هذين حتى يصطلحا (3).

وهذه الآثار كلها قد وردت في التحاب والمؤاخاة، والتآلف والعفو (و التجاوز) ، وبهذا بعث صلى الله عليه وسلم، وفقنا الله لما يحب ويرضى - برحمته ولطف صنعه .

6) كان : ض - ش.
9) قد : ض - ش . (والتجاوز) : ش - ض .

1) أخرجه أبو داود والنسائي .
انظر عون المعبود 631/4 .
2) رواه أبو داود والبيهقي . أنظر الترغيب والترهيب 457/3 .
3) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .
انظر عون المعبود 632/4 .

حديث رابع لابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد - مرسل

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار، أنه قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس بين ظهراني الناس - إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ فقال الرجل: بلى - ولا شهادة له. قال: أليس يصلي ؟ قال : بلى - ولا صلاة له. فقال رسول الله عليه وسلم - : أولئك الذين نهاني الله عنهم (1) .

---

8) (عبد الله) هكذا ثبت في نسخة (ض) والصواب (عبيد الله) كما في التجريد وسائر نسخ الموطأ، وهي ممحوة في ش .

6) (ندر) هكذا ثبت في ض، ولعل الصواب ما أثبته (يدر) وهو الثابت في التجريد وسائر نسخ الموطأ، وهي ممحوة في ش .

---

1) الموطأ رواية يحيى 119، حديث 418 .

هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلا روح بن عبادة، فإنه رواه عن مالك - متصلا مسندا:

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار، عن رجل من الانصار، أنه قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره.

ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، عن الزهري - مثل رواية (روح) بن عبادة، عن مالك - سواء. ورواه صالح ابن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن الخيار، أن نفرا من الانصار (حدثوه) - وساق الحديث.

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. وزواه معمر، فسمى الرجل الذي لم يسمه روح بن عبادة.

وسنذكره - ان شاء الله، وسنذكر ما انتهى الينا من روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب - ان شاء الله.

---

9) (روح) : ش - ض.

10) (ابن أبي أويس) هكذا في النسختين، ولعل الصواب ما أثبته (أبي أويس).

11) (حدثوه) : ش - ض.

16) الينا . ض، اليها : ش.

(وأما الرجل الذي سار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو عتبان بن مالك) (1) ـ الرجل المتهم بالنفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام، هو مالك بن الدخشم (2) :

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسي، حدثنا عبيد الله بن عمر الغداني، قال حدثنا عامر ابن يساف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال لما أصيب عثمان بن مالك في بصره ـ وهو رجل من الأنصار، وكان عقبيا بدريا ـ بعث إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لو جئت فصليت في بيتي، أو بقعة من داري، ودعوت الله ـ عز وجل ـ لنا بالبركة؟ فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى في بيته، وخرج فصلى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومأواهم،

---

1) (وأما الرجل . . . عتبان بن مالك) : ش ـ ض :
5) الحسين : ش ، الحسن : ض .
6) بن داود : ض ، بن أبي داود : ش .
14) فصلى : ش ، وصلى : ض .

---

1) تقدمت ترجمته في ج 6/229 رقم (2) .
2) تقدمت ترجمته في ج 4/285 رقم (2) .

وأكثروا فيه، حتى رخص لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قتله، ثم قال لهم : هل يصلي ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، صلاة لا خير فيها أحيانا، ويلبي أحيانا. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : نهيت عن قتل المصلين، انه من يشهد أن لا اله الا الله ـ مخلصا بها، يموت على ذلك، حرمه الله على النار. (1)

قال سعيد، قال قتادة، قال النضر بن أنس : أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثا غيره، وقال: احفظوه يا بني .

وفي هذا الحديث من الفقه، إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة، وانما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد، فان ذلك يحزنه؛ وان مناجاة الاثنين دون الجماعة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره .

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج الى رأيه ونفعه، جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :استعينوا على حوائجكم بالكتمان

وفيه أنه جائز الرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه ـ إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه .

---

1) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من طرق مختلفة . انظر ذخائر المواريث ج 2/228 .

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حقنت دمه، إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أليس يصلي؟ - بعد قوله: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ - دليل على أن الصلاة من الايمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له.

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم -: أولئك الذين نهاني الله عنهم، دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لم ينهه الله عن قتله. وكذلك قوله - أليس يصلي؟ دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجز قتل من صلى، جاز قتل من لم يصل؛ وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن (1). - فأغنى عن إعادته.

وفي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أولئك الذين نهاني الله عنهم، رد لقول صاحبه القائل له: بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له. لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم. - يعني: عن قتل من أقر ظاهراً وصلى ظاهراً.

---

9) لم: ض، فلم: ش.

---

1) انظر ج 4/222 - 242.

وأما قولنا : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أثبت له الشهادة والصلاة، فمأخوذ من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع. ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب - إن شاء الله تعالى .

وسئل مالك - رحمه الله - عن الزندقة، فقال : ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إظهار الايمان، وكتمان الكفر، هو الزندقة عندنا اليوم. قيل لمالك : فلم يقتل الزنديق - ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل المنافقين - وقد عرفهم ؟ فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو قتله بعلمه فيهم - وهم يظهرون الايمان، لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: يقتلهم للضغائن، أو لما شاء الله غير ذلك؛ فيتمنع الناس من الدخول فى الاسلام، هذا معنى قوله.

وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه عوتب في المنافقين، فقال : يتحدث الناس أني أقتل أصحابي .

وقد احتج عبد الملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل : «لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة، لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين، أينما ثقفوا، أخذوا وقتلوا تقتيلا (1) » .

---

2) فمأخوذ : ض • فموجود : ش .

---

1) الآية : 61 - سورة الاحزاب .

يقول : إن الشأن فيهم أن يقتلوا تقتيلا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة؛ فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل حيث وجد. - والله أعلم.

قال أبو عمر : مالك وأصحابه كلهم - إلا ابن نافع - يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم لا يقتلونه لفساد في الارض، كالمحارب وأهل البدع؛ ولا يقتلونه حداً، وإنما يقتلونه على الكفر؛ فكيف يرثه المسلمون - وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يرث المسلم الكافر.

وأما ابن نافع، فرواه عن مالك فقال : ميراثه فيء لجماعة المسلمين. فهذا أبين، لان الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له.

واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل - وهو مقر بالايمان، مظهر له، جاحد لما شهد به عليه، منكر له.

فقال مالك وأصحابه : يقتل الزنادقة ولا يستتابون. قال مالك : ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد. قال ابن القاسم : فقيل لمالك - في القدرية - : كيف يستتابون ؟ قال : يقال لهم : اتركوا ما انتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا.

---

9) فرواه عن مالك فقال : ض، فقال : ورواه عن مالك : ش . أبين : ش ، بين : ض .

15) يستتابون : ش ، يستتابوا : ض .

واختلف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في الزنديق : فقالا مرة : يستتاب، ومرة : فلا يستتاب - ويقتل دون استتابة. وقال الطحاوي : أخبرنا سليمان بن شعيب، (عن أبيه، عن أبي يوسف)، عن أبي حنيفة، قال : اقتل الزنديق، فان توبته لا تعرف. قال ، ولم يحك عن أبي يوسف خلافا. (وقال الشافعي) : يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد ظاهراً، فإن لم يتب قتل؛ قال : ولو شهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر، قتل؛ فإن أقر أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الاسلام، لم يكشف عن غيره .

ومن حجة الشافعي في الزنديق، أنه يستتاب، فإن أقر وأظهر الاسلام، لم يقتل؛ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل المنافقين، لاظهارهم الاسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم؛ والقضاء بالعلم للحاكم (عند الشافعي) جائز، وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه - على شرط الاختصار، وترك الاكثار .

---

3) (عن أبي يوسف) : ش - ض .
5) يحك عن أبي يوسف : ض • يحك أبو يوسف ش .
وقال الشافعي يستتاب : ش • وقد يستتاب : ض .
8) خاف : ش • يخاف : ض .
11) إن : ش • لان : ض .
13) للحاكم عند الشافعي : ش • عند الحاكم - مع اسقاط (عند الشافعي) : ض .

وقال أبو بكر الاثرم : قلت لاحمد بن حنبل : يستتاب الزنديق ؟ قال : ما أدري ؟ قلت : إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب . فقال : نعم يقولون ذلك، ثم قال : من أي شيء يستتاب - وهو لا يظهر الكفر، هو يظهر الايمان ؟ فمن أي شيء يستتاب ؟ قلت : فيستتاب عندك ؟ قال : ما أدري ؟ .

ومن الحجة أيضاً لمن أبى من قتل الزنديق - مع هذا الحديث المذكور في هذا الباب - قوله - صلى الله عليه وسلم - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم - إلا بحقها، وحسابهم على الله (1). وقدقال - صلى الله عليه وسلم - : من قالها مخلصاً من قلبه، دخل الجنة (2).

فدل على أن هناك من يقولها - غير مخلص بها، وحسابه على الله ؛ كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وإن السرائر إلى الله عز وجل .

وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك هذا، فمنها :

ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود،

---

16) ما حدثنا : ش • حديث : ض .

---

1) أخرجه الستة عن أبي هريرة .
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1/188 - 189 .
2) رواه البزار • انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6/189 .

قال حدثنا سعيد بن داود، قال : حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن محمود بن الربيع (1) حدثه، وزعم أنه (كان) قد عقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن عتبان بن مالك - وهو أحد بني سالم - قال : كنت أصلي لقومي في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم، فلما ساء بصري - وبيني وبين قومي واد - طفقت يشق علي إجازة الوادي إذا كانت الامطار، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا رسول الله، وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي، في مكان أتخذه مصلى؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سأفعل. قال عتبان : فغدا علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، حين تعالى النهار، فاستأذن، فأذن له؛ فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي نريد. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكبر وصلى، ثم سلم فجلس في مصلاه، وحبسناه لخزير يصنع له؛ فسمع رجال أهل الدار - وهم يدعون والدور قربهم - فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي، فقال رجل منهم : فأين مالك بن الدخشم ؟ لا أراه أتى ! فقال رجل آخر منهم : ذلك منافق، لا يحب الله ولا رسوله . فقال رسول

---

2) (كان) : ش - ض .
5) طفقت : ش ، فطفقت : ض .
12) له : ش ، إليه : ض . نريد : ش ، يريد : ض .
17) ذاك : ض، ذلك : ش . منافق : ش ، رجل منافق : - بزيادة (رجل) : ض .

---

1) تقدمت ترجمته في ج 6/226 - رقم (4) .

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله ـ يبتغي بذلك وجه الله ؟ فقال الرجل : الله ورسوله أعلم، أما نحن يا رسول الله، فما نرى مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ـ يبتغي بها وجه الله، والدار الآخرة (1) .

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، أن عتبان بن مالك الانصاري كان ضريراً، فقال : يا رسول الله، تعال فصل في داري، حتى أتخذ مصلاك مسجدا. فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاجتمع إليه قومه، فتخلف مالك بن الدخشم، فوقعوا فيه وقالوا : إنه، وإنه هو منافق ! فقال : النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله،

---

2) قال الرجل : ش ، فقال الرجل : ض .
4) قال رسول الله : ش ، فقال رسول الله : ض .

---

1) رواه مالك في الموطأ مختصرا ص 119 ـ حديث 415 .
وانظر التمهيد ج 226/6 ـ 228 .

يقولها تعوذا. فقال : فوالذي نفسي بيده، لا يقولها عبد صادقاً بها، إلا حرمت عليه النار.

وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضاً، حديث آخر : حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالا حدثنا يوسف ابن يزيد، قال حدثنا أسد بن موسى، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلا من الانصار، أرسل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن خط لي في داري مسجداً، فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم، واجتمع قومه، وتغيب رجل منهم؛ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أين فلان ؟ فغمزه رجل منهم: إنه، وإنه! فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أليس قد شهد بدرا ؟ قالوا : بلى، قال : فلعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو خالد الاحمر، عن الاعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة بن زيد، قال بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية، فصبحنا

---

5) يوسف بن يزيد: ش، يوسف بن يوسف بن يزيد - بزيادة (بن يوسف) : ض.
14) وحدثنا : ض، حدثنا : ش.

---

1) يدخل هذا الحديث في فضل أهل بدر، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : مثل ذلك عندما أراد عمر قتل حاطب بن أبي بلتعة . انظر فتح الباري 8/307 .

الحزقات (1) من جهينة، فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله، فطعنته؛ فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال (رسول الله - صلى الله عليه وسلم) - قال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت يا رسول الله، انما قالها فرقا من السلاح. قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ (2) . قال : فقال سعيد : وأنا والله - لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطنين - يعني أسامة . - وذكر باقي الحديث

وأما طرق حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، فقد ذكرها اسماعيل بن اسحاق القاضي - مستقصاة مجودة، ونحن نذكرها عنه :

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبد الوارث ابن سفيان بن جبرون، قال حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد

---

1) الحزقات : ش ، الحرقات : ض .
3) (رسول الله - صلى الله عليه وسلم) : ش - ض .
9) طرق : ش ، طريق : ض .

---

1) الحزقات : الجماعات .
2) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .
انظر ذخائر المواريث 12/1 .

الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا من الانصار أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : بلى يا رسول الله - ولكن لا شهادة له. قال : أليس يشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال : أليس يصلي ؟ قال بلى يا رسول الله - ولكن لا صلاة له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عنهم.

قال القاضي (1) : هكذا رواه ابن جريج - مرسلا، ووافقه في ارساله سفيان بن عيينة : حدثناه علي بن المديني، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي برجل، فلما وجه ليقتل، قال : أيشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا : نعم - ولا شهادة له؛ قال : أيشهد أنى رسول الله؟ قالوا : نعم - ولا شهادة له. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أولئك الذين نهاني الله عنهم.

قال علي بن المديني : سمعته من سفيان مراراه لم أسمعه يذكر فيه سماعا، وهو من قديم حديث سفيان.

---

16) اللـه : ض - ش.

---

1) يعني اسماعيل بن اسحاق.

قال القاضي : قد روى هذا الحديث عن الزهري - جماعة، منهم : ابن جريج ، ومالك بن أنس ، وليث بن سعد، ومعمر ، وأبو أويس، وابن أخي الزهري، وابن عيينة؛ (فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل، إلا ابن عيينة) ؛ وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أن رجلا سار النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه : فوجه الرجل ليقتل .

قال أبو عمر : قد أسقط ابن عيينة أيضاً من هذا الحديث قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أليس يصلي ؟ قالوا : بلى ولا صلاة له. وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلها، ولـه معنى صحيح جسيم عند أهـل العلم، وقد تقدم فيما أوردنا من الاحاديث، (ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث): فلما وجه الرجل ليقتل - وبالله التوفيق. قال اسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب (الزهري،) قال حدثنا مالك ابن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس، (إذ) جاء رجل

---

3 - 4) (فلم يقل ... ابن عيينة) : ش - ض .
10) ولا : ش ، ولكن : ض .
12) (ما يدل ... في هذا الحديث) : ش - ض .
14) (الزهري) : ش - ض .
16) عن : ض، أن : ش . 17) اذ : ش - ض .

فساره، فلم يدر ما ساره به. ـ فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفاً بحرف.

قال القاضي: هكذا حدثنا به أبو مصعب، عن (الزهري)، عن مالك ـ مرسلا. قال: ورواه روح بن عبادة، عن مالك مسندا، زاد في اسناده رجلا. وقال في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته ـ وهو قوله: فلم يدر ما سار به، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وعبيد الله بن عدي بن الخيار، لم يدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم

حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب، قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن ابن أبي أخي الزهري، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن عثمان ابن عفان قال له: هل أدركت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت ـ: لا، ولكن قد خلص الي منه ما خلص إلى العذراء في خدرها من اليقين.

حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا أخبره أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين،

---

3) (عن الزهري) : ش ـ ض.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟ (فقال) : بلى يا رسول الله - ولا شهادة له . قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى - ولا صلاة له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عنهم.

قال القاضي : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : قال : حدثنا الليث بن سعد، قال : حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا من الانصار، حدثه أن رجلا من الانصار أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : بلى - ولا شهادة له. أليس يشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له. قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى - ولا صلاة له. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهيت عنهم .

(قال القاضي : زاد فيه محمد بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الاسناد: أن الرجل سار النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال : فجهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟)

قال القاضي : وحدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال : حدثني

---

2) فقال : ش ، فقالوا : ض .

10) قال : ش ، قالوا : ض .

14 - 17) (قال القاضي زاد منه . . . قال القاضي) : ض - ش .

أبي، قال : حدثنا ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الجندعي حدثه، أن عبيد الله بن عـدي بن الخيار حدثه، أن نفراً من الانصـار حدثوه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل فساره، فلـم يدر مـا الذي ساره بـه حتى جهـر رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم، فإذا هـو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين جهـر : أليس يشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول اللـه ؟ قـال الرجل ـ وهو أنصاري ـ : بلى يا رسول الله ـ ولا شهادة له. قال : أليس يصلي ؟ قال: بلى ولا صلاة له. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهـاني اللـه عنهـم .

قال القاضي : قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أبـو أويس عن نفر؛ والذين اتفقوا فيه : مالك بن أنس، وليث بن سعد، وابن أخي الزهري، ومعمر بن راشد - وسمى معمر الرجل عبد اللـه بن عـدي الانصاري - ان كان ذلك مضبوطاً عنه؛ حدثنا به علي بن عبد الله، قال : حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي،

1) ان عطاء : ش ، عن عطاء : ض .
حدثـه : ش ـ ض .
ان عبيد الله : ش ، عن عبيد الله : ض .
8) أنصاري : ش : الانصاري : ض.
13) أبو أويس : ش، ابن أبي أويس : ض .
16) مضبوطـاً : ش ، منصوصاً : ض .

عن عبد الله بن عدي، أن عبد الله بن عـدي الانصاري حدثه، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينما هـو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن لـه فساره في قتل رجل من المنافقين ـ يستأذنه فيه؛ فجهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : (أليس) يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال : بلى ـ ولا شهادة له. قال : (أليس) يشهد اني رسول الله ؟ قال : بلى ـ ولا شهادة له. قـال: أليس يصلي ؟ قـال: بلى ـ ولا صلاة له؛ قال : أولئك الذين نهيت عنهم.

قال : وحدثنا ابراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن أخي الزهري، عن عمه، عن عطاء بن يزيد، أن عبد الله بن عـدي قـال : أخبرني رجل من الانصار من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه بينما هو جالس عند رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ جـاءه رجل من الانصار، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فلـم يدر مـا قـال لرسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم. حتى كان رسول اللـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ هـو يجهر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أو ليس يشهد أن لا إله الا الله ؟ قال: بلى يارسول الله ـ ولا شهادة له. قال: أو ليس يشهد ان محمداً رسول الله

1) عن عبد الله : ش ، عن عبيد الله : ض .
5) (أيشهـد) ـ هكذا ثبت في نسخـة ض ، ولعل الصواب مـا أثبتـه (أليس) وهي ممحوة في ش .
14) نـدر : ش ، يـدر : ض .
18) ولا : ش ، ولكن لا : ض .

صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله - ولا شهادة لـه.
قال : أوليس يصلي ؟ قال : بلى يا رسول الله - ولا صلاة لـه .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولئك الذين نهاني الله عنهم .

قال القاضي : هكذا في كتابنا : عطاء بن يزيد، أن عبد الله بن عدي، قـال : أخبرني رجل من الانصار؛ وإنما هو عبيد الله بن عدي بن الخيار، فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس، وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخي (الزهري)، هؤلاء النفر السبعة، وليس فيهم أجود من رواية من معمر - إن كان عبد الرزاق ضبط عن معمر، لانه جعله عن عبيد الله بن عـدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الانصاري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم (1).

قال القاضي : وعبد الله بن عدي هـذا، رجل من الانصار، وليس هـو عبد الله بن عدي بن الحمراء، (الذي روى حديثه الزهري عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء)، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم يقـول - وهـو بالحزورة في سوق مكة - : والله إنـك خير أرض الله ، وأحب الارض إلى الله، ولولا أني أخرجت منك مـا خرجت (2) .

---

1) ولا : ش ، ولكن لا : ض .
2) أو ليس : ض ، أليس : ش .
8) (يا ابـن أخي) كذا في النسختين ، ولعـل الصواب ما أثبتـه .
(الزهري) : ش - ض .
13) - 14 (الذي روي حديثه . . . بن الحمراء) : ش - ض .

---

1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 367/3 .
2) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .
انظر منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطان . 30/5 .

قـال القاضي : عبد الله بن عدي بن الحمراء، رجل من قريش من بني زهرة، وليس هـو عبد الله بن عدي الذي روى حديثه عبد الرزاق - أن النبي صلى الله عليه وسلم - استؤذن في قتل رجل من المنافقين :

حدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قـالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال : حدثنا محمد بن المثنى، قـال : حدثنا عبد الاعلى، قـال : حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن المقداد ابن الاسود قال: يا نبي الله، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين (يضربني) فقطع يدي، فذهبت لأضربه فقال: لا إله إلا الله، أفأقتله أم أدعه ؟ قال : دعه. قلت : إنه قطع يدي، قـال : وإن فعـل. فأعدت عليه مرارا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن قتلته بعد أن يقول لا إلـه إلا الله، فهو مثلك قبل أن نقتله. وأنت مثله قبل أن يقولها .

قـال القاضي : هكذا رواه عبـد الاعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد. اتفـق على ذلك سبعة نفر : ابن جريج، ومعمر، والليث، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعبـد الحميد بن جعفر، وعبـد الرحمان بن اسحاق؛ قـال : وسمعت علي بن المـديني يقـول: سمعت عبـد الاعلى، عن معمر بالبصرة - وكان معمر يحدثهم

---

10) يضربني : ش - ض.

20) عن معمر : ض؛ بن معمر : ش؛ وهو تحريف .

بالبصرة من حفظه، فوهم في أسانيد وسماع عبد الرزاق - عن معمر - أصح، لانه كان يحدث أهل اليمن - ومعه كتبه.

قال القاضي : وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن معمر، كما رواه أصحاب الزهري، لم يخالفهم في شيء من اسناده. وحدثنا به عبد الملك، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة. وحدثنا به (أبو) الوليد الطيالسي - عن الليث بن سعد؛ وحدثنا به يحيى بن عبد الحميد، عن ابراهيم ابن سعد، عن صالح بن كيسان.

وحدثنا به محمد بن أبي بكر (1)، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمان بن اسحاق. وحدثنا به محمد بن بشار، عن محمد بن (2) بكر، عن ابن جريج. وحدثنا به محمد بن المثنى - عن أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، كلهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. - قال : وقد ذكرناه في مسند المقداد.

---

3) عن عبد الرزاق : ش ، بن عبد الرزاق : ض، وهو تحريف.
6) أبو الوليد : ش، الوليد - باسقاط (أبو) : ض.

---

1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي الثقفي، قال فيه أبو زرعة : ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محل الصدق. (ت 234هـ)
انظر تهذيب التهذيب 9/79 .

2) أبو عبد الله محمد بن بكر بن عثمان البرساني، وثقه غير واحد (ت 203 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 9/78 .

قال أبو عمر : حديث المقداد هذا، حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد ابن يوسف، حدثنا البخاري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد بن الاسود .

قال البخاري : وحدثني اسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبره أن المقداد بن عمرو الكندى - وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أخبره أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله - بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تقتله. فقال يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنك بمنزلته قبل أن يقول

---

4) (عبد الله) كذا في النسختين، والصواب ما أثبته (عبيد الله) .

19) (فقال يا رسول . . . لا تقتله) : ش - ض .

وأنك بمنزلته : ش ، وأنه بمنزلتك : ض .

كلمته التي قال. (1) البخاري (2): وقال حبيب بن أبي حمزة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمقداد : إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه، سمع قول كافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلك كنت لا تخفي أنت إيمانك بمكة قبل (3) .

قال أبو عمر : هذا تفسير للاول، حدثنا محمد بن عبد الملك. قال : حدثنا ابن الاعرابي، قال : حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يحدث عن كرز ابن علقمة الخزاعي؛ قال : سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - هل للاسلام منتهى ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أيما أهل بيت من العرب والعجم، أراد الله بهم خيراً، أدخل عليهم الاسلام. قال : ثم ماذا يا رسول الله ؟ قال : ثم تقع الفتن كأنها الظلل، قال الرجل : كلا - والله - إن شاء الله. قال:

---

1) قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم، فإذا اسلم صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك، صار دمه مباحا بحق القصاص، كالكافر بحق الدين .

انظر فتح الباري على صحيح البخاري 15/208 .

2) البخاري فاعل بفعل محذوف، اي قال البخاري : وقال حبيب . . . . وليس هو فاعل قال التي قبله - كما توهمه العبارة .

3) انظر الصحيح بشرح الفتح 15/208 .

بلى - والذي نفسي بيده - لتعودن فيها أساود (1) صبا، (2) يضرب بعضكم رقاب بعض.

قال الزهري : أساود صباً - يعني الحية - إذا أراد أن ينهش، ارتفع ثم انصب.

---

1) قال في النهاية، الاسود : أخبث الحيات وأعظمها، وهي من الصفة الغالبة، حتى استعمل استعمال الاسماء وجمع جمعها.

انظر (سود) ج 419/2.

2) صبا - بضم الصاد - جمع صبوب أصله صبب - كرسول ورسل ثم خفف كرسل فادغم وهو غريب من حيث الادغام، ويروى صفى، انظر النهاية (صبب)

ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن هرمز القاريء

ثلاثة أحاديث مسندة، وهو عبد الرحمن بن هرمز، مولى محمد (بن ربيعة بن الحارث) بن عبد المطلب، يكنى أبا داود؛ كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة، وهو أحد ائمة القراءة بالمدينة؛ وكان ثقة مأمونا، حجة فينا نقل؛ روى عنه ابن شهاب، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد، وغيرهم. (وقرأ عليه نافع، وتوفي بالأسكندريه سنة سبع عشرة ومائة - فيما قال مصعب. (1)

وقال المدائني : مات أبو داود عبد الرحمد الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية، سنة تسععشرة ومائة (2) .

---

1) عبد الرحمان بن هرمز : ض، عبد الرحمان الاعرج : ش .
5) كان من أعلم : ض، وكان من أعلم : ش .
6) وكان ثقة : ض، وهو ثقة : ش .
8) سبع عشرة، ش، تسع عشرة : ض .

---

1) وهو الذي قاله ابن يونس وغير واحد، وهو الذي اقتصر عليه ابن سعد في الطبقات، والانصاري في الخلاصة، وسواهما .
2) انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد 283/6، والجرح والتعديل ج 2 - ق 2 ص 296، وتهذيب التهذيب 290/6، والخلاصة 236 .

حديث أول لابن شهاب، عن الاعرج

مالك، عن ابن شهاب، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعي لها الاغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله. (1)

هذا حديث مسند عندهم، لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، أنه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم (2) - صلى الله عليه وسلم. ولا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقد روى هذا الحديث مرفوعا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - روح بن القاسم، عن مالك:

3) لها: ض، له: ش.

1) الموطأ رواية يحيى ص 372 حديث: 1149، والحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مالك به موقوفا.
انظر الزرقاني على الموطأ 162/3،

2) اخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
انظر عون المعبود 211/1.

حدثنـا ابن قاسم، حدثنا إسحاق بن داود الصواف، حدثنـا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، حدثني مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمـان الأعرج، عن أبـي هـ يرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : شـر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليهـا الأغنياء، يترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله.

وتابع روح بن القاسم - عن مـالك على ذلك - اسماعيل ابن مسلمة بن قعنب أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري. حدثنا مالك بن سيف التجيبي (1)، حدثنا إسماعيل بن مسلمة. حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الاعـرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال: شر الطعام، طعام الوليمة، يدعى إليها الاغنياء، ويمنع الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله (2) - صلـى الله عليه وسلـم.

---

9) (لتجيبن) كذا ثبت في نسخة ض، وهي ممحوة في ش، والصواب مـا اثبته (التجيبي).

12) ويترك : ش، ويمنع : ض.

---

1) ابو سعيد مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي البصري قال ابن ابي حاتم : سمعت منه وكان صدوقا.
انظر تهذيب التهذيب 19/10.

2) أخرجه الطبراني، انظر الفتح 153/11.

قال أبو الحسن : قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة .

قال أبو عمر: ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج ـ جميعا، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني ويمنع المسكين، وهي حق، من تركها فقد عصى. ـ ذكره عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الاسناد وهذا اللفظ من قول أبي هريرة .

قال عبد الرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة. فقد عصى الله ورسوله (1). ورواه الاوزاعي، عن الزهري، بمثل اسناد مالك ولفظه ـ سواء.

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، فجعله من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم : حدثني يعيش بن سعيد، وعبد الوارث ابن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمان الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بئس الطعام الوليمة، يدعى له الاغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله .

وقد روى عن ابن عيينة مرفوعا أيضا .

---

5) ويترك : ش، ويمنع : ض .
6) (بهذا الاسناد . . . معمر في هذا) : ش ـ ض .

---

1) انظر مصنف عبد الرزاق 10ـ447 ـ 448، حديث 662 19.

فأما قوله : شر الطعام طعام الوليمة، فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للاغنياء إليه دون الفقراء، فإلى فاعل ذلك توجه الذم، لا الى الطعام ـ والله أعلم. وقد مضى القول في وجوب اتيان الدعوة في باب اسحاق (1)، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية .

واختلف، الفقهاء فيما يجب اتيانه من الدعوات إلى الطعام: فقال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها. وقال الشافعي : إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة، كالإملاك، والنفاس، والختان، وحادث سرور؛ ومن تركها، لم يتبين لي أنه عاص، كما تبين في وليمة العرس .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري: إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة.

وقال الطحاوي: لم نجد عن إصحابنا ـ يعنى أبا حنيفة وأصحابه ـ في ذلك شيئا، الا في إجابة وليمة العرس خاصة ـ والله أعلم .

قال أبو عمر: وقد قال صاحب العين: الوليمة طعام العرس، وقد أولم : أي أطعم. وروي عن الحسن قال : دعي عثمان بن أبي العاصي الى ختان، فأبى أن يجيب، قال: وقد كنا على

---

1) فلم : ش، لم : ض .
2) إلى الطعام : ض، الى غير الطعام ـ بزيادة (غير) : ش .

---

1) انظر ج 1 ـ 272 ـ 276 .

عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا نأتي الختان، ولا ندعى له . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمان بن عوف: أولم ولو بشاة (1). قال : إذا دعيتم فأجيبوا، وإذا دعي أحدكم فليجب؛ فان كان صائما دعا، وإن كان مفطراً أكل. (2)

وقال - صلى الله عليه وسلم : من دعي إلى وليمة، فليأتها (3). ولا (أعلم) خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي اليها - إذا لم يكن فيها منكر ولهو.

وفي قوله في هذا الحديث : فقد عصى الله ورسوله، ما يرفع الاشكال، ويغنى عن الاكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الاجابة إليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب اسحاق (بن أبي طلحة، ومن أبي حق ذلك، ذهب الى أن المراد بها وليمة العرس؛ وفي باب إسحاق) بيان ما اخترنا من ذلك (4). وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو ما يمنع من الاجابة .

---

2) لـه : ض، إليه : ش .
6) ولا أعلم خلافا : ش، ولا خلاف : ض . لمن : ش، إذا : ض .
11) (ابن أبي طلحة . . . وفى باب اسحاق) : ش - ض .

---

1) أخرجه البخاري انظر الصحيح بشرح الفتح 11ـ142.
2) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه. أنظر عون المعبود 3ـ395
3) أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. عون المعبود 3/395.
4) انظر ج 1 - 272 . 274

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضا ، فقال مالك: ان اللهو الخفيف، مثل الدف والكبر، فلا يرجع، فإني أراه خفيفا، وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال؛ وقد أخبرني ابن وهب، عن مالك، أنه قال : لا ينبغي لذي الهيئة ان يحضر موضعا فيه لعب. وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكر، أو خمر، أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة، نهاهم؛ فإن نحوا ذلك، وإلا لم أحب له أن يجلس؛ وان علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب؛ قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

قال أبوحنيفة : إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبا، فلا بأس أن يقعد ويأكل. وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن: إن كان الرجل ممن يقتدى بـه، فأحب إلي أن يخرج وقال الليث بن سعد : ان كان (فيها) الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب، ما حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر (1)، قال حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال

---

5) الهيئة : ض، الهيبة : ش.
11) لعبا : ض، اللعب : ش.
14) فيها : ش - ض.
16) جعفر بن محمد : ش، محمد بن جعفر : ض، وهو تحريف.

---

1 - تقدمت ترجمته في ج 1-177، رقم (500) .

أخبرنا سعيد بن جمهان، قال حدثنا سفينة أبو عبد الرحمان، أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكل معنا، فدعوه فجاءه، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراما (1) في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: ألحقه، فقال له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا (2). كأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد كره دخول بيت فيه تصاوير، ولتقدم نهيه.

وقوله: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تماثيل. وكذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله ـ والله أعلم ـ لرجوع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عن طعام دعي إليه، لما رأى في البيت مما ينكره، وما تقدم نهيه عنه.

10) اذا: ض، ان: ش.
12) فما ينكره وما: ش، ما ينكره فيما: ض.

1) القرام ـ بكسر للقاف ـ الستر الرقيق.
2) رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه.
انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير. 5 ـ 380 ـ 381.

قال أهـل اللغة : طعـام الوليمة هو طعـام العرس والاملاك خاصة. قالوا : ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء: الخرس والخرسة. (1) وللطعام الذي يصنع عند الختان الإعذار، وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر: النقيعة (2)؛ وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة (3). وأنشد ثعلب لبعـض العرب :

كل طعـام تشتهي ربيعـة   الخرس والاعـذار والنقيعة

وقال ثعلب: والمأدبة: كل مـا دعي اليه من الطعام، قال: ويقـال طعام أكل على ضفف (4)، اذا كثرت عليه الأيدي وكان قليـلا .

---

1) قال أهل اللغة : ض. وقال أهل اللغـة: ش. طعام العرس والاملاك : ش، طعـام الامـلاك والعرس : ض.

2) الخرس : ش، الحرص : ض.

6) تشتهي : ش، يشتهي : ض.

6) الخرس : ش، الحرص : ض.

8) اطعـام : ش، طعـام : ض.

---

1) الخرس ـ بضم الخاء المعجمة، والخراس ـ ككتاب : طعـام الولادة، هكذا جاء في كتب اللغة، والذي في نهاية ابن الاثير ج 2. 22 ـ الخرس ـ بلاها. هو الطعام الذي يدعى اليه عند الولادة، قـال: حديث حسان: كان اذا دعي إلى طعام، قال: أفي عرس، أم خرس، أم اعذار؟ فان كان في واحد من ذلك أجـاب، والا لـم يجب .

2) قال في التاج : النقيعة ـ كسفينة ـ : طعـام القـادم من سفـره . نقلـه الجوهري (نقـع) .

3) اي عند بنائـه او شرائـه . انظر التاج (وكر) .

4) في القاموس (الضفف) ـ محركة ـ : كثرة العيـال والتناول مع الناس، أو كثرة الايدي على الطعام. قال شارحه الشيخ مرتضى: وفي الحديث عن الحسن ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشبع من خبز ولحم الاعلى ضفف.

حديث ثـان لابن شهاب عن الاعـرج

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان الاعرج، عن عبد الله بن بحينة، قال: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقـام الناس معه، فلما قضى صلاته، فانتظرنا تسليمه، كبر فسجد سجدتين - وهو جالس قبل التسليم، ثم سلـم (1)

قـد ذكرنا ابن بحينـة في الصحابة، (2) بمـا يغني عـن ذكره ههنـا .

---

5) (فانتظرنا) كذا في النسختين، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ: (فنظرنـا) .

5) (فسجد) كذا في النسختين، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ: (ثـم سجـد) .

6) التسليم : ش ، لتسليمة : ض

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 74، حديث 214، ورواية محمـد بن الحسن ص 66 حديث 189، والحديث أخرجه الجماعة .

انظـر عون المعبود 1ـ398، وذخـائر المواريث 2ـ189.

2) انظـر الاستهعاب 3 ـ 871 .

وفي هـذا الحديث بيـان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه احد من المخلوقين، وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأمته ـ صلى الله عليه وسلم، ألا ترى الى قولـه ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ : إنـى لأنســى أو أنسى لأسـن (1).

وفي هذا الحديث من الفقه، أن المصلي إذا قام من اثنتين واعتدل قائما، لم يكن لـه أن يرجع؛ وإنما قلنا، واعتدل قائما، لان الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة، وإنما القائم المعتدل. وفي حديثنا هذا : ثم قـام، وإنما قلنا لا ينبغي له إذا اعتدل قائما أن يرجع، لأنـه معلوم أن من اعتدل قائما في هذه المسألـة، لا يخلو من أن يذكر بنفسه، أو يذكره مـن خلفـه بالتسبيح، ولا سيما قوم قيل لهم: من نابه شيء في صلاته، فليسبح،

---

1) أخـرجه مالك في الموطأ ص 76 ـ حديث 221.

وهم أهل النهي، وأولى من عمل بما حفظ ووعى؛ وأي الحالين كانت، فلم ينصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الجلوس بعد قيامه، فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع؛ فإن رجع الى الجلوس بعد قيامه، لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء، وإن اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه. وقد قال بعض المتأخرين: تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له، لان الاصل ما فعله، وترك الرجوع رخصة، وتنبيه على أن الجلسة لم يكن فرضا - والله أعلم.

واختلف العلماء في هذه المسألة: فقال مالك: من قام من اثنتين، تمادى ولم يجلس، وسجد لسهوه قبل السلام - على حديث ابن بحينة هذا، فإن عاد الى الجلوس بعد قيامه هذا، فصلاته تامة، وتجزيه سجدتا السهو. قال ابن القاسم، وأشهب: يسجدهما بعد

12) وتجزيه: ش، ويجزيه: ض.

السلام. وقال علي بن زياد: يسجدهما قبل السلام، لانه قد وجب عليه في حين قيامه، ورجوعه الى الجلوس - زيادة، فكأنه زاد ونقص.

وقال الشافعي: (إذا ذكرو لم يستتم قائما جلس، فان استتم قائما لم يرجع). وهو قول علقمة، والاسود، (وقتادة، والضحاك ابن مزاحم، والاوزاعي. وفي قول الشافعي: اذا رجع الى الجلوس، سجد سجدتي السهو، وفي قول الاسود)، وعلقمة، لا يسجد للسهو بأن رجع.

وقال حماد بن أبي سليمان: اذا ذكر ساعة يقوم، جلس. وقال إبراهيم النخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وقد روي عن مالك، أن المصلي إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام، مضى كما هو ولا يرجع. وقال حسان بن عطية:

4) (وقتادة . . . قول الاسود) : ش - ض.

إذا تجافت ركبتاه عن الارض مضى. وقال الحسن البصري: ينصرف ويقعد - وإن قرأ، ما لم يركع

قال أبو عمر ، قد روي في هذا الباب حديث - وان كان في إسناده من لا تقوم به حجة - وهو جابر الجعفي، فإنه أولى ما قيل به في هذا الباب، وعليه أكثر أهل الفتوى : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد - (ح).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضاح. قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا مصعب بن ماهان - جميعا - عن سفيان، عن جابر، قال: حدثنا المغيرة بن شبيل احمس (1)، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة

---

8) (ح) : ش - ض.

12) الاحمسي : ش، الاحبشي : ض

---

1) أبو الطفيل المغيرة بن شبيل. ويقال ابن شبل الاحمسي الكوفي ، وثقه غير واحد .

أنظر تهذيب التهذيب 261/10 - 262 .

ابن شعبة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا قام الامام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما (فليجلس، وإن استوى قائما) فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو (1). قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث (2).

قال أبو عمر : في هذا الحديث. وفي حديث ابن بحينة وغيره : من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين ، دليل على صحة ما ذهب اليه أصحابنا ومن قال بقولهم: الوسطى سنة، ليست بفريضة، لانها لو كانت من فروض الصلاة، لرجع الساهي اليها - متى ذكرها - فقضاها، ثم سجد لسهوه؛ كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة، وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام، ولروعي

2) (فليجلس . . . قائما) : ش - ض.
4) ليس : ش ، متكمل : ض .

1) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه - وفي اسناده جابر الجعفي ولا يحتج به.
2) أنظر سنن أبي داود 238/1 .

فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة، ولم يكن بد من الاتيان بها؛ فلما لم يكن ذلك حكمها، وكانت سجدتا السهو تنوب عنها، ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها، علم أنها ليست بفريضة، وأنها سنة؛ ولو كانت فريضة، ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجوع إليها؛ ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده، ليكمل فريضته على يقين.

وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الاخيرة في الصلاة فرض كله، وأن من سها عن شيء منه وذكره، رجع إليه فأتمه، وبني عليه، ولم يتماد - وهو ذاكر له؛ لانه لا يجبره سجود السهو. وبهذا يتبين لك وجوب فرضه؛ والدليل من القرآن على ذلك، قوله تعالى: «وقوموا لله قانتين». (1) فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه، لانه لا «تكلف نفس الا وسعها» (2). ولا خلاف

10) يجبره : ض ؛ يجبر بسجود : ش.

1) الآية : 238 - سورة البقرة .
2) الآية : 286 - سورة البقرة .

بين العلماء ان من صلى جالسا فريضة ـ وهو قادر على القيام ـ أن، ذلك لا يجزيه، وأن القيام فرض على كل من قدر عليه .

وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل: «اركعوا واسجدوا(1)».
ومعلوم أنه لا يتهيأ ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس؛ ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السجدة الثانية إلا بجلوس بين السجدتين، والجلوس بين السجدتين فرض (لا خلاف فيه؛ وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض) واجب (أيضاً)، وما أعلم أحداً خالف فيها، إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله، فكيف بانفراده؟ وسنذكر ذلك ـ إن شاء الله .

---

3) اركعوا : ش: واركعوا : ض . يتهيأ : ش، يسمى: ض، وهو تحريف.
5) السجدة : ش ، الجلسة : ض .
6) (لا خلاف فيه . . . فرض) : ش ـ ض .

---

1) الآية : 77 سورة الحج .

وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها، من حركات البدن كلها في الصلاة، فذهب اصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا، وحجتهم ما وصفنا.

وذهب آخرون إلى أنها فرض واجب، قالوا : ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف إليها، وأن تجبر بسجدتي السهو؛ بدليل حديث ابن بحينة هذا، وما كان مثله ؛ وقالوا هي أصل في نفسها مخصوصة بحكم، كالعرايا من المزابنة، والقراض من الاجارات

وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها، إلا فرقة شذت وغلطت؛ واعتلوا أنها لو كانت سنة، لما فسدت صلاة من تركها عامداً ؛ لان السنن حكمها - عندهم - أن من ترك منها عامدا، فقد قصر عن حفظ نفسه، ولم يبلغ حد الكمال، ولا يجب عليه مع ذلك إعادة؛ واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق

---

5 - 6) أصل في نفسها : ش، فرض في نفسها : ض.
بحكم كالعرايا : ش ، كحكم العرايا : ض

عند من لم يجعلهما فرضاً من العلماء، لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامدا، وهما عند من لم يوجبهما فرضاً، من أوكد السنن؛ وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن، وهي سنة مسنونة؛ وكذلك التشهد عند من لـم يوجبه فرضاً، هـو سنـة، ومثل هـذا كثير؛ وقالوا : خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة، وانفردت بحكمها، لان النبي - صلى اللـه عليه وسلم - خصها بذلك، كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه - وهـو راكع ، أن ينحط إلى ركوعه بإثر احرامه دون أن يقف؛ هـذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، والوقوف عليه لـو كان منفرداً فرض .

قـالوا : ولما كان قولـه - صلى الله عليه وسلم - : إنما جعل الامام ليؤتم به (1). يمنع المأموم من أن يقف بعد إحرامه، ومن أن (يجلس في) ثانية له، وأن يقوم بعد أولى له، كـان دليله على (مخالفة رتبة الصلاة، اتباع إمامه؛ وجاز له في اتباعه مـا لو

---

12) (يجلس في ثانية) : ش، يأتيه : ض. وهو تحريف .
(مخالفة رتبة الصلاة . . . دليله على) : ش - ض .

---

1) رواه مالك في الموطأ ص 72 ، حديث 250 .

فعله عامداً هو وحده فسدت صلاته، أو فعله ساهياً لم تجزه؛ وكان دليله على (ذلك كله)، قوله - صلى الله عليه وسلم - : إنما جعل الامام ليؤتم به، مع اجماع العلماء؛ وخص بهذا الدليل تلك الجمل (العظام)، والاصول الجسام، فغير نكير أن يكون ترك انصرافه - صلى الله عليـه وسلم - إلى الجلسة الوسطى، دليلا على أنـه خصها من بين فرائض الصلاة، (بحكم تجبر فيه بسجدتي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة)، وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن، إذ ليس من حركات البدن (فـي الصلاة) شيء غير فرض؛ قـالوا : فالجلسة الوسطى، (أصل في نفسهـا) لا يقاس عليها غيرها، لانها مخصوصة .

وقـد قـال اسماعيل بن اسحاق في كتاب أحكام القرآن في بـاب قوله - عز وجل : « يـا بني آدم، خذوا زينتكم عند كل مسجد (1) » - الـآية - بعـد كلام كثير، يحتج فيـه على

6) (بحكم . . في الصلاة) : ش - ض .
7) (في الصلاه) : ش - ض .
9) (أصل في نفسهـا) : ش - ض .

1) الـآية : 31 ، سورة الاعراف .

من جعل السترة من فرائض الصلاة، (قال): وهذا مما يبين لك أن لبس الثـوب ليس من فـرائض الصلاة، لان المفترض في الصلاة، حركات البدن من حين يدخل في الصلاة، الى أن يخرج منها في تكبير أو قـراءة أو ركوع أو سجود، ولبس الثـوب إنمـا يكون قبل أن يدخل في الصلاة، ثم يبقى في الصلاة كما كان قبـل أن يدخل؛ وإنما هـو زينة للانسان، وستر لـه في الصلاة وغيرها؛ قال : ولو كان الثوب من فروض الصلاة، لوجب على الانسان أن ينوي بـه الصلاة عنـد اللبس، كما ينوي بتكبيرة الافتتاح (الدخول) في الصلاة، (هذا كله قول اسماعيل، وإنما جلبناه لقوله : ان حركات البدن مفترضات في الصلاة)، ولم يستثن فيهـا شيئـا .

---

1) قـال : ش - ض لبس الثوب ليس من: ش ، ليس التوب من : ض.
6) للانسان : ض، الانسان : ش . فروض ، فرض : ش .
9) (الدخـول) : ش - ض
9) (هذا كله . . في الصلاة) : ش - ض .

وقد ذهبت فرقة إلى إيجاب الجلسة الوسطى فرضاً، ورأت الانصراف إليها، ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها، وشذت فى ذلك؛ وقولها ـ عندي ـ مردود، بدليل السنة المذكورة فى هذا الباب من حديث ابن بحينة، والمغيرة بن شعبة.

وذهب ابن علية إلى أن الجلسة الآخرة من أركان الصلاة، وليست بفرض ـ قياساً على الجلسة الوسطى؛ واحتج في الوسطى بحديث ابن بحينة، وفي الآخرة بحديث عبد الله بن عمر ـ : أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال له : إذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر، فقد تمت صلاته؛ وان أحدث، فقد أجزأته صلاته؛ وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل، الناس على خلافه؛ والجلسة الوسطى لا تخلو (من) أن تكون مخصوصة، فلا يجوز القياس (عليها)، أو يكون سنة، فذلك أبعد من أن يقاس عليها الفرض؛ .قد قامت

11) (من) : ش ـ ض . (عليها) : ش ـ ض .

الدلائل على فرض القيام، والركوع، السجود، من القرآن والسنة والاجماع، قد ذكرناها؛ كل أعمال البدن قياساً على ذلك، إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى، فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضاً فيه.

(والقول) بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، أولى بالصواب - والله أعلم؛ لاني رأيت الفرائض يستوى في تركها السهو والعمد إلا في المأثم؛ ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه، ومن تعمد ذلك، ومن سها عن سجدة، من تعمد ذلك؛ وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا، إلا أن المتعمد آثم، والساهي قد رفع الله عنه الاثم؛ فلو كانت الجلسة الوسطى فرضا، للزم الساهي عنها (الانصراف اليها)، والاتيان بها؛ ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها؛ والنبي صلى الله عليه وسلم - قد سبح به لها، فما انصرف إليها؛ وحسبك بهذا حجة لمن يعاند - والله نسأله العصمة والتوفيق.

---

2) وكل : ش ، واكمل : ض .
4) والقول بأن : ش ، فان - مع اسقاط (والقول) : ض .
5) الفرائض : ش ، الفرض : ض . تركها : ش ، تركه : ض .
10) الانصراف اليها : ش - ض .
12) وحسبك : ش ، فحسبك : ض . والله : ش، فالله : ض .

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي - (ح) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحسن بن سلام السويقي، قال حدثنا زهير بن حرب، قالا حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار أن قوموا، فلما أتم الصلاة .

وفي حديث أبي داود: فنهض إلى الركعتين، فقلنا : سبحان الله ! فقال : سبحان الله ومضى ! فلما أتم صلاته وسلم، سجد السجدتين؛ ثم قال : هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث أبي داود: سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصنع كما صنعت (1) .

---

2) (ح) : ش - ض ، وحدثنا : ش ، حدثنا : ض .
9) الصلاة وسلم سجد : ش، صلاته سلم وسجد : ض .

---

1) انظر سنن أبي داود ج 338/1 .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي. عن المغيرة بن شعبة ـ (يرفعه ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد، قال): (صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة

قال أبو داود أبو عميس نضر المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل الميغرة)، (1) وعمران بن حصين، والضحاك ابن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان؛ وأفتى بذلك ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، هذا كله قول أبي داود (2) .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحسن بن سلام، قال : حدثنا عبد الله بن موسى، قال : حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة. أنه قام في الركعتين، فسبحوا به فمضى في صلاته، فلما سجد

---

2 ـ 3) (يرفعه . . . بن عبيد قال) : ش ـ ض .
(صلى بنا المغيرة . . . فعل المغيرة) ساقطة من ض، ممحوة في ش، وأثبتها من سنن أبي داود.

---

1) مابين قوسين ساقط في نسخة ض وهو غير واضح في نسخه ش . وقد أثبته من سنن أبي داود ـ كما اشرت الى ذلك في الفروق .
2) سنن أبي داود 1/ 238 .

سجدتي السهو، ثم حدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم فصنع مثل ذلك .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا بكر بن بكار، قال : حدثنا علي بن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه سها، فقام في الركعتين الاوليين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين بعد ما سلم؛ ثم قال : هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا أبي، قال : حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بن أبي وقاص، أنه نهض في الركعتين

---

12) (سعد بن أبي وقاص) : ض - ش .

---

1) هذا الحديث مما احتج به أحمد بن حنبل من فعل الصحابة .
انظر المغني ج 678/1 .

فسبحوا بـه، فاستتم قائماً؛ ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف؛ ثم قال: كنتم تروني أجلس، إنما صنعت ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنـع.

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد - موقوف. وقد سئـل يحيى بن معين، عن حديث أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد - في القيام من الركعتين؟ قال يحيى: خطأ ليس يرفع. قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا أبو الاحوص، عن بيان، عن قيس، قال: أمنا سعد، فقام في الركعتين الأوليين، فسبح به من خلفه، - فذكر الحديث موقوفاً.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمـد ابن الحنبل، قال: حدثنا يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا ليث،

12) 'الحنهل: ش، الخليل: ض' وهو تحريف.

عن يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحمان بن شماسة؛ حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته - وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، (سبحان الله)! فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته، سجد سجدتين - وهو جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة.

قال أبو عمر: ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين، واعلامه بسهوه ذلك، وإبايته من الانصراف؛ وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة، وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحينة من وجه، مخالفة له من آخر؛ لان فيها السجود بعد السلام؛ وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان.

واختلف العلماء في سجود السهو: فقال ابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمان، والاوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي: السجود كله قبل السلام. وروي هذا

---

3) سبحان الله، سبحان الله: ش، سبحان الله - باسقاط (سبحان الله) - الثانية: ض.
6) السامي : ض، الساعي : ش، وهو تحريف.

القول عن أبي هريرة، وابن أبي السائب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وابن عباس؛ وبه قال مكحول

والحجة لقائله، حديث عبد الله بن بحينة هذا من رواية ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، عن الاعرج، عن ابن أبي بحينة، وهو أقوى إسناداً من حديث المغيرة وأثبت؛ وحجتهم في الزيادة حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الرحمان بن عوف، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في البناء على اليقين، والسجود (في ذلك قبل السلام). وقد ذكرنا الحديث (في ذلك، في باب زيد بن اسلم (1)).

حدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثني عبد الرحمن ابن عمر بن راشد البجلي - بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال حدثنا أبو مسهر، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز: السجدتان قبل

---

5) إسنادا: ض، إسناد: ش.
8) (في ذلك ... زيد بن أسلم): ش - ض.

---

1) انظر ج 26/5 - 36.

السلام. فقال عمر: أبى ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمان (1) يا زهري!

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو ميمون عبد الرحمن ابن عمر، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: أخبرني محمد بن عجلان، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز، صلى للناس المغرب فسها، فنهض في الركعتين؛ فقال الناس: سبحان الله! فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين ثم انصرف؛ فسأل ابن شهاب فقال: أصبت - إن شاء الله، والسنة على غير الذي صنعت. فقال له عمر: فكيف؟ قال: تجعلهما قبل السلام. قال عمر: إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم.

قال ابن شهاب: ما دخل عليك دخل عليهم. وقال سفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه:

---

1) أبى: ض، أي: ش.

---

1) هو أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل اسماعيل، وقيل اسمه كنيته..

قال ابن سعد: قال وكان ثقة، فقيها، كثير الحديث، توفي سنة اربع وتسعين (94)، قال: وهو اثبت ممن قال: انه توفي سنة (104).

انظر طبقات ابن سعد 5/ 155.

وتهذيب التهذيب 12/ 115 - 118.

السجود كله بعد السلام . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر والضحاك بن قيس، وعمران بن حصين .

واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان، وعن ابن عباس، وعن ابن الزبير؛ وبه قال الحسن البصري، وأبو سلمة بن عبد الرحمان، وعمر بن عبد العزيز، وابراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، ويجزيه عند أبي حنيفة وأصحابه - أن يسجدهما قبل السلام.

وقال مالك وأصحابه: كل سهو كان نقصانا في الصلاة، فسجوده قبل السلام - على حديث ابن بحينة؛ وكل سهو هو زيادة في الصلاة، فالسجود فيه بعد السلام) - (على حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين، وبهذا قال أبو ثور .

---

4) وعن ابن عباس، وعن ابن الزبير: ض، وعن ابن الزبير وابن عباس: ش.
5) وأبو سلمة بن عبد الرحمان : ض - ش .
9) (على حديث . . بعد السلام) : ش - ض .

وقال اسحاق: كل موضع ليس فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث، فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام.

فلا خلاف عن مالك أن السهو اذا اجتمع فيه زيادة ونقصان، أن السجود له قبل السلام. وقال احمد بن حنبل: سجود السهو على ما جاءت به الاخبار، إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام - على حديث اين بحينة (1).

قال أبو عمر: هذا يدلك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث - من حديث المغيرة ابن شعبة - على ما ذكرت لك. قال احمد بن حنبل: وإذا شك فرجع إلى اليقين، سجدهما قبل السلام أيضا - على حديث ابي سعيد الخدري؛ قال: وإذا سلم من اثنتين، سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. قال: واذا شك فكان

---

8) قال: ش، وقال: ض.

---

1) انظر المغني ج 1/ 678.

ممن يرجع الي التحري، سجدهما بعد السلام - على حديث ابن مسعود قال : وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا، يسجد له قبل السلام (1). وبهذا كله من قول احمد، قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة.

قال أبو عمر: قد روى خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في الذي يشك فلا يدري كم صلى - أنه يبنى على أكثر ظنه، ويسجد قبل السلام.

ذكره النسائي عن عمرو بن هشام، عن محمد بن سلمة، عن خصيف؛ وهو خلاف لاحمد بن حنبل، وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري؛ وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول في التحري، وفي البناء على اليقين، (2) وهما عندنا شيء واحد، وبالله التوفيق .

---

1) بعد السلام : ض، قبل السلام : ش .
3) وبهذا : ش، وهذا : ض .

---

1) المغني 1/ 673 - 677 .
2) انظر ج 5/37 - 38 .

وقال داود: لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم، والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام - على حديث المغيرة بن شعبة، وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولها؛ وحجته حديث علقمة، عن ابن مسعود، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب؛ فإذا سلم، فليسجد سجدتين؛ وقد أوضحنا الحجة لهذه الاقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم (1) - والحمد لله .

واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما، فقالت طائفة : لا تشهد فيهما ولا تسليم، وروى ذلك عن أنس ابن مالك، والحسن البصري، ورواية عن عطاء، وهو قول الأوزاعي،

---

1) سجد : ض ، يسجد : ش .

---

1) انظر ج 5/29 - 34 .

والشافعي؛ لان السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لاعادة التشهد عندهما؛ وقد روى عن عطاء إن شاء تشهد وسلم، وان شاء لم يفعل .

وقال آخرون : يتشهد فيهما لا يسلم، - قاله يزيد بن قسيط، ورواية عن الحكم، وحماد، والنخعى، وقتاذة والحكم؛ وبه قال مالك وأكثر أصحابه، والليث بن سعد، (والثورى)، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وإن سجد بعد السلام تشهد؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك، وروى أيضاً عن مالك .

وقال ابن سيرين: يسلم منهما ولا يتشهد فيهما .

قال أبو عمر: من رأى السلام فيهما، فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سلم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين، وهو

حديث ثابت في السجود بعد السلام؛ ومن رأى السجود كله قبل السلام، فلا يحتاج إلى هذا، لان السلام من الصلاة، هو السلام على ما في حديث ابن بحينة هذا؛ وأما التشهد في سجدتي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم؛ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو، فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره، من رواية ابن شهاب وغيره: حدثني محمد بن ابراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا أحمد بن عمرو، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث؛ أن ابن شهاب أخبرهم: عن عبد الرحمان الأعرج، ان عبد الله بن بحينة، حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (1) قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد

---

7) حدثني : ش، فحدثني : ض.

12) وسلم قام في اثنتين : ض، وسلم سنده : ش، وهو تحريف.

---

1) من هنا إلى آخر الحديث - وهو نحو صفحتين - ساقط في نسخة ش.

سجدتين، فكبر في كل سجدة - وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه لمكان ما نسي من الجلوس (1).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي وبقية، قالا: حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمان الأعرج، عن عبد الله بن بحينة - مثل حديث مالك؛ وزاد: فكان منا التشهد في قيامه - : من نسي أن يتشهد وهو جالس (2).

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا الحكم ابن موسى، قال حدثنا هقل، (3) عن الاوزاعي قال: حدثني الزهري، قال: حدثني ابن هرمز، قال: حدثني عبد الله بن بحينة،

---

1) انظر سنن النسائي ج 3/ 34 .

2) انظر سنن أبي داود ج 1/ 238 .

3) أبو عبد الله هقل - بكسر اوله وسكون القاف، ثم لام - ابن زياد ابن عبيد الله السكسكي مولاهم الدمشقي، كاتب الاوزاعي، وهقل لقبه، واسمه محمد وقيل عبد الله.

قيل فيه: انه أوثق من روى عن الاوزاعي، وكان حافظا متقنا ؛ (ت 199 هـ)

انظر تهذيب التهذيب ج 11/64 - 65

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهى عن قعود قام منه، فلما فرغ وانتظر سلامه، كبر فسجد، ثم كبر: فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم سلم - لم يذكر ابن عيينة: كبر.

وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الاخير في الصلاة، فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال: أحدها، أن الجلسة الاخيرة فرض، والسلام فرض. وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك، وأهل المدينة. وممن قال ذلك، الشافعي، وأبو داود، وأحمد بن حنبل - في رواية.

وحجتهم ان بيانه - صلى الله عليه وسلم - فرض، لان أصل فرضها مجمل، يفتقر إلى البيان؛ فكل عمله فيها فرض، إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع.

واحتجوا أيضا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: صلوا كما رأيتموني أصلي (1). وبأشياء يطول ذكرها، منها: حديث علي

1) رواه أحمد والبخاري. انظر نيل الاوطار 2/170.

ابن طلق، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا نسي أحدكم في الصلاة، فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة. قالوا: وما لم يسلم، فهو في الصلاة، لان المصلي لا يتحلل منها بغير السلام.

والقول الثاني: أن الجلوس فيها فرض، والسلام فرض، وليس التشهد بواجب؛ وممن قال ذلك، مالك وأصحابه، وأحمد، في رواية؛ وحجتهم أن عمل البدن كله فرض، للاجماع على فرض القيام والركوع والسجود؛ فكذلك كل عمل البدن، إلا ما خرج بدليل- وهي الجلسة الوسطى .

وحجتهم ايضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يخرج قط من صلاته الا بالتسليم، قال: تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم؛ وقام من اثنتين ولم يتشهد، فسقط التشهد لذلك؛ ولانه ذكر، ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن ، وتكبيرة الاحرام، والسلام .

والقول الثالث : أن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وجماعة من الكوفيين .

واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة، وعمل البدن؛ بحديث عبد الرحمان بن زياد بن الانعم - وهو الافريقي؛ (1) - أن عبد الرحمان بن رافع، (2) وبكر بن سوادة، حدثاه عند عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا احدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد تمت صلاته . - هكذا رواه (3) ابن المبارك، عن الافريقي .

---

1) أبو أيوب عبد الرحمان بن زياد بن أنعم الافريقي القاضي، يعد في اهل مصر، له غرائب، ولذا ضعفه بعضهم ووثقه آخرون. قال ابن القطان : كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس؛ ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية. والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات، وهو أمر يعترى الصالحين . (ت 161 هـ) . انظر تهذيب التهذيب؛ 6/ 173 - 174

2) أبو الجهم عبد الرحمان بن رافع التنوخي المصري، قاضي افريقية، قال البخاري : في أحاديثه مناكير، وقال أبو حاتم : شيخ مغربي حديثه منكر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال لا يحتج بخبره اذا كان من رواية ابن انعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله . قال أبو العرب : كان احد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل افريقية. (ت 113هـ).
انظر تهذيب التهذيب 6/ 168 .

3) يأتي للمؤلف انه حديث لا يصح لضعف سنده، واختلافهم في لفظه . وعن سفيان الثوري انه كان يقول : جاءنا عبد الرحمان - يعني ابن انعم الآنف الذكر - بستة أحاديث يرفعها الى النبي - صلى الله عليه وسلم، لم أسمع احدا من أهل العلم يرفعها ، فذكر منها حديث : إذا رفع رأسه من آخر السجدة، فقد تمت صلاته .

انظر تهذيب التهذيب 6/ 175 - 176 .

والقول الرابع، ان الجلوس والتشهد واجبان، وليس السلام بواجب، ـ قاله جماعة منهم اسحاق بن راهويه .

واحتج بحديث ابن مسعود ـ حين علمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التشهد، وقال : اذا فرغت من هـذا، فقد تمت صلاتك، وقضيت مـا عليك (1) .

والقول الخامس، أن ليـس الجلوس منها، ولا التشهد، ولا السلام ـ بواجب، إنما ذلك كله سنة مسنونة؛ هـذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب ابن علية، وصرح بقيـاس الجلسة الأخيرة على الاولى؛ فخالف الجمهور وشذ؛ الا أنه يرى الاعادة على من تـرك شيئا من ذلك كله .

واحتج برواية من روى في حديث الافريقي المذكـور : إذا رفع رأسه فأحدث، فقد تمت صلاته. ولم يذكـر جلوسا. وهذا حديث لا يصح، لضعف سنده، واختلافهم فـي لفظه ـ وبالله التوفيق .

وقد ذكرنا اختلاف العلمـاء فـي كيفية السلام ووجوبه في باب ابن شهاب عن أبى بكر بن أبي حثمة (2) .

---

18) عن أبي بكر: ش، وأبي بكر: ض. بن أبي حثمة : ش، بن أبي خيثمة : ض، وهو تحريف .

---

1) اخرجه أبو داود والنسائي. انظر عون المعبود 362/1 .

2) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العدوي المدني، ذكـره ابن حبان في الثقـات .

انظر تهذيب التهذيب 175/6 ـ 176 .

حديث ثالث لابن شهاب، عن عبد الرحمان الاعرج

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم(1).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ (عن مالك) بهذا الاسناد كما رواه يحيى، ورواه خالد من مخلد عن مالك، عن

4) قال: ض: - ش.
7) (عن مالك): ش - ض.

1) الموطأ رواية يحيى ص 529 - حديث 1427، ورواية محمد بن الحسن ص 284، حديث 804.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه. انظر عون المعبود 3/351

أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة، وقد يحتمل أن يكون عند مالك بالاسنادين جميعا، ولكنه في الموطأ - كما ذكرت لك.

ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عبد الرحمان الاعرج، عن أبي هريرة كما رواه مالك، إلا معمراً فإن عنده فيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على حائطه.

وبهذا الاسناد كان هذا الحديث عن عقيل، ورواه محمد ابن أبي حفصة، (عن الزهري) عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ولم يتابع على ذلك عن ابن شهاب - والله أعلم.

---

11) عن عقيل : ض، عند عقيل: ش.
12) (عن الزهري) : ش - ض .

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر حديث الأعرج، وهو المحفوظ، (ورواه هشام بن يوسف الصنهاجي، عن معمر، ومالك، عن الزهري، عن أبي سلمة)، عن أبي هريرة .

فوهم فيه ـ والله أعلم. وليس يصح فيه عن مالك ولا عن معمر ـ ذكر أبي سلمة فيما ذكره الدارقطني، قال: (وقد) روي عن بشر بن عمر، (عن مالك،) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن ابي هريرة. (والصواب فيه عن مالك، عن ابن شهاب، عن الاعرج، عن أبي هريرة) .

وقال يعقوب : سمعت علي بن المديني يقول : قال لي معن بن عيسى أتنكر الزهري - وهو يتمرغ في أصحاب أبي هريرة، - أن يروي الحديث عن عدة ؟

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا الميموني بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر

---

2) (ورواه هشام . . . عن أبي سلمة) : ش ـ ض
5 ـ 6) وقد : ش - ض (عن مالك) : ش - ض .
(والصواب . . . عن أبي هريرة) : ش ـ ض .
10) أتنكر : ض، تنكر ، ش .

الطحاوي، قال: حدثني المزني، قال حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمان الاعرج،

قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه. فلما حدثهم أبو هريرة، نكسوا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم عنها معرضين، أما والله - لأرمين بها بين أكتافكم (1). هكذا يقول ابن عيينة في هذا الحديث: إذا استأذن، وكذلك رواية ابن أبي حفصة، وعقيل، وسليمان بن كثير: اذا سأل أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره، فلا يمنعه.

هكذا روى هؤلاء (هذا) الحديث على سؤال الجار (جاره)، واستئذانه إياه أن يجعل خشبة على جداره؛ - ولم يذكر معمر،

---

6) (عنها) : ض - ش.
10) هذا : ش - ض.
10) جاره : ش - ض.

---

1) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه من رواية ابن عيينة. انظر ع 2/283.

ومالك بن أنس، ويونس، في هذا الحديث السؤال، والمعنى - عندي - فيه واحد - والله أعلم. وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معنى الحديث - إن شاء الله.

وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن مالك، فقال فيه من سأله جاره: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، حدثنا هارون بن كامل - (ح).

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، حدثنا مطلب بن شعيب، قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث ابن سعد، حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان بن هرمز الاعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه.

---

1) (بن أنس) : ض - ش .
5) حدثنا : ش، وحدثنا : ض .
6) (ح) : ش - ض .

(قال الليث: هذا - إن شاء الله - مالنا عن مالك، وآخره: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن حجاج، قال حدثني محمد بن رمح، ومحمد بن سفيان بن زياد العامري، قالا: حدثنا الليث بن سعد عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمان الأعرج، عن ابي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه) .

وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن الاعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه .

قال سعيد بن عفير: سمعته من الليث، عن مالك - ومالك حي، ثم سمعته من مالك .

---

1 - 7) (قال الليث . . . فلا يمنعه) : ش - ض .

قال أبو عمر: لذلك جاء به على لفظ الليث، لا على لفظ الموطأ؛ قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول: سألت ابن وهب عن خشبة - أو خشبه - في هذا الحديث، فقال: سمعت من جماعة خشبة (يعنى) على لفظ الواحدة.

قال أبو عمر: قد روي اللفظان جميعا في الموطأ عن مالك، وقد اختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعا، والمعنى واحد؛ لان الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى (1)- اذا أتى بلفظ النكرة عند اهل اللغة والعربية؛ وكذلك اختلفوا علينا في اكتافكم، واكنافكم، والصواب فيه - إن شاء الله - وهو الاكثر - التاء (2).

---

1) لذلك : ش، كذلك : ض . قال : ش، فقال : ض .
4) يعني : ش - ض .
5) لله : ش، ولد : ض.
7) (الجميع) كذا في النسختين، ولعل الصواب ما اثبته (الجمع).
9) اكتافكم واكنافكم : ض، اكنافكم وأكتافكم: ش.

---

1) كذا في النسختين، وجاء في الفتح 6/ 34 - : قال ابن عبد البر : روى اللفظان والمعنى واحد، لان المراد بالواحد الجنس - انتهى .
وواضح ان هذه ليست عبارة ابن عبد البر في التمهيد - حسب النسخ التي بين أيدينا، وربما نقله بالمعنى .
2) يعني اكتافكم .

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، فقال منهم قوم : معناه الندب إلى بر الجار، والتجاوز له والاحسان اليه، وليس ذلك على الوجوب؛ وممن قال ذلك مالك، وأبو حنيفة؛ ومن حجتهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه (1) .

أخبرني عبد الله بن محمد بن أسد، قال : حدثنا أحمد ابن ابراهيم بن جامع بمصر، قال : حدثنا المقدام بن داود، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، عن مالك، قال : ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبه في جداره لجاره، وإنما نرى أن ذلك (كان) من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الوصاة بالجار.
قال: ومن أعار صاحبه خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه، فأراد أن ينزعها، فليس ذلك له، وأما إن احتاج إلى ذلك لأمر

---

2) والاحسان : ض، في الاحسان : ش. مالك : ش - ض.
9) خشبه في جداره : ض. خشبة في جدار : ش.
كان : ش - ض.

---

1) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

نزل به، فذلك له؛ قال : وإن أراد بيع داره فقال : انزع خشبك، فليس ذلــك لــه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: معنى الحديث المذكور - عندنا - الاختيار والندب في إسعاف الجار وبره - إذا سأله ذلك، على نحو قـول الله - عز وجل - : «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت آيمانكم، فكاتبوهم (1) .

ولم يختلف علمـاء السلف، أن ذلك على النــدب، لا على الايجـاب؛ فكذلـك معنـى هـذا الحديث - عندهـم ، وحملـوه على معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : إذا استأذنت أحدكم إمرأته الى المسجد، فـلا يمنعها .

وهذا معناه عند الجميع الحض والندب - على حسبما يراه الزوج من الصلاح والخير في ذلك .

11) على حسبما : ض، على مـا - بإسقاط (حسب) : ش.

1) الـآية : 33 - سورة النور .

وقال أصبغ بن القاسم : لا يؤخذ بما قضى بـه عمر على محمد بن مسلمة في الخليج، ولا ينبغي أن يكون أحق بمال أخيه منه، إلا برضاه. قال : وأما ما حكم بـه لعبد الرحمان بن عوف بتحويل الربيع من موضعه إلى ناحية أخرى من الحائط، فإنه يؤخذ بـه ويعمل بمثله؛ لان مجرى ذلك الربيع كان لعبد الرحمان ثابتا في الحائط، وإنما أراد تحويله الى ناحية هي أقرب عليه، وأرفق بصاحب الحائط فلذلك حكم له عمر بتحويله.

قـال ابن القـاسم : سئل مالك عن حديث النبي ـ صلـى الله عليه وسلم ـ: لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه فـي جداره. فقـال مالك : مـا أرى أن يقضى بـه، ومـا أراه إلا من وجـه المعروف من النبي ـ عليه السلام .

قال ابن القاسم : سئل مالك عن رجل كان لـه حائط، فأراد جاره أن يبني عليه سترة يستتر بهـا منـه : قال: لا أرى ذلك لـه، إلا أن يأذن صاحبه .

---

7) بصاحب : ض، لصاحب : ش.

8 ـ 14) ـ (قـال ابن القاسم . . . يأذن صاحبه) : ض ـ ش.

وقال آخرون : ذلك على الوجوب - إذا لم تكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار ومن قال بهذا : الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وأبو ثور، وجماعة من أهل الحديث.

وحجتهم قول أبي هريرة: والله لأرمين بها بين أكتافكم. وأبو هريرة أعلم بمعنى ما سمع، وما كان ليوجب عليهم غير واجب؛ وهو مذهب عمر بن الخطاب. وحكى مالك، عن المطلب - قاض كان بالمدينة - كان يقضي به.

ومن حجتهم أيضا أن قالوا: هذا قضاء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمرفق، وقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرىء مسلم، الا عن طيب نفس منه. إنما هو على التمليك والاستهلاك، وليس المرفق من ذلك، وكيف يكون منه والنبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين ذلك، فأوجب احدهما، ومنع (من) الآخر

---

1) تكـن : ش، يكن؛ ض.
4) ومن حجتهم: ش، وحجتهم: ض .
13) من الـآخر : ش، الآخر - باسقاط (من) : ض.

واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك على محمد ابن مسلمة للضحاك بن خليفة في ساقية يسوقها الضحاك في أرض محمد بن مسلمة، وقال لـه: والله ليمرن بها ولو على بطنـك. - لامتناعه من ذلك، ولو لم يكن ذلك واجبا عند عمر، ما أجبره على ذلك؛ ولو كان من باب لا يحل مال امرىء مسلم، إلا عن طيب نفس منه، ما قضى به عمر على رغم محمد بن مسلمة. وكذلك قضى عمر لعبد الرحمان بن عوف على عبد الله بن زيد ابن عاصم الانصاري (1) - جد عمرو بن يحيى المازني، مثل ما قضى بـه للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة .

وهذا يدلك على أن ذلك من قضاء عمر مستفيض متردد .

روى مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عـن أبيـه، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض (2)، فأراد أن يمر

---

7) زيـد ش ، يزيد ، ض ، وهو تحريف .

---

1) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الانصاري المدني، ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب.
قـال البغوي : قيل انـه شهد بدراً ولا يصح، وشهد احداً وغيرهـا .
(ت 63 هـ). انظر الاستيعاب 913/3 - والاصابة ج 4 - ق 72/1 .

2) العريض - بضم العين المهملة ، وفتـح الـراء وسكون التحتـية وضـاد معجمة واد بالمدينة بـه أموال أهلها .

بـه، في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال لـه الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة: تشرب منه (1) اولا وآخرا ولا يضرك؛ فأبـى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، (فأمره) أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهـو لك نافع، تسقى به أولا وآخرا وهو لا يضرك ؟ فقال محمد: لا والله . فقـال عمر : والله ليمرن بـه ولو على بطنك . فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحـاك (2) .

وروى مالك أيضاً عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيـه، أنـه كان في حائط جده - ربيـع لعـبد الرحمـان بن عـوف، فأراد عبد الرحمان (بن عوف) أن يحوله الى ناحية من الحائط - هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمان

---

4) (فأمره) : ش - ض .
6) وهو لا يضرك : ض ، ولا يضرك - وإسقاط (هـ.و) : ش .
7) فأمره عمر : ش ، وأمر عمر : ض .
11) (بن عوف) : ش - ض .

---

1) في الموطـأ : (تشرب بـه) .
2) انظر الموطأ ص 229 - حديث 1428 .

عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمان بن عوف بتحويله (1).
قال مالك : والربيع : الساقية (2).

ومما احتج بـه أيضا من ذهـب مذهـب الشافعي في هـذا الباب، حديث يروى عن الاعمش، عن أنس، قال: استشهد منا غلام يوم أحد، فجعلت أمه تمسح التراب عـن وجهـه وتقـول : أبشر، هنيئا لك الجنة. فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: ومـا يدريك، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره؟

وهذا الحديث ليس بالقوي، لان الاعمش لا يصح له سماع من أنس، وكان مدلسا عن الضعفاء.

ومما احتج بـه أيضا من ذهب مذهب الشافعي، ما وجدته في أصل سماع أبي - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق،

---

7) فيما : ش ، بما : ض .
10) في هذا الباب : ش - ض .

---

1) الموطأ ص 229 - حديث 1429 .
2) لعله ذكره في غير الموطأ ، والا فالنسخ التي بين ايدينا ليس فيها تفسير كلمة (الربيع) - لمالك .

قال حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره.

قال أسد : وحدثنا قيس بن الربيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: لا يحل لامرىء (مسلم) أن يمنع جاره خشبات يضعها على جداره. ثم يقول أبو هريرة : لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم.

قال أسد : وحدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة على جداره.

وزعم الشافعي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب، وأنكر على مالك تركه لكل ما أدخل

---

6) مسلم : ش - ض .
9) وحدثنا : ش ، حدثنا : ض .

في موطئه من الـآثار في باب القضاء بالمرفق. وقـال: جعل في أول باب القضاء بالمرفق من موطئه حديث عمرو بن يحيى، عـن أبيه، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال: لاضرر ولا ضرار. (1) ثم أردفه بحديث ابن شهاب، عن الاعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المذكور في هذا الباب، وهـو حديث ثابت؛ ثم أردف ذلك بحديثي عمر المذكورين في قصة ابن مسلمة، وقصة المازني مـع الضحاك، وعبد الرحمان بن عوف؛ وكأنه جعـل هذه الاحاديث مفسرة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. قال: ثـم تـرك ذلك كله.

قال أبو عمر: أما قول الشافعي (إنه) لم يرو عن (أحد من) الصحابة خلاف ما روي عن عمر بن الخطـاب في هذا الباب، فليس كما ظن، لان محمد بن مسلمة من كبار الصحابة، وجلـة الانصار، وممن شهد بدرا، قد خالف عمر بن الخطاب في ذلك، وأبـى ممـا

10) (إنـه) : ش ـ ض . (أحد من) : ش ـ ض .
18) ومن : ض ، ممن : ش . قـد : ش ، وقد : ض .

1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 529 . حديث 1426 .

رآه، وقال: والله لا يكون ذلك. ومعلوم أن محمد بن مسلمة، لو كان رأيه ومذهبه في ذلك، كمذهب عمر، ما امتنع من ذلك؛ ولو علم أن ذلك من قضاء الله، أو من قضاء رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الايجاب للجار، لما خالفه؛ ولكن رآه على الندب خلافا لمذهب عمر.

وإذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك، وجب النظر، (والنظار) في هذه المسألة، يدل على صحة ما ذهب إليه مالك، ومن قال بقوله: والدليل على ذلك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام. (1) ـ يعني أموال بعضكم على بعض، ودماء بعضكم على بعض، وأعراض بعضكم على بعض (حرام). وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن لا يظن به إلا الخير. وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه.

---

8) أو من قضاء : ض • أو قضاء ـ باسقاط (من) : ش .
6) بين : ش، عن : ض •
7) (وانظر) : ش ـ ض •
11) (حرام) : ش ـ ض •
12) دمه وماله وعرضه : ش • عرضه وماله ودمه : ض •

---

1) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

والاصول في هذا كثير جدا، ولهذه الاصول الجسام، ولمثلها من الكتاب والسنة؛ حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والاحسان، لا على الوجوب، لتستعمل أخباره وسنته - صلى الله عليه وسلم - كلها، وهكذا يجب على العالم - ما وجد إلى ذلك سبيلا .

وأما قول من قال في حديث أبي هريرة : لا يحل لامرىء أن يمنع جاره: ونهى أن يمنع الرجل جاره، أن يضع خشبة في جداره، فليس ممن يحتج بنقله على مثل مالك ومن تابعه.

ويحتمل أن يكون: لا يحل في حقوق الجار منعه من ذلك، لان منع ما لا يضر، ليس من أخلاق (الكرام من) المؤمنين.

ومن الدليل (أيضا) على صحة ما ذهب إليه مالك، وعلى أن الخلاف في هذه المسألة لم يزل من زمن عمر؛ قول أبي هريرة : مالي أراكم عنها معرضين، وذلك في زمن الاعرج

---

1) ولمثلها : ض ، ومثلها : ش .

3) لتستعمل : ش ، ليستعمل : ض .

8) مالك : ش، ذلك : ض ، وهو تحريف .

10) (الكرام من) : ش - ض . (أيضا) : ش - ض .

والتابعين؛ وهذا يدل على أن الناس لم يتلقوا حديثه على الوجه الذي ذهب إليه أبو هريرة من ايجاب ذلك. ومذهب أبي هريرة في هذا، كمذهب عمر؛ وفي المسألة كلام لمن خالفنا وعليهم، لم أذكره مخافة التطويل .

وأما قول عبد الملك بن حبيب، فاضطرب في هذا الباب، ولم يثبت فيه على مذهب مالك، ولا مذهب العراقيين، ولا مذهب الشافعي؛ وتناقض في ذلك، ولم يحسن الاختيار؛ قال في قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره - : لازم للحاكم أن يحكم به على من أباه، وأن يجبره عليه بالقضاء؛ لانه حق قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم. ولانه أيضا من الضرار أن يدفعه أن يغرز خشب بيته في جداره، فيمنعه بذلك المنفعة، وصاحب الجدار لا ضرر عليه في ذلك. قال : ويدخله أيضا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا ضرار ولا ضرار .

---

10) يدفعه : ط • يمنعه ض : .

وقول عمر : لم تمنع أخاك ما لا يضرك؟ قال: وقد قضى مالك للجار إذا تغورت بيده، أن يسقي نخله وزرعه ببئر جاره، حتى يصلح بئره؛ وهذا أبعد من غرز الخشبة في جدار الجار- إذا لم يكن ضرر بالجدار، إلا أن يخاف عليـه أن يوهن الجدار ويضر بـه، لـم يجبر صاحب الجدار، وقيل لصاحب الخشب : احتـل لخشبك

ومثله حديث ربيع عبد الرحمان بن عوف في حائط المازني، - قال: والربيع الساقية؛ فأراه عبد الرحمان بن عوف أن يحوله الى موضع من الحائط، هو أقرب إلى أرضه؛ فمنعه صاحب الحائط، فقضى عمر لعبد الرحمان بتحويله

قال: وهذا أيضا يجبر عليه بالقضاء من أجـل أن مجرى ذلك الربيع، كـان ثابتا في الحائط لعبد الرحمـان، وقد استحقه فأراد تحويله الى ناحية أخـرى، هي أقرب عليه وأرفق بصاحب الحائط. قال : وأما الحديث الثالث في قصة الضحاك بن خليفة مع محمد بن

---

3) ضرر : ش • مضر : ض •
4) إلا أن يخاف : ض• إلا أنه أن أخيف : ش .
9) مجرى : ض • يتحرى : ش• وهو تحريف :
10) وقـد : ض • قـده : ش •

مسلمة. فلم أجد أحدا من أصحاب مالك وغيره، يرى أن يكون ذلك لازما في الحكم لاحد على احد؛ قال: وإنما كان ذلك تشديدا على محمد بن مسلمة، ولا ينبغي أن يكون أحد أحق بمال أخيه منه الا برضاه: (قال) وليس مثل هذا حكم عمر في ربيع عبد الرحمان ابن عوف، لان هذا لم يكن له في حائط محمد بن مسلمة طريق ولا ربيع. (قال): وهذا أحسن ما سمعت فيه.

قال أبو عمر : هذا كله كلام (ابن) حبيب، والخطأ فيه والتناقض، أوضح من أن يحتاج الى الكلام عليه ـ وبالله التوفيق.

1) أن يكون : ض ، أن لا يكون : ش .
4) قال : ش ـ ض .
6) قال : ش ـ ض .
7) ابن حبيب : ش ، حبيب ـ باسقاط .(ابن) : ـ ض .

ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزهـر - حديثان

واسم أبي عبيد هذا، سعد بن عبيد - مـولى عبد الرحمان ابن أزهر بن عوف، ابن أخي عبد الرحمان بن عوف .

قال الواقدي: ينسب ولاؤه الى عبد الرحمان بن أزهر، وأحيانا ينسب إلى عبد الرحمان بن عوف . وقال الزبير بن بكار : هو مـولى عبد الرحمان بن عوف .

قال أبو عمر : ابن عيينة يقـول عن ابن شهـاب، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمان بن عوف في هذا الحديث، كذلك قال معمر عنه فيـه؛ وكـذلك قال فيه جويرية عن مالك، عن ابن شهـاب، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمان بن عوف .

---

9) كذلك : ض ، وكذلك : ش .

وقال فيه سعيد بن داود الزبيري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمان بن عوف، وقد كان يقال له مولى ابن أزهر، وكذلك قال فيه مكي بن إبراهيم، عن مالك - سواء.

وقال ابن أبي ذئب فيه عن سعيد بن خالد - نحو قول مالك، عن ابن شهاب؛ إلا أن سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث، من حديث علي، وعثمان، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب. وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب، وحديثه ذكره ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن خالد، عن أبي عبيد - مولى بني أزهر، قال: شهدت العيد مع علي وعثمان، فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس،

8) ويرفعه : ش ، ورفعه : ض .
11) فيذكر أن : ض ، يذكر أن : ش .

فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر، ويوم النحر.

قال أبو عمر : هذا خطأ، والصواب ما قاله ابن شهاب من رواية مالك وغيره عنه - على ما تراه في هذا الباب - ان شاء الله.

وكان أبو عبيد هذا ثقة مأمونا، قال الطبري : كان من ساكني المدينة، وبها توفي سنة ثمان وتسعين، وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها، ومن كبار تابعيها (1).

---

4) تراه : ض ، نراه : ش .
7) ومن : ض ، من : ش .

---

1) انظر في ترجمته :
طبقات ابن سعد 5/86 ، وتاريخ البخاري ج 2 ق 1/60 ، وتهذيب التهذيب 3 / 477 .

حديث أول لابن شهاب عن أبي عبيد

مالـك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف، فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلـم - عن صيامهما: يـوم فطركم مـن صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت لـه.

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع علي (بن أبي طالب)- وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب (1).

---

8) الجمعة : ش، الصلاة : ض.
10) (ابن أبي طالب) : ش - ض.

---

1) الموطأ رواية يحيى ص 123 - حديث 430 ، ورواية محمد بن الحسن ص 88 رقم 232.
والحديث اخرجه الشيخان : البخاري ومسلم في صحيحيهما.
انظر الزرقاني على الموطأ 364/1.

لا خلاف أعلمه في الموطأ في اسناد هذا الحديث؛ ولا في متنه، ورواه جويرية عن مالك، فجعل لفظه مختصراً مرفوعاً عن علي بن أبي طالب، في النهي عن الاكل من النسك فوق ثلاث. قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، فسمعته يقول : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاث .

وقال فيه سعيد الزبيري ومكي ـ جميعاً عن مالك باسناده، عن أبي عبيد، أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب ـ وعثمان محصور، فصلى قبل أن يخطب، ثم خطب فقال : أيها الناس، إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم فوق ثلاث، فلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعد ثلاث، وزاد في حديث هذا الباب معمر عن ابن شهاب، عن أبي عبيد بلا أذان ولا إقامة .

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، (عن الزهري)، عن أبي عبيد ـ مولى عبد الرحمان بن عوف، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة. ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما، فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم؛ وأما الآخر، فيوم تأكلون فيه من نسككم. قال : ثم شهدت (1) مع عثمان بن عفان ـ وكان (2) ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس، (3) هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن كان منكم من أهل العوالي، فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء فليشهد الصلاة. قال : ثم شهدت (4) مع علي، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا اقامة، ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ـ

---

1) (عن الزهري) : ش ـ ض .
12) ثـم خطب فقال : يا أيها الناس : ش؛ ثـم خطب الناس فقال : ض .

---

1) في المصنف (شهدته) .
2) في المصنف وذلك ـ باسقاط (وكان) .
3) في المصنف (ان هذا) ـ بزيادة (ان) .
4) فى المصنف (شهدته) .

صلى الله عليه وسلم - نهى (1) عن أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث (2)، فلا تأكلوها (3) بعد (4) .

قال أبو عمر : أظن مالكا - رحمه الله - إنما قصر في موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث - في حديث علي هذا من رواية معمر هذه - والله أعلم، لان ذلك عنده منسوخ، وحديث علي (به) في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أذكره وترك ذكره من هذا الوجه، وقد ذكرنا هذا المعنى، وذكرنا النسخ باسناد واحد وأسانيد مختلفة، ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن أبي عبد الرحمان من كتابنا هذا (5) .

وأما تقصير مالك في ذكر الاذان والاقامة من حديث ابن شهاب هذا، فلا أدري ما وجهه ؟ ولم يختلف قوله قط في أن لا أذان في العيدين ولا إقامة، وذكر في موطئه، أنه سمع غير

---

5) في حديث : ش، لحديث : ض
6) به : ش - ض .
8) ذكرنا هذا المعنى : ش ، ذكرناه ض .
11) وأما : ش ، وانما : ض .

---

1) في المصنف (قد نهى أن) .
2) في المصنف (ثلاث ليال) .
3) في المصنف (بعده) .
4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 281/3 - حديث 5636 .
5) انظر الحديث الحادي عشر من احاديث ربيعة ج 3 ص 215 - 216 .

واحد من علمائهم يقولون : لم يكن في الفطر ولا الاضحى نداء ولا إقـامة منـذ زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليوم. قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها - عندنا (1) .

قـال أبو عمر : روي من وجوه شتى صحاح، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يكن يؤذن (له) ولا يقام في العيدين من حديث جابـر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وسعد، وهي كلها ثـابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الامصار، وجماعة أهـل الفقه والحديث؛ لانها نافلة، وسنة غير فريضة؛ وإنما أحدث فيها الاذان بنو أمية، واختلف في أول من فعل ذلك منهم. فذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، قـال : حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب؛ قال : أول من أحدث الاذان في

---

5) لـه : ش - ض .
7) كلها : ش، كلمة : ض .
13) سعيد : ش - ض .

---

1) انظر الموطأ رواية يحيى ص 122، حديث 426

العيدين معاوية (1) . قال : وحدثنا وكيع، قال : حدثنا أبي، عن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابة؛ قال - أول من أحدث للعيد الاذان في العيدين ابن الزبير. قال : وحدثنا عبد الله بن ادريس، عن حصين، قال : أول من أخرج المنبر في العيدين، بشر بن مروان، وأول من أذن في العيدين زياد (2) .

قال : وحدثنا حسين عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، قال : أول من اتخذ العودين، وخطب جالساً، وأذن في العيدين قدامه - زياد . قال : وحدثنا اسحاق بن منصور، قال : حدثنا أبو كدينة، عن أبي اسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال : أول من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما، زياد الذي يقال له ابن أبي سفيان .

---

26) (على المنبر) : ض - ش .

---

1) انظر مصنف ابن ابي شيبة ج 169/2 .
2) مصنف ابن ابي شيبة 169/2 .

وذكر عبد الرزاق، قال : حدثنا ابن جريج، قال : أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال : أرسل إلي ابن الزبير أول ما بويع له. فقلت : إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها. قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وأن ذلك قد كان يفعل. قال : فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان واصحابه، فقالوا : هلا أذنتنا، وفاتهم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس، لم يعد ابن الزبير لامر ابن عباس (1).

قال أبو عمر : القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين يأتي في هذا الباب بعد تمام (القول في) الاذان والاقامة فيهما - بعون الله - ان شاء الله.

---

3) تؤذن : ش ، يؤذن : ض.
10) (القول في) : ش - ض.

---

1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 3 ص 277 - 278 - حديث 5628.

وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الاذان في العيدين خلاف مـا تقدم :

ذكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن عون، عن محمد، قال: أول من أحدث الاذان في الفطر والاضحى بنو مروان، فهذا ما روي في أول من أذن في العيدين وأقـام، وذلك أربعة أقـوال : أحدها معاوية، والثاني ابن الزبير، والثالث زياد، والرابع بنو مروان .

قال أبو عمر : القول قول من قال إن معاوية أول من أذن له في العيدين ـ على ما قال سعيد بن المسيب، وقول من قال زياد أول من فعل ذلـك مثله أيضاً، لان زياداً عامله. وأمـا من قـال ابن الزبير، وبنو مروان، فقـد قصروا عمـا علمـه غيرهم، ومن لـم يعلـم، فليس بحجة على من علـم ـ وبالله التوفيق .

3) ذكـر : ش، وذكر : ض .

وأما الاذان الاول - يوم الجمعة، فلا أعلم خلافاً أن عثمان أول من فعل ذلك، وأمر بـه؛ ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري، قال : أول من أحدث الاذان يوم الجمعة عثمان، ليؤذن أهل الاسواق. قال: وحدثنا اسماعيل بن علية، عن برد، عن الزهري، قال: كان الاذان عند خروج الامام، فأحدث أمير المومنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء، ليجتمع الناس (2) . قـال : وحدثنا ابن المبارك عن معمر، عـن الزهري، قال: أرى أن يترك البيع عند الاذان الاول الذي أحدثه عثمان (3).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا يونس، عن ابن

---

2) ذكر : ش، وذكر : ض .
هشام : ض ، هشيم : ش ، وهـو الذي في مصنف ابن أبي شيبـة ، ولعله الصواب .
10) محمد بن سلمة : ش ، محمد مسلمة : ض، وهو تحريف .

---

1) انظر مصنف ابن ابي شيبة 2/140 .
2) جاء في باب (الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع) من منصف ابن ابي شيبة ج 2 ص 134 : (حدثنا ابن علية عن برد، قـال : قلت للزهري : متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة ؟ فقـال : كان الاذان عند خروج الامام فأحدث امير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة، فأذن على الزوراء ليجتمع الناس، فأرى ان يترك الشراء والبيع عند التأذينة) .

شهاب، قال : أخبرني السائب بن يزيد، أن الاذان (كان أوله) حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة، (في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، فلما كان خلافة عثمان (وكثر الناس يوم الجمعة)، أمر عثمان بالاذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الامر على ذلك (1) .

قال أبو عمر : في رواية يونس، عن الزهري، (إن) الذي أحدثه عثمان هو الاذان الثالث، وكذلك رواه مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وقد تقدم من رواية برد، عن الزهري، أنها التأذينة الثانية. وقال معمر عن الزهري: الاذان الاول الذي أحدثه عثمان . وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل .

---

1) (كان أوله) : ش - ض . (في عهد . . . يوم الجمعة) : ش - ض .
6) أن : ش - ض .
8) من رواية : ش . في رواية : ض . أيضاً : ض - ش .

---

1) انظر سنن ابي داود ج 1/249 .

وذكر اسماعيل بن اسحاق، عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء ليسمع الناس. وقال ابن اسحاق في هذا الحديث عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال : كان يؤذن بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وعلى باب المسجد. وأبي بكر، وعمر؛ - ذكره أبو داود، عن النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن ابن اسحاق (1)؛ - ثم ساق (نحو) حديث يونس الذي تقدم.

وفي حديث ابن اسحاق هذا مع حديث مالك ويونس، ما يدل على أن الاذان كان بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الاذان الاول والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدثه عثمان على الزوراء - والله أعلم، لان الاضطراب في ذلك

---

1) وذكر: ض • ذكر : ش.
7) عن النفيلي: ش، وشطب عليها في نسخة ض، وجعل مكانها (حدثنا). (قال): ش - ض. (نحو) : ش - ض.
11) وسلم، الاذان الاول والثاني: ش، وسلم إلا أن الاذان والثاني ض.

---

1) انظر سنن ابي داود ج 1/250.

كثير عن ابن شهاب؛ وقد روى صالح بن كيسان، ومحمد بن اسحاق، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه قال : لم يكن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا مؤذن واحد، وهذا يصحح رواية برد عن الزهري، أن عثمان أحدث التأذينية الثانية . وفي كيفيه أول الاذان في الجمعة ـ عندي ـ نظر ـ والله أعلم .

وأما الاحاديث المرفوعة في أذان العيد، فأخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعد، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا قتيبة بن سعيد (ح).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : أخبرنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال : صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (1) .

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،

---

8) (ح) : ش ـ ض .

10 ـ 14) (حدثنا بكر بن حماد . . قاسم بن أصبغ قال) : ض ـ ض.

---

1) انظر سنن النسائي 3/182 .

قـال : حدثنا الحارث بن أبي أسامـة ، قال : حدثنـا يزيد بن هارون، قـال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطـاء، عن جابر بن عبد الله، أنه شهد الصلاة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قـال : حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال : حدثنا أبو الاحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر ابن سمرة، قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير مرة ولا مرتين - العيد بغير أذان ولا إقامة .

وحدثنا عبد الله بن محمد قال (حدثنا محمد بن بكر. قال حدثنا أبو داود)، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد بـلا أذان ولا إقـامة، وأبـو بكر وعمر وعثمان - شك يحيى في عثمان (1) .

---

11) (قال حدثنا محمد . . . أبو داود) : ش - ض .
13) بلا أذان : ش، بغير أذان : ض .

---

1) انظر سنن ابي داود 262/1 .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال : صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم العيد، ثم خطب؛ وصلى أبو بكر، ثم خطب؛ وصلى عمر، ثم خطب؛ وصلى عثمان، ثم خطب بغير أذان ولا اقامة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا إسماعيل بن اسحاق القاضي، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا حصين بن نمير، قال حدثنا الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم ابن عبد الله عن أبيه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عبد، فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب. قال : وحدثني عطاء عن جابر بن عبد الله ـ بمثل ذلك .

وحدثنا سعيد، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال : حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمان بن عابس (1)، عن ابن عباس ـ (ح) .

---

15) عابس : ش ، عباس : ض ـ وهو تحريف .
15) (ح) ـ : ش ـ ض .

---

1) عبد الرحمان بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي، وثقه غير واحد، (ت 119 هـ) . انظر تهذيب التهذيب 6/201 .

وحدثنا عبد الله - بن محمد - واللفظ لحديثه - قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمان بن عابس، قال سأل رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، ولولا منزلتي منه، ما شهدته من الصغر، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العلم الذي كان عند دار كثير ابن الصلت، فصلى ثم خطب - ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة - وذكر الحديث (1) .

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عطاء، عن ابن عباس وجابر بن عبد الله، قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الاضحى (2) .

---

3) رجل : ش - ض .

---

1) انظر سنن ابي داود 262/1 .

2) انظر مصنف عبد الرزاق 277/3 - حديث 5627 .

قال أبـو عمر : وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين، فعلى ذلـك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلـك بين فقهاء الامصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - وأصحابه والتابعين، وعلى ذلـك علماء المسلمين، إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضا .

وقـد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهـم، فقيل عثمان، وقيل معاوية، وقيل مروان - فالله أعلم؛ ومن قـال مروان، فإنما أراد بالمدينة - وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية؛ ومن قـال عثمان، احتج بما حدثناه عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشني، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، قال : كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة،

---

1) في العيدين : ش • للعيدين : ض .
7) فإن الله أعلم : ش • والله أعلم : ض .
8 - 10) (ومن قال مروان . . . حدثنا) : ض - ش .

فلما كان عثمان بن عفان، كثر الناس، قدم الخطبة قبل الصلاة؛ - أراد بذلك أن لا يفترق الناس، وأن يجتمعوا.

وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر، أنه شهد العيد مع عثمان، فصلى ثم انصرف فخطب، وما أظن مالكاً ذكر ذلك - والله أعلم - إلا إنكاراً لقول من قال: إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة، وما ذكره مالك، فليس فيه نفي لرواية يحيى ابن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام؛ لأن عثمان قصر الصلاة في سفر سنين، ثم أتمها بعد؛ وكذلك قدم الصلاة في العيدين سنين، ثم قدم الخطبة، فحكى كل ما علم ورأى.

والحديثان صحيحان، وهو من حديث أهل المدينة، ذكره عبد الرزاق وغيره، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عثمان بن عفان.

---

7 - 11) (وما ذكره مالك . . . والحديثان صحيحان) : ض - هي.

قال أبو عمر : وهم ابن جريج في هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد، قال : أخبرني يوسف بن عبد الله (بن سلام)، قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عمر بن الخطاب، وهذا خطأ بين، لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر، أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة - على ما كان يصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم؛ وهو الصحيح أيضاً عن عثمان، لان ابن شهاب حكى ذلك عن أبي عبيد - مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي العيدين، فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الاسناد .

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: فخطب، لا يثبت.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال : قلت لعطاء : أتدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى ؟ قال : لا أدري، أدركت الناس على ذلك (1) . قال وأخبرنا ابن جريج، قال : قال ابن شهاب : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية (2) .

---

2) (بن سلام) : ش - ض .
4) خطأ : ض ؛ غلط : ش .
8) العيدين : ض ؛ العيد : ش .

---

1) أنظر مصنف عبد الرزاق 3/268 - حديث 5650.
2) مصنف عبد الرزاق 3/284 - حديث 5646 .

(قال) وأخبرنا معمر، قال: بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية، قال : وقد بلغني أيضاً أن عثمان فعل ذلـك، كان لا يدرك عامتهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس (1) .

قال أبو عمر : لا يصح عن عثمان - والله أعلـم - ، وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها، وليس فيه حديث يحتج به، إلا حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي، فكلهم صلى ثـم خطب في العيدين، هذا هو الصحيح - عنهم .

وأمـا الاختلاف الـذي يمكن، ففي معـاوية، وابن الزبير، ومروان؛ فهو - عندي - مثل قول من قال معاوية، لانه كان عاملا لمعاوية بالمدينة، فكأنه قال أول من فعلها بالمدينة مروان وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - إذ أرسل إليه ابن الزبير - مـا يدل على أن ابن الزبير كان يصلي (في) العيدين بعد الخطبة، وفي ذلك رد لقول طارق بن

---

1) قال وأخبرنـا : ش • وأخبرنا - بإسقاط (قال) : ض •
13) (في) : ش - ض •

---

1) المصنف 284/3 - حديث 5647 .

شهاب، (وقول طارق بن شهاب) ذكره عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب. قال : أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام إليه رجل فقال : يا مروان، خالفت السنة فقال مروان: يا فلان ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد : أما هذا، فقد قضى الذي عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكراً فاستطاع تغييره بيده فليفعل، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان (1) .

قال أبو عمر : قول مروان ترك ما هنالك، يدل على أنه قد تقدمه من تركه ـ والله أعلم .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا محمد بن العلاء، قال : حدثنا

1) (وقول طارق . . . عن طارق بن شهاب) : ش ـ ض .

1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 285/3 ـ حديث 5649 .

أبو معاوية قال: حدثنا الاعمش، عن اسماعيل بن رجاء (عن أبيه)، عن أبي سعيد الخدري؛ (وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابي سعيد الخدري)، قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة : أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة

فقال أبو سعيد : من هذا؟ فقالوا : فلان بن فلان، فقال : أما هذا، فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الايمان (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال :

1) انظر سنن أبي داود 260/1 .

حدثنا ابن نمير، عن الاعمش، عن اسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال : أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال : يا مروان، خالفت السنة ؛ أخرجت المنبر - ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة؛ فقال أبو سعيد : من هذا ؟ - فذكر الحديث - (1) مثله حرفاً بحرف إلى آخره .

وحدثنا سعيد، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان، عن قيس بن مسلم. عن طارق بن شهاب، قال : إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة - مروان، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : ترك ما هنالك؛ فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الايمان.

---

1) (عن أبيه) : ش - ض : (وعن قيس... عن أبي سعيد الخدري): ش - ض.
3) أخرجت : ش ، وأخرجت : ض .
13) فان لم يستطع بلسانه ، هكذا بزيادة (بلسانه) في كلتا النسختين، والرواية على استقاطه - كما في سنن أبي داود .
4) فقال أبو سعيد : ش ، قال أبو سعيد : ض .
6) (بن أصبغ) : ض - ش .

---

1) انظر مصنف ابن ابي شيبة 171/2 .

وذكر عبد الرزاق، أخبرنا داود بن قيس. قال : حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح (1)، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : خرجت مع مروان في يوم عيد فطر. أو أضحى - وهو بيني وبين ابن مسعود - حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير ابن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبراً من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذاه، فجذبته ليبدأ بالصلاة، فقال : يا أبا سعيد، ترك ما تعلم؛ فقلت : كلا - ورب المشارق والمغارب - ثلاث مرات. لا تؤتون بخير مما أعلم. قال: ثم بدأ بالخطبة (2).

قال أبو عمر : قول مروان : ترك ما هنالك، وترك ما تعلم. يدل على أن تركه قد كان تقدم. وأولى ما قيل به في هذا الباب. أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين - معاوية وهو قول ابن شهاب وغيره.

---

2) بن عبد الله : ش ، بن أبي عبد الله : ض ، وهو تحريف.

11 - 12) الخطبة قبل الصلاة في العيدين : ض ، الخطبة في العيدين قبل الصلاة : ش. وغيره : ض - ش.

---

1) هو عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح - بفتح المهملة وسكون الراء ، بعدها حاء مهملة - القرشي العامري المكي. قال ابن معين والنسائي : ثقة ، مات بمكة على رأس المائة.

انظر تهذيب التهذيب 8/200.

2) انظر مصنف عبد الرزاق ج 3/284 ، حديث 5648.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا مطلب بن شعيب، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح، قال : حدثني الليث. قال: حدثني هشام بن سعيد عن عياض بن عبد الله بن سعيد أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : خرجت مع مروان يوماً إلى المصلى - ويد مروان في يدي - فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي، فجذبت بيده فقلت : صلاة العيد قبل الخطبة. فقال مروان : هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد، أما لو فعلنا ما تقول. ذهب الناس وتركونا. وقد ترك ما تعلم. فقلت : إذاً لا تجدون خيراً مما أعلم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم. فإذا فرغوا من الصلاة، قام فوعظ الناس، وأمرهم ببعث إن كان، أو أمر ثم انصرف

6) فأراد أن يرقى : ش ، فأراد مروان يرقى : ض .
9) تجدون : ش ، يجدون : ض.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من حديث جابر. وابن عباس، وابن عمر. والبراء؛ وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند: مسألة الاذان في (صلاة) العيدين. ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك؛ وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار - فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده - رحمه الله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة. قال -: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس - وذكر الحديث.

---

4) صلاة: ش - ض.

8) حدثنا: ش. وحدثنا: ض.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال : حدثنا عبد الرزاق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس قال : أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى قبل أن يخطب، ثم خطب .

وهكذا رواه شعبة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في العيدين قبل الخطبة .

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى يوم العيد، ثم خطب، فجعل موضع عطاء عكرمة .

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم، قال : حدثنا عبدة بن سليمان، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر،

عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون في العيدين قبـل الخطبة (1) .

حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال : حدثنا عبد الله بن روح، قـال : حدثنا يزيد بن هارون قـال : حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب يوم العيد بعد الصلاة .

وحدثنا محمد بن ابراهيم، قـال : حدثنا محمد بن معاوية، قال : حدثنا احمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا أبـو الاحوص، عن منصور عن الشعبي، عن البراء قال : خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر بعد الصلاة .

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن وهب بن كيسان، عن رجل، قال : شهدت مـع أبي بكر يوم

1) انظر سنن النسائي ج 3/183 .

عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة؛ (ثم شهدته مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة) (1).

فهذا ما صح عندنا في الاذان للعيدين، وفي موضع الخطبة فيهما؛ وأما التكبير فيهما فسيأتي ذكره في آخر باب نافع؛ وأما القراءة (فيهما) فسيأتي ذكرها أيضاً في باب ضمرة بن سعيد؛ وأما الاغتسال لهما، فليس فيه شيء ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم - قياساً على غسل الجمعة.

وأمـا قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته : إن هذين يومان نهـى رسـول الله - صلى الله عليه وسلـم - عـن صيامهما : يـوم فطركم من صيامكم، والآخر يـوم تأكلون فيه مـن نسككم، فـلا خـلاف بين العلماء فـي صحـة هـذا الحديـث،

---

1) (ثم شهدته . . . بلا أذان ولا إقامة) : ش - ض .
4) (فيهمـا) : ش - ض .
7) من أهل : ض ، أهل - باسقاط (من) : ش .

---

1) انظر مصنف عبد الرزاق 3/282 ، حديث 5639 .

واستعماله، وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر، ويوم الاضحى، لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع ولا لناذر (صومه). ولا أن يقضي فيهما رمضان، لان ذلك معصية؛ وقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا نذر في معصية. وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع، والناذر صومها، وقضاء رمضان فيها والتطوع بآخر يوم منها؛ وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا - ان شاء الله.

وفيه دليل على الاكل من الضحايا وسائر النسك، وإن كان في قول الله عز وجل: «فكلو منها وأطعموا البائس الفقير(1)» - ما يغني عن قول كل قائل، إلا أني أقول: الاكل من الهدي بالقرآن ومن الضحية بالسنة.

وأما إذن عثمان لاهل العوالي، وقوله: قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان - يعني الجمعة والعيد.

2) لناذر صومه : ش ، للناذر - مع اسقاط (صومه) : ض .
5 - 6) (صومها) (فيها) ، (منها) - هكذا ثبت في نسخة (ض) ، وهي ممحوة في ش ، ولعل الصواب ما أثبته .

1) الآية : 36 - سورة الحج .

قال : فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له. ـ فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار في ذلك أيضا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، واختلف العلماء فى تأويلها، والاخذ بها : فذهب عطاء بن أبى رباح الى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزىء عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع .

وروي عنه أيضا أنه يجزيه وان لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد ـ حتى العصر. وحكى ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور، لان الله ـ عز وجل ـ افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الامصار من البالغين الذكور الاحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، ففرضه الظهر في وقتها فرضا مطلقا، لم يختص به يوم عيد من غيره، وقول عطاء هذا، ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء

---

3 ـ 4) أيضا : ش ـ ض .

10 ـ 11) صلاة الجمعة : ض ، الجمعة ـ باسقاط (صلاة) : ش .

12) فمن ، ش ، فان : ض . الصفات ، ش ، الصفة: ض ،

13) لم يختص به يوم : ض ، لم يخص يوم : ش .

وقول عطاء : ش ، وهذا قول عطاء : ض .

ابن أبي رباح: ان اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد، فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حين يصلي صلاة الفطر، ثم هي، هي - حتى العصر؛ ثم أخبرنا (1) عند ذلك قال: اجتمعا: يوم فطر، ويوم جمعة - في يوم واحد في زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا، جعلهما واحدا، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، (2) لم يزد عليهما حتى صلى العصر. قال: فأما الفقهاء، فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه، فأنكر ذلك عليه. قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ؛ قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا، صليا كذلك واحدا (3)

وذكر عن محمد بن علي بن الحسين: أنه أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا، ورأى انه وجده في كتاب لعلي -زعم (4). قال: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن

2) وليصلهما: ض، ولتصلهما: ش. يصلي: ض، تصلي: ش.
5) جعلهما: ش، فجعلهما: ض.
7) فأما: ش، وأما: ض.

1) في المصنف (أخبرني).
2) في المصنف (ثم لم).
3) في المصنف (اجتمعا كذلك صليا واحدة).
4) انظر مصنف عبد الرزاق ج 3/303، حديث 5723.

الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا في ذلك أن ابن عباس قال أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد (1).

قال أبو عمر: ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الامرين كان، فان ذلك أمر متروك مهجور وان كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فان الاصول كلها تشهد بفساد هذا القول، لان الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد، لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك في فساده - ذو فهم؛ وان كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس، إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف:

فذهب قوم الى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأنها صلاة عيد، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة. وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلى هذا فقهاء الامصار. وأما القول الاول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا

1) المصنف 3/303 - 304، وانظر كنز العمال 4/337.

تصلي ظهرا ولا جمعة، فقول بين الفساد، وظاهر الخطأ، متروك مهجور، لا يعرج عليه؛ لان الله - عز وجل - يقول: « إذا نودي للصلاة من يـوم الجمعة» (1). ولم يخص يوم عيد من غيره.

وامـا الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيـان سقـوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهـل العلم على وجهين، احدهما: أن تسقط الجمعـة عن أهل المصر وغيرهـم، ويصلون ظهـراً، والآخـر أن الرخصة انما وردت في ذلك لاهـل البادية، ومن لا تجـب عليه الجمعة؛ وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة، في هذا البـاب - ان شاء الله تعـالى :

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنـا أبو داود، قال حدثنا محمد بن المصفى، وعمر بن حفص الرصافي، قـالا: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة (ح).

8) تجب : ش ، يجب : ض .
9) تجب : ش ، يجب : ض .
13) (ح) : ش - ض .

1) الـآيـة : 9 - سورة الجمعة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة، قال حدثني المغيرة البصري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (أنه) قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأته الجمعة، وإنا مجمعون - ان شاء الله.

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب عطاء - في هذه المسألة - بهذا الحديث، لما فيه من قوله - صلى الله عليه وسلم: إن شئتم أجزأكم: فمن شاء أجزأته. وهذا الحديث لم يروه - فيما علمت عن شعبة - أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلا، وروايته عن أهل بلده: أهل الشام، فيها كلام، وأكثر اهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

---

3) (. . وحدثنا عبد الوارث . . . شعبة) - جاءت مكررة في ض.
5) أنه : ش - ض.

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح - مرسلا، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال: انا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع. فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع - بمعنى حديث الثوري، إلا أنه أسنده: حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن اسحاق النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمعنا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم عيد ويوم جمعة، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في العيد: هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا والجمعة، واني مجمع إذا رجعت، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها. قال: فلما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم جمع بالناس.

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع ذلك اليوم بالناس. وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي - والله أعلم؛ وهذا تأويل تعضده الاصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له .

فان احتج محتج بما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عبد الله بن حمران (1)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال أخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة. قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أماط عن سنة نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر. قيل له: هذا حديث اضطرب في إسناده، فرواه يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: اخبرني

---

11) فقال: ش، قال: ض.

---

1) أبو عبد الرحمان عبد الله بن حمران بن عبد الله بن حمران بن أبان الاموي، مولاهم البصري. قال ابن معين: صدوق صالح، وقال فيه أبو حاتم: مستقيم صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ. (ت 206 هـ).
انظر تهذيب التهذيب 5/192.

وهب بن كيسان، قال: اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة.

ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار (1)، عن القطان، عن عبد الحميد بن جعفر - لم يقل عن أبيه، عن وهب بن كيسان؛ وذكر ان ذلك حين تعالى النهار، وأنه أطال الخطبة (2). وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستجزى بما صلى في ذلك الوقت. وفي رواية الاعمش، عن عطاء، عن ابن الزبير، أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج اليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال:

---

1) على عهد ابن الزبير عيدان : ض، عيدان على عهد ابن الزبير: ش.

---

1) كذا في النسختين، ولعله ابن بشار، وقد جاء في سنن النسائي هكذا : (أخبرنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى - يعني القطان) .

2) انظر سنن النسائي 3/194 .

أصاب السنة. وهذا يحتمل ان يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وان الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة. لا أن الظهر تسقط.

وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن اياس بن أبى رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن ابى سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل.

وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود، عن محمد بن كثير، عن اسرائيل وذكره النسائي عن عمرو بن علي،

5) ايـاس بن أبي رملة : ض • اياس ابي رملة : ش •

عن ابن مهدي، عن إسرائيل. وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وانما فيه دليل أنه رخص في شهودها؛ وأحسن ما يتأول في ذلك، أن الاذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد – والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجز لمسلم أن يذهب الى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لان الله عز وجل يقول: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله». – ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره، من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظاهر المجتمع عليهما في الكتاب، والسنة، والاجماع، بأحاديث ليس منها حديث، إلا وفيه مطعن لاهل العلم بالحديث.

2) فيه دليل أنه رخص: ض، فيه انه رخص – باسقاط دليل: ش.
3) بمن: ش، من: ض.

ولـم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منهـا حديثـا واحـدا، وحسبك بذلك ضعفا لهـا؛ وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في باب صفوان بن سليـم من هذا الكتاب - ان شاء الله تعالى ، وان كان الاجماع في فرضهـا يغني عمـا سواه - والحمد للـه.

وأمـا اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الاحرار البالغين الذكور غير المسافرين، فقـال ابن عمر. وأبـو هريرة، وأنس، والحسن البصري، ونافع - مولى ابن عمر: تجـب الجمعة على كل من كان بالمصر، وخارجا عنه ممن اذا شهد الجمعة امكنه الانصراف إلى أهله. فآواه الليـل إلى أهلـه؛ وبهذا قـال الحكم بن عتيبـة ، وعطـاء، بـن أبـي رباح ، والاوزاعي، وأبو ثـور: وقال ربيعـة ومحمد بـن المنكدر: إنمـا تجب على من كان على أربعـة أميـال.

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة ابن أبي لبابة، (1) ان معاذ بن جبل كان يقول على منبره: يا أهل فردا، ويا أهل دامرة: قريتين من قرى دمشق، إحداهما على أربعة فراسخ، والاخرى على خمسة: إن الجمعة لزمتكم، وأنه لا جمعة إلا معنا (2).

وقد روي عن معاوية، أنه كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرون ميلا بشهود الجمعة.

وذكر معمر (°) عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص قالت: كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية. فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم يشهدها.

---

2) (بن أبي أمامة) كذا في ض ، وهي ممحوة في ش ، ولعل الصواب ما أثبته (بن أبي لبابة) .

3) (فرحا) كذا ثبت في ض، وهي ممحوة في ش، والصواب ما أثبته (فرداً) كما في المصنف. (دار مكة) كذا في ض، وهي ممحوة في ش، والصواب ما أثبته (دامرة) ـ كما في المصنف .

6) (وأنه) كذا في النسختين ، وفي المصنف (وأن لا) .

8) معمر : ش ، معاوية : ض ، ولعله تحريف .

10) فكان : ش ، وكان : ض .

---

1) أبو القاسم عبدة بن ابي لبابة الاسدي الناضري، البزاز، من ثقات اهل الكوفة (ت 123 هـ) .

2) كذا في نسخة ش، وفي نسخة (ض) ، معاوية ، والذي في المصنف: (أخبرنا عبد الرزاق عن هشام . . .) . انظر ج 163/3 ـ حديث 5157 .

وقال الزهري: ينزل إليها من ستة أميال. وروي عن ربيعة أيضا انه قال: انما تجب الجمعة على من اذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة .

وقال مالك والليث: تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال .

وقال الشافعي : تجب الجمعة على كل من كان بالمصر، وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر، وهو قول داود .

وقال أبو حنفة: الجمعة على كل من كان بالمصر؛ وليس على من كان خارج المصر جمعة سمع النداء أو لم يسمع.

---

1) اليها : ش ، لها : ض .

4) كل : ض - ش .

وقال أحمد بن حنبل واسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء كان بالمصر أو خارجا عنه. -يريد أن الموضع الذي يسمع منه ومن مثله النداء.

وروي مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد ابن المسيب وقد كان الشافعي يقول: لا يتبين عندي أن يحرج بترك الجمعة الا من يسمع النداء، قال: ويشبه أن يحرج أهل المصر - وان عظم بترك الجمعة.

قال أبو عمر: يشبه أن يكون مذهب مالك، وأصحابه، والليث في مراعاة الثلاثة أميال، لان الصوت الندى في الليل عند هدوء الاصوات، يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال - والله

---

6) يتبين: ض • يبين: ش. يحرج: ش • يخرج: ض.
6) يحرج: ش • يخرج: ض.
9) في مراعاة: ش • من مراعاة: ض.
9) الندي: ش • النداء: ض.

اعلـم . فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفا لمن قال: لا تجب الجمعة الا على من سمع النداء، وهو قول أكثر فقهاء الامصار ؛ وقد ذكـر ابن عبدوس في المجموعة، عن علـي بـن زياد، عن مالك، قال عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء. وذلك من ثلاثة أميال، ومن كان أبعد، فهو في سعة، إلا أن يرغب في شهودها فهو أحسن. فهذه رواية مفسرة، وعلى هذا قال مالك فيما روى عنه ابن القـاسم وغيره أن ليس العمل على ما صنع عثمان في اذنه لاهـل العوالي، لان الجمعة كانت عنده واجبة على أهـل العوالي، لان العوالي من المدينة علـى ثلاثة أميـال ونحوها. وذهب غير مالك الى أن اذن عثمان لاهل

---

6) فهذه : ش ، وهذه : ض .

8) (لان أهل الجمعة . . . أهل العواليّ) : ض - ش .

العوالي، إنما كان ان الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي عنده، لان الجمعة انما تجب على أهل المصر عنده، هـذا قـول الكوفيين: سفيـان، وأبى حنيفـة، وقـد ذكرنا أقوالهم. فأغنـى عن إعـادتها.

وأمـا اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل العمود والقرى الكبار والصغار، وفي عدد رجال الموضع الذي تجب فيه الجمعة، فسنذكره في غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى.

ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميـال، مـا حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنـا معدي ابن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتي الجمعة فلا يجمع، فيطبع على قلبه.

ومن حجة من شرط سماع النداء، ما حدثناه عبد الوارث أيضا، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا الخشني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمان، عن سفيان، عن محمد بن معبد، عن عبد الله بن هارون، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: الجمعة على من سمع النداء.

وذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، قال: سئل عمرو ابن شعيب - وانا اسمع -: من أين تؤتى الجمعة؟ فقال: من مدى (1) الصوت (2).

---

6) عبد الرحمان عن سفيان : ش، عبد الرحمان بن سفيان : ض.

---

1) هكذا في النسختين، والذي في المصنف (مد).
2) انظر مصنف عبد الرزاق 162/3 - حديث 5155.

قال أبو عمر : ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير - على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديماً وحديثاً : أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها - على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله - مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد. فكذلك يوم العيد في القياس، والنظر الصحيح؛ هذا لو كان قولهما اختلافاً يوجب النظر. فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد - والله المستعان ،به التوفيق .

وأما قول أبي عبيد - مولى ابن أزهر- في حديثنا المذكور في هذا الباب : ثم شهدت مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور - فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، ففيه دليل على أن

---

12) ثم انصرف فخطب : ش ، ثم خطب - باسقاط (انصرف) : ض .

الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان، وان أهله اذا أقاموها - ولا سلطان عليهم - أجزأتهم، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً. وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف في ذلك سواء، لان صلاة علي بالناس العيد - وعثمان محصور - أصل في كل سبب تخلف الامام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك. والشافعي، والازاعي - على اختلاف عنه، والطبري، كلهم يقول : تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات .

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد : لا تجزىء الجمعة إذا لم يكن سلطان. وروي عن محمد بن الحسن، أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال

1) وأن أهله : ش . فإن اهله : ض .

. قال أحمد بن حنبل : يصلون باذن السلطان. وقال داود : الجمعة لا تفتقر الى وال ولا إمام، ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان؛ ويجوز للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين، وتكون جمعة. قال : ولا يصلي أحد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة. وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الامصار، لانهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بامام وجماعة.

واختلفوا في عدد الجماعة، في المكان، والوالي، والخطبة - والله المستعان . ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول : حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين (1) . ذكرنا قول الزهري هذا ، لانه الذي روى حديث علي حين صلى بالناس العيد - وعثمان محصور،

---

1) انظر مصنف عبد الرزاق ج 3/ 5146 .

وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب. عن عبيد الله عن جماعة من التابعين، أن الحدود والجمعة الى السلطان. ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وان ذلك سنة مسنونة، وانما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الامام أو قتله أو عزله، والجمعة قد جاءت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه، والاوزاعي، الى أنهم يصلون ظهراً أربعاً. وقال مالك، الشافعي، (وأحمد، واسحاق وأبو ثور) : يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق. قال : حدثنا الخضر بن داود قال : حدثنا أبو بكر الاثرم، قال ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم، أنه سأل أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن الصلاة خلف الخوارج، والفساق من الامراء والسلاطين، فقال : أما الجمعة، فينبغي

---

6) (وأحمد . . . وابو ثور) : ش ـ ض .
12) فقــال : قال : ض .

شهودها فان كان الذي يصلي منهم أو مثلهم - يعنى في الفسق والمذهب - أعاد الصلاة بعد شهودها معهم، فان كان لا يدري أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم، فلا يعيد. قال: قلت -: فان كان يقال إنه قال بقولهم، فقال (حتى) تعلم ذلك وتستيقن. قال: فقلت -: فان لم يكن إمام، أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين؟ فقال: أليس قد صلى علي بن أبي طالب بالناس - وعثمان محصور؟

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة - وإن كان ذلك في صلاة العيد، والاصل في ذلك أيضا. ما فعله المسلمون يوم مؤتة لما قتل الامراء، وأجمعوا على خالد بن الوليد، فأمروه. (1) وأيضا فإن المتغلب

---

4) (حتى) : ش - ض . تعلم وتستيقن ، ش ، يعلم ويستيقن : ض -

---

1) انظر في غزوة مؤتة والامراء الثلاثة - صحيح البخاري بشرح الفتح 52/9، 69، وسيرة ابن هشام بشرح الروض الانف 70/4، 73.

والخارج على الامام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان في طاعة الامام، أحرى بجوازها خلفه .

وذكر أبو بكر الاثرم. قال: سألت أبا عبد الله: ما تقول في الخوارج اذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم يصلي بالناس الجمعة؟ قال: صل خلفه. فذكرت له قول من يقول اذا كان الذي قدمه، لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف، هذا المقدم - وان لم يقل بقولهم؛ فقال: أما أنا، فلست أقول بهذا .

وقال الاثرم: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا أبو سنان ضرار من مرة، عن عبد الله بن أبي

4) لا يقول بقولهم : ش، يقول بقولهم - باسقاط (لا) : ض .

الهذيل (1)، قال تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب (2) فاجتمع رأيهم على أن يأتوه، فإنما كذبه عليه.

وروى ابن المبارك عن الاوزاعي، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمان بن عوف، بن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه دخل على عثمان فقال: انه يصلي بالناس امام فتنة، وأنا أتحرج من الصلاة معه. فقال: إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فاذا أحسنوا، فأحسن معهم، وإذا ساءوا، فاجتنب إساءتهم.

وروى هذا الحديث معمر مرة عن الزهرى، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي؛ ومرة عن الزهري، عن رجل، عن عبيد الله بن عدي. وروى ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري،

---

1) يعني بـه المختار الثقفي.
7) واذا ساءوا : ض ، فاذا .ا و : ش .

---

1) هو غالب بن الهذيل الاودي الكوفي.
ذكره ابن حبان في الثقات، وعن ابي سعيد الاشج، عن عبد الله بن ادريس عن ابيه ، حدثنا غالب ابو الهذيل - قال - وكان واقفياً.
انظر تهذيب التهذيب 8/244.

2) لعله يعني به المختار الثقفي.
انظر في ترجمته الاصابة ت 8547 ، والفرق بين الفرق 31-37.
وابن الاثير 4/82-108-107، والطبري 7/146، والفاطميون في مصر ص 34-38.

عن أبي سلمة، قال: دخل أبو قتادة الانصاري ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور فقالا: يا أمير المؤمنين أنت إمام العامة. ويصلي بنا إمام فتنة، فقال: صليا خلفه.

قال أبو عمر: هذه القصة - والله أعلم - في غير الجمعة والعيد، لان الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الانصاري، وسهل ابن حنيف، أو ابنه أبو أمامة (1) بن سهل وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب.

ذكر أهل السير منهم: الواقدي، والزبيري، أن أبا أيوب الانصاري، كان يصلي بالناس في حصر عثمان، ثم صلى بهم سهل بن حنيف بعد.

---

1) ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. (ت 100 هـ).

انظر طبقات ابن سعد 5/182 والاستيعاب 1/82، وتهذيب التهذيب 1/264.

وذكر المدائني عن محمد بن الفضل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: حضرت الصلاة، فجاء المؤذن يؤذن عثمان - وهو محصور، فقال: اذهب إلى أبي أمامة بن سهل، أو إلى سهل ابن حنيف، فقل له يصلي بالناس.

وذكر المدائني أيضا عن محمد بن ذكوان عن محمد ابن المنكدر، قال: صلى أبو امامة أو سهل بن حنيف - وعثمان محصور، وعن عبد الله بن مصعب، عن مسلم بن عروة، عن أبيه، قال صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف، قال المدائني: وأخبرنا ابن جعدة، قال صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور، وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب. قال: وقال جويرية بن أسماء، عن نافع، قال: لما كان يوم النحر، جاء علي فصلى بالناس - وعثمان محصور.

وذكر عمر بن شبة، قال: حدثنا حيان بن بشر، عن يحيى بن آدم، قال: سمعت بعض أصحابنا يحدث عن أبي معشر المدني، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف، كان يصلي بالناس - وعثمان محصور. قال يحيى: ولعله قد صلى بهم رجل بعد رجل. فهذه الاخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدي بن الخيار لعثمان: يصلي بالناس إمام فتنة، لم يرد به علي بن أبي طالب، ولا سهل بن حنيف، وإنما أراد به أحد الخارجين عليه - والله أعلم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما صلى (علي) بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد - وحدها، وكان ابن وضاح وغيره يقولون: إن الذي عنى عثمان بقوله: إمام فتنة - عبد الرحمان بن عديس البلوي، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر.

---

5) الاخبار : ش، الاحاديث : ض .

10) علي : ش - ض .

13) عثمان : ش ، عبيد الله : ض . عبد الرحمان بن عديس : ض ، ابن عديس - باسقاط (عبد الرحمان) : ض .

والوجه عندي - والله أعلم - في قوله إمام فتنة، أي إمامة في فتنة، لان الجمعات والاعياد والجماعات، نظامها وتمامها الامامة، فيها تكون الجماعة المحمودة، وببقاء الناس بلا امام تكون الفرقة المنهي عنها؛ وقد بينا معنى الجماعة والاعتصام بالامامة، والتحذير من الفرقة، من أقاويل السلف، وصحيح الاثر، في باب سهيل عند قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى يحب لكم ثلاثاً - الحديث. منها أن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم، وأوضحنا هذا المعنى هناك - والحمد لله.

---

1) امامة : ش ، امام : ض .
2) الجمعات والاعياد والجماعات : ض ، الجماعات والاعياد والجماعات : ش ، وهو تحريف .
7) الحديث : ض - ش .

حديث ثان لابن شهاب، عن أبي عبيد

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد - مولى ابن ازهر، عن أبي هريرة، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي (1).

في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله - عز وجل: «ادعوني استجب لكم» (2). وان الآية ليست على عمومها، ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل، فقال، قد دعوت فلم يستجب لي. والدليل على صحة هذا التأويل، قول الله - عز وجل: «فيكشف ما تدعون إليه - إن شاء» (3). ولكن قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاجابة:

6) الثابتة: ض، الثانية: ش، وهو تحريف.

1) الموطأ رواية يحيى ص 142، حديث 497.
2) الآية: 60 - سورة غافر.
3) الآية: 41 - سورة الانعام.

ومعناها، ما فيه غنى عن قول كل قائل، وهو حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها، احدى ثلاث: فإما أن يعجل له دعوته، وإما أن يؤخرها له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من السوء مثلها (1). وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده في آخر باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (2).

وفيه دليل على أنه لابد من الاجابة على إحدى هذه الاوجه الثلاثة، فعلى هذا يكون تأويل قول الله - عز وجل - والله أعلم - « فيكشف ما تدعون اليه إن شاء » - أنه يشاء، وأنه لا مكره له، ويكون قوله - عز وجل «أجيب دعوة الداع إذا دعاني» - (3) على ظاهره وعمومه، بتأويل حديث أبي سعيد

---

1) أخرجه ابن جرير الطبري وابن ابي شيبة. انظر الزرقاني على الموطأ2/42.
2) انظر ج 5/343 - 344.
3) الآية :: 186 - سورة البقرة.

المذكور- والله اعلم- بما أراد بقوله، وبما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم. والدعاء خير كله، وعبادة، وحسن عمل - والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وقد روي عن أبي هريرة، أنه كان يقول: ما أخاف أن أحرم الاجابة، ولكني أخاف أن أحرم الدعاء. وهذا - عندي - على أنه حمل آية الاجابة على العموم والوعد، والله لا يخلف الميعاد. وروي عن بعض التابعين، أنه كان يقول الداعي بلا عمل، كالرامي بلا وتر .

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا يقبل الله دعاء من قلب لاه، فادعوه - وأنتم موقنون بالاجابة (1). وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته، ولا في كل وقت

---

1) اراد : ش، اراده : ض .

---

1) رواه الترمذي . انظر تيسير الوصول 2/65 .

تجاب دعوة الفاضل، وان دعوة المظلوم لا تكاد ترد. وحديث أبي سعيد المذكور - الذي هو في الموطأ (1) من قول زيد بن اسلم، أولى ما قيل به، واحتمل عليه من هذا الباب في الدعاء - وبالله التوفيق.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية ابن صالح، أن ربيعة بن يزيد، حدثهم عن ابي ادريس الخولاني، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: يستجاب لاحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل. قالوا: وما الاستعجال يا رسول الله؟ قال: يقول (قد دعوتك يا رب) فلا أراك تستجيب لي. (2).

---

8) حدثهم : ش ، حدثه : ض .
12) (قد دعوتك يارب) - مكررة في ش، وهي ساقطة في ض .

---

1) انظر الموطأ ص 144 - حديث 504 .
2) اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر الزرقاني على الموطأ 2/35.

وهذا أكمل من حديث ابن شهاب، عن ابي عبيد، عن أبي هريرة ـ المذكور في هذا الباب، وأوضح معنى، وهو يفسره ويعضده .

وقد روى النعمان بن بشير، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ان الدعاء هو العبادة (2). ثم تلا: «وقال ربكم، أستجب لكم، ان الذين يستكبرون عن عبادتي» ـ الآية.

وقال يحيى بن أبي كثير : افضل العبادة كلها الدعاء . وروى أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يواظب على حزبه من الدعاء، كما يواظب على حزبه من القرآن .

وقال ابن مسعود: لكل شيء ثمرة، وثمرة الصلاة الدعاء. وقال أيضا : لا يسمع الله دعاء مسمع ولا مراء ولا لاعب .

---

1) اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه .

وقال يزيد الرقاشي: الدعاء المستجاب، الذي لا تخرجه الاحزان، ومفتاح الرحمة التفرغ. قد قالوا: ان الله يحب أن يسأل، ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله. وقالوا لا يصلح الإلحاح على أحد، إلا على الله ـ (عز وجل).

قال مروق العجلي: دعوت ربي في حاجة عشرين سنة، فلم يقضها لي، ولم أيأس منها.

وروي عن أبي جعفر: محمد بن علي، وعن الضحاك، أنهما قالا ـ في قوله تعالى: «قد أجيبت دعوتكما (1)» ـ كان بينهما أربعون سنة (2). وقال ابن جريج ـ: يقال ان فرعون ملك بعد هذه الآية أربعين سنة (3).

---

10) أربعون: ش، اربعن: ض، وهو تحريف.

---

1) الآية: 89 ـ سورة يونس.

2) واخرجه الحكيم الترمذي عن مجاهد. انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي 3/315.

3) واخرجه ابن المنذر عن ابن عباس بلفظ. قال: يزعمون ان فرعون مكث بعد هذه الدعوة اربعين سنة.

الدر المنثور 3/315.

الفهـارس

فهرس الموضوعات

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحـة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

2 ـ فهرس الآيات

صفحة

أ

ف

صفحة

ق

ل

و

ي

3 - فهرس الاحاديث

صفحة

أ

صفحة

صفحة

ث

ح

خ

ش

ص

ع

ف

صفحة

صفحة

م

ن

صفحة

و

ى

4 ـ فهرس الآثار

أ

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

ت

خ

د

ر

صفحة

س

ش

ط

صفحة

ع

غ

ق

ك

صفحة

ل

صفحة

صفحة

هـ

و

ى

5 ـ فهرس مصطلح الحديث

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

6 - فهرس الجرح والتعديل

7 ـ فهرس الـكلمات المشروحة

8 ـ فهرس الابيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الابيات	القائل	ص
عجبت	اضطراب	10	الزبير بن عبد المطلب	40.39
والشمس	يتورد	1	أمية بن أبي الصلت	62
..	عارم	1	كثير عزة	92
قال المحدث	ابن عباس	2	مجهول	117
إذا أبصرتني	تدور	1	مجهول	145
كل طعام	والنقيعة	1	أنشده ثعلب ابن ض العرب	182

9 - فهرس الاعلام (المترجم لهم)

صفحة

أ

ب

ج

صفحة

ح

د

ر

س

ش

ع

صفحة

م

10 ـ فهــرس
القبائل والشعوب والطوائف والفرق

11 ـ فهرس البلدان والاماكن

12 ـ فهرس مصادر التحقيق

ـ الاستيعاب لابن عبد البر : تحقيق البجاوي، مطبعة نهضة مصر.
ـ الإصابة لابن حجر العسقلاني ـ المطبعة المشرقية بمصر 1350هـ.
ـ الاغاني لابي الفرج الاصبهاني ـ نشر دار الفكر ـ بيروت 1957.
ـ تاج العروس للشيخ مرتضى ـ المطبعة الخيرية 306؛ هـ.
ـ تاريخ الامم والملوك لابن جرير الطبري ـ طبع مصر 1326 هـ
ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي طبع مصر 1349 هـ.
ـ التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد 1361 هـ
ـ الترغيب والترهيب للمنذري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
ـ تقريب التهذيب لابن حجر ـ ط دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان 1395 ـ 1375.
ـ التمهيد لابن عبد البر (الأجزاء المطبوعه التسعة) ـ نشر وزار الاوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب
ـ تهذيب الاسماء واللغات للنووي طبع مصر
ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر ـ لعبد القادر بدران ط دمشق 1325 ـ 1967.
ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ـ طبع الهند 1325 ـ 1329هـ
ـ جامع أحكام القرآن للقرطبي ـ طبع دار الكتاب العربي 1387ـ1967.
ـ الجرح والتعديل ـ لابن أبي حاتم الرازي ـ طبع حيدر آباد ـ الهند.

- حلية الاولياء لابي نعيم طبع مصر 1351 هـ.
- خلاصة تهذيب الكمال للأنصاري نشر المطبوعات الاسلامية 1391 - 1971.
- ذخائر المواريث للنابلسي ط دار المعرفة - بيروت.
- الروض الأنف - شرح سيرة ابن هشام للسهيلي - ط - مصر.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1371 - 1952.
- سنن ابن ماجه - بحاشية السندي المطبعة التازية بمصر.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- السنن الكبرى - للبيهقي ط الهند 1344 هـ.
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي - نشر المكتب التجاري - بيروت.
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1355 - 1936.
- شرح النووي على صحيح مسلم - بهامش ارشاد الساري ط - دار الكتاب العربي - بيروت.
- الطبقات الكبرى لابن سعد ط دار صادر بيروت 1377 - 1958.
- عون المعبود على سنن أبي داود - لمحمد أشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان.
- فتح الباري على صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني ط مصطفى البابي الحلبي 1378 - 1959.
- فيض القدير على الجامع الصغير للمناوي ط مصطفى محمد 1356 - 1958.
- الكامل لابن الاثير - طبع مصر 1303 هـ.
- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت - 1390 - 1971.

- مروج الذهب للمسعودي - ط مصطفى محمد 1377 - 1958 .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني - ط دار القلم - بيروت .
- المصنف لابي بكر بن أبي شيبة (الاجزاء الخمسة المطبوعة) .
- المعارف لابن قتيبة ط دار إحياء التراث العربي بيروت 1390 - 1970 .
- معجم البلدان لياقوت الحموي - طبع دار صادر - بيروت 1373 - 1952 .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب 1378 هـ .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لوسنك (أ - ى) ومنسخ (ي - ب) ط ليدن 1972
- المغني لابن قدامة - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- مقاتل الطالبيين - لابي الفرج الاصبهاني طبع مصر 1368 - 1949 .
- منتخب كنز العمال - لعلي المتقي الهندي - بهامش مسند أحمد - ط دار صادر - بيروت .
- موطأ الامام مالك - رواية يحيى الليثي - طبع دار النفائس - بيروت.
- موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية 1387 - 1967
- النهاية في غريب الحديث لابن الاثير - طبع عيسى البابي الحلبي - 1371 1952 .
- نيل الأوطار للشوكاني ط مصطفى الحلبي 1371 - 1952 .
- وفيات الاعيان - لابن خلكان - مطبعة السعادة بمصر 1327 - 1948 .

الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب
4	12	كتنفه	بكتنفه
6	1	عبد الله	عبد الملك
8	20	بشب	بنشب
11	5	فجائزه	فجائز
13	3	مما	ما
18	8	عمال	أعمال
20	18	جوابه	وجوابه
21	24	9 / ..	9 / 274 ـ 276
22	14	المصب	المصعب
23	15	فنظرت	فنفرت
24	19	حجة	حجه
30	5	أن	إن
31	23	الصنف	المنصف
35	5	الرصم	الرضم
37	23	أبي حديث طفيل	حديث ابي طفيل
43	23	كاالأسنة	كأسنمة
45	4	أمينة	أمية
54	9	عن معمر	من معمر
57	10	الزهوي	الزهري
60	8	محلل	معل

ص	س	خطأ	صواب
65	13	عفو	عوف
68	16	عقد	عند
81	12	الاسع	الاشع
81	15	ذكر	ذكره
85	5	سكنون	يسكنون
85	9	ومن	من
87	7	أبي	أبا
125	14	حسن	حسان
136	4	يقولون	يقول
147	23	للمنذوي	للمنذري
177	17	الطعام	طعام
204	2	سعيد	سعد
208	4	لا يسلم	ولا يسلم
237	10	بني	ابن
247	7	النأس (2)	الناس (1)
247	8	عثمان (3)	عثمان (2)
248	6	إن	أن
256	1	قدم	فقدم
261	8	تؤتون	تأتون
279	8	معمر (2)	معمر
285	9	به	وبه
288	6	الشافعي	والشافعي
290	6	خلف ،	خلف
300	5	ربكم استجب	ربكم ادعوني استجب

انتهى الجزء العاشر من كتاب :

(التمهيد)

ويتلوه الجزء الحادي عشر، وأوله :

ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني)

مطابع الشويخ «ديسبريس» - تطوان

رقم الايداع القانوني 578 / 1981